

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،
تتميمًا منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام
والكامل في ظل رقابة دولية ماهرة وفعالة ، بما في ذلك حظر ولادة جميع أنواع
أسلحة التدمير الشامل ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدت تكرارًا جميع الأفعال
المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الأسلحة الحربية للفئات
الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧
حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) ،

وإذ تلمح بأن هذه الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧
حزيران/يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها به ، واتفاقية حظر استحداث
وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة ،
الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٢٥ ،

وإذ تنص في الاعتبار الهدف الوارد في الم التاسعة من اتفاقية حظر
استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك
الأسلحة ،

وتتميمًا منها ، من أجل البشرية جمعاء ، أن تستبعد كليًا إمكانية
استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ هذه الاتفاقية ، وأن تستكمل بذلك
الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لـ ١٩٢٥ ،

وإذ تلمح بحظر استعمال مبيدات الآ كوسيلة للحرب ، الذي تتضمنه
الاتفاقات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة

وإذ ترى أن الإنجازات في ميدان ١١ ينبغي أن يقتصر استخدامها على
ما فيه مصلحة الإنسانية ،

ورغبة منها في تعزيز الاتجار الحر في المواد الكيميائية وكذلك التماسون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض التي لا تحظرها هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف ،

واقتراناً منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واحتيازها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ، وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الاولى
الالتزامات العامة

- ١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالآتي :
 - (أ) باستحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازاها بطريقة أخرى ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان ؛
 - (ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية ؛
 - (ج) بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية ؛
 - (د) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .
- ٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها ، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلقتها في أراضي أي دولة طرف أخرى ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .
- ٤ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تملكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .
- ٥ - تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الخب كوسيلة للحرب .

- ٤٤٧٤٠ -

المادة الثانية التعريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - يقدم بمصطلح "الأسلحة الكيميائية" ما يلي ، مجتمعا أو منفردا:
(أ) المواد الكيميائية السامة وملائمها ، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض ؛
(ب) الذخائر والنبائط المميمة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ؛
(ج) أي معدات مميمة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) .

٢ - يقدم بمصطلح "المادة الكيميائية السامة" :

- أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان ؛ ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشأها أو طريقة إنتاجها ، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر .
(لأغراض تنفيذ الاتفاقية ، أدرجت المواد الكيميائية السامة المميمة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .)

٣ - يقدم بمصطلح "السليفة" :

- أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت . ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي شائئ أو متعدد المكونات .
(لأغراض تنفيذ الاتفاقية ، أدرجت السلائف المميمة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .)

٤ - يقدم بمصطلح "مكون رئيسي في نظم شائئة أو متعددة المكونات" (يشار إليه فيما بعد باسم "مكون رئيسي") :

- السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الشائئ أو المتعدد المكونات .

٥ - يقدم بمصطلح "الأسلحة الكيميائية القديمة":

(أ) الأسلحة الكيميائية التي أُنتجت قبل عام ١٩٣٥ ؛ أو

(ب) الأسلحة الكيميائية التي تم انتاجها في الفترة من عام ١٩٣٥ إلى عام ١٩٤٦ وتدهورت حالتها إلى درجة أنه لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية .

٦ - يقدم بمصطلح "الأسلحة الكيميائية المخلفة":

الأسلحة الكيميائية ، بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة ، التي خلفتها دولة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٥ في أراضي دولة أخرى بدون رضا هذه الأخيرة .

٧ - يقدم بمصطلح "عامل مكافحة الشغب":

أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول ، يمكنها أن تُحدث بسرعة فسي البشر تهيجاً حاداً أو تسبب عجزاً بدنياً وتخلف تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التمرض لها .

٨ - مصطلح "يرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية":

(أ) يقدم به أي معدات ، وكذلك أي بنية توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛
(١) كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية ("المرحلة التكنولوجية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على:

(١) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ في المرفق

المتعلق بالمواد الكيميائية ؛ أو

(٣) أي مادة كيميائية أخرى ليس لها استعمال في أغراض

غير محظورة بموجب الاتفاقية بكمية تزيد على طن

واحد في السنة في إقليم الدولة الطرف أو في أي

مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطرف ،

ولكن يمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛

أو

٣١

لتعبئة الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ،

تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في ذخائر أو

نبائط أو حاويات لتخزين الموائب ؛ وتعبئة المواد

الكيميائية في عبوات تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط شائبة

مجتمعة أو في ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءاً من ذخائر

ونبائط أحادية مجمعة ؛ وحشو العبوات والذخائر الفرعية

الكيميائية في الذخائر والنبائط الخاصة بها ؛

- ٤٤٧٤٢ -

- (ب) ولا يقصد به:
- ١١ أي مرفق تقل طاقته الانتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (١)(١١) عن طن واحد ؛
- ١٣ أي مرفق تُنتج أو كانت تُنتج فيه مادة من المسواد المحددة في الفقرة الفرعية (١)(١١) كناتج ثانوي لا مفر من انتاجه في الأنشطة التي يطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، شريطة ألا تتجاوز كمية المادة الكيميائية ٣ في المائة من مجموع المنتج وأن يخضع المرفق للإعلان والتفتيش بموجب المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (يشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالتحقق") ؛ أو
- ١٣ المرفق الوحيد الصغير الحجم لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية على النحو المشار إليه في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

- ٩ - يقصد بمصطلح "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية":
- (أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الميدلانية أو الأغراض العلمية الأخرى ؛
- (ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتعلقة مباشرة بالوقاية من المسواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية ؛
- (ج) الأغراض العسكرية التي لا تشمل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب ؛
- (د) انفاذ القانون ، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي .

- ١٠ - يقصد بمصطلح "الطاقة الانتاجية":
- القدرة الكمية السنوية على انتاج مادة كيميائية معينة بناء على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا في المرفق ذي الملة أو ، اذا كانت العملية لم تدخل بعد طور التشغيل ، القدرة المخطط لاستخدامها في المرفق . وتعتبر معادلة للطاقة الممينة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة ، فإنها تعد معادلة لطاقة التصميم . وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهياة على أفضل نحو لتحقيق الكمية القموى لمرفق الانتاج ، كما يتنخ من دورة أو أكثر من دورات التشغيل الاختباري . أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظريا .

- ١١ - يقصد بمصطلح "المنظمة" منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة عملا بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

- ٤٤٧٤٣ -

١٣ - لأغراض المادة السابعة:

- (أ) يقدم بمصطلح "إنتاج" مادة كيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي .
(ب) يقدم بمصطلح "تجهيز" مادة كيميائية عملية فيزيائية ، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية ، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى .
(ج) يقدم بمصطلح "استهلاك" مادة كيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى .

المادة الثالثة

الاعلانات

١ - تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، الاعلانات التالية ، التي يجب أن تشمل:

(أ) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية:

١١' إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة

كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

١٣' التحديد الدقيق للموقع والكمية الإجمالية والجرد التفصيلي

للأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ،

وفقا للفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛ بخلاف الأسلحة الكيميائية المشار إليها

في الفقرة الفرعية ١٣' ؛

١٣' الإبلاغ عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها دولة أخرى

أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٤ من الجزء الرابع

(ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٤' إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير

مباشرة ، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وبيان نقل أو تلقي هذه الأسلحة على وجه

التحديد ، وفقا للفقرة ٥ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٥' تقديم خططها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي

تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٦ من الجزء الرابع

(ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية

(ب)
المخلفة:

١١' إعلان ما إذا كانت لها في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة ،

وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ٣ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٣' إعلان ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية

مخلفة ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ٨ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

- ٤٤٧٤٥ -

- ١٣' إعلان ما إذا كانت قد خلفت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ١٠ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ج) فيما يتعلق بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية:
- ١١' إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها ، أو قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ ؛
- ١٣' إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ ، وفقا للفقرة ١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، بخلاف المرافق المشار إليها في الفقرة الفرعية '١٣' ؛
- ١٣' الإبلاغ عن أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يدخل في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وفقا للفقرة ٢ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- ١٤' إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بمودة مباشرة أو غير مباشرة ، أي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ وبيان نقل أو تلقي مثل هذه المعدات على وجه التحديد ، وفقا للفقرات ٣ إلى ٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- ١٥' تقديم خططها العامة لتدمير أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٦ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- ١٦' تحديد الاجراءات المتممين اتخاذها لافلاق أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ١١' من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- ١٧' تقديم خططها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، وفقا للفقرة ٧ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

- ٤٤٧٤٦ -

(د) فيما يتعلق بالمرافق الأخرى:

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لأنشطة أي مرفق أو منشأة مما هو في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو قائم في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ويكون قد صمم أو شيد أو استخدم في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأملاح الكيميائية في المقام الأول ، ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم ؛

(هـ) فيما يتعلق بعوامل مكافحة الشغب: تحديد الاسم الكيميائي ، والميفة البنائية والرقم في سجل دائرة المختلعات الكيميائية ، إن وجد ، لكل مادة كيميائية تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب . ويجب تحديث هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء سريان أي تغيير .

٢ - لا تنطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، تبعاً لتقدير الدولة الطرف ، على الأملاح الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة ، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

المادة الرابعة
الأسلحة الكيميائية

١ - تنطبق أحكام هذه المادة والإجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أي دولة طرف أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة فسي أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، بخلاف الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة التي ينطبق عليها الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الإجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .

٣ - تخضع جميع المواقع التي تخزن أو تتغير فيها الأسلحة الكيميائية المحددة فسي الفقرة ١ للتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرمد بالأجهزة الموقعية ، وفقاً للجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - تقوم كل دولة طرف ، فور تقديم الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ (١) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، باتاحة إمكانية الوصول إلى الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لفرض التحقق منهجي من الإعلان عن طريق التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، لا تقوم أي دولة طرف بنقل أي من هذه الأسلحة الكيميائية إلا إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية . وتتيح إمكانية الوصول إلى هذه الأسلحة الكيميائية لفرض التحقق الموقعي منهجي .

٥ - تتيح كل دولة طرف إمكانية الوصول إلى أي مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية ومناطق تخزينها التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لفرض التحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرمد بالأجهزة الموقعية .

٦ - تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ عملاً بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقاً لمعدل وتسلسل التدمير المتفق عليهما (والمشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع .

- ٤٤٧٤٨ -

- ٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:
- (أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، قبل بدء كل فترة تدمير سنوية ب ٦٠ يوما على الأقل ، وفقا للفقرة ٢٩ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب أن تشمل الخطط التفصيلية جميع المخزونات التي ستدمر خلال فترة التدمير السنوية التالية ؛
- (ب) وتقديم اعلانات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من انتهاء كل فترة تدمير سنوية ؛
- (ج) وإصدار تأكيد رسمي ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، يفيد أنه قد تم تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .
- ٨ - إذا صدقت دولة ما على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة للتدمير في الفقرة ٦ من هذه المادة ، فإنها تدمر الأسلحة المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير واجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف .
- ٩ - يبلغ عن أية أسلحة كيميائية تكتشفها دولة طرف بعد الاعلان الاول عن الأسلحة الكيميائية ، وتؤمن هذه الأسلحة وتدمر وفقا للجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ١٠ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها . وعلى كل دولة طرف أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزينها وتدمرها وفقا للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات .
- ١١ - على كل دولة طرف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تملكها أو توجد في حيازة دولة أخرى أو تكون قاضية في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى ، أن تبذل اكمل الجهود لضمان نقل هذه الأسلحة الكيميائية من أراضيها في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها . وإذا لم تنقل خلال سنة واحدة ، فإنه يجوز للدولة الطرف أن تطلب من المنظمة والدول الاطراف الاخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية .
- ١٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع الدول الاطراف الاخرى التي تطلب معلومات أو مساعدة على أساس ثنائي أو من خلال الامانة الفنية فيما يتعلق بالاليب وتكنولوجياات التدمير المأمون والفعال للأسلحة الكيميائية .

١٣ - تنظر المنظمة ، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق عملا بهذه المادة وبالجـزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاقات الشائبة أو المتعمدة الأطراف بشأن التحقق من تخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الأطراف .

ولهذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي قصر التحقق على تدابير مكيلة لما يتخذ من تدابير عملا باتفاق شائبي أو متعمد الأطراف من هذا القبيل ، إذا رأى:

(أ) أن أحكام التحقق في هذا الاتفاق تتسق مع أحكام التحقق الواردة في

هذه المادة والجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ؛

(ج) وأن أطراف الاتفاق الشائبي أو المتعمد الأطراف تحيط المنظمة عليها بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق .

١٤ - إذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا عملا بالفقرة ١٣ ، فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الشائبي أو المتعمد الأطراف .

١٥ - ليس في الفقرتين ١٣ و١٤ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الاعلانات عملا بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجـزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٦ - تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير الأسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها . وعليها أيضا أن تتحمل تكاليف التحقق من تخزين وتدمير هذه الأسلحة الكيميائية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . فإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تغطي بها المنظمة عملاً بالفقرة ١٣ ، فإن تكاليف تدابير التحقق التكميلية والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تزداد وفقا لجدول الانصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الشامنة .

١٧ - لا تنطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، تبعا لتقدير الدولة الطرف ، على الأسلحة الكيميائية التي دُفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة ، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

المادة الخامسة
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

- ١ - تنطبق أحكام هذه المادة والإجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تملكها دولة طرف أو توجد في حيازتها وأي مرافق أخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها .
- ٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق بالإجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .
- ٣ - تخضع جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ للتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقفي والرمز بالأجهزة الموقعية وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٤ - توقف كل دولة طرف فورا كل نشاط في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق .
- ٥ - لا يجوز لأي دولة طرف بناء أي مرفق جديد لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو تعديل أي مرافق قائمة لفرض إنتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي نشاط آخر محظور بموجب هذه الاتفاقية .
- ٦ - تتيح كل دولة طرف فور تقديم الإعلان المنصوب عليه في الفقرة (ج) من المادة الثالثة إمكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، لفرض التحقق المنهجي من الإعلان عن طريق التفتيش الموقفي .
- ٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:
 - (أ) إغلاق جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، وتقديم اخطار عن ذلك ؛
 - (ب) وإتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بعد إغلاقها ، لفرض التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقفي والرمز بالأجهزة الموقعية بغية التأكد من استمرار إغلاق المرفق ثم تدميره .
- ٨ - تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، والمرافق والمعدات المتعلقة بها عملا بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقا

لمعدل وتتمثل التدمير المتفق عليهما (والمشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن ينتهي في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية . غير أنه ليس شمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير هذه المرافق بخطى أسرع .

٩ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

- (أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها قبل بدء تدمير كل مرافق بما لا يقل عن ١٨٠ يوما ،
- (ب) تقديم اعلانات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء كل فترة تدمير سنوية ،
- (ج) إصدار تأكيد رسمي خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من إتمام عملية التدمير ، يفيد أنه تم تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

١٠ - إذا صدقت دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة في الفقرة ٨ ، تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير واجراءات التحقق المارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف .

١١ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة النام وحماية البيئة أثناء قيامها بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . وتدمير كل دولة طرف مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وفقا لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات .

١٢ - يجوز تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ تحويلا مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية وفقا للفقرات ١٨ إلى ٢٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٣ - يجوز لأي دولة طرف ، في حالات الحاجة القاهرة الاستثنائية ، أن تطلب الإذن باستخدام مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، محدد في الفقرة ١ ، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ويقرر مؤتمر الدول الأطراف ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، ما إذا كان يوافق على هذا الطلب أم يرفضه ويضع الشروط التي تقوم عليها الموافقة ، وفقا للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

-٤٤٧٥٢-

١٤ - يحول مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية بطريقة تجعل المرفق المحول غير قابل للتحويل مرة أخرى إلى مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية بدرجة أكبر من قابلية أي مرفق آخر يستخدم في أغراض صناعية ، أو زراعية ، أو بحثية ، أو طبية ، أو ميدانية ، أو غير ذلك من الأغراض السلمية التي لا تنطوي على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

١٥ - تختص جميع المرافق المحولة لتحقيق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرمس بالأجهزة الموقعية ، وفقا للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٦ - تنظر المنظمة ، لدى الاطلاع بأنشطة التحقق عملا بهذه المادة وبالجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي ازدواج غير الضروري في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التحقق من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الأطراف .

ول هذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي تمر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملا باتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف من هذا القبيل ، إذا رأى :
(أ) أن أحكام التحقق في مثل هذا الاتفاق تتفق مع أحكام التحقق الواردة في هذه المادة والجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ؛

(ج) وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف تحيط المنظمة علما بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق .

١٧ - إذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا عملا بالفقرة ١٦ ، فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف .

١٨ - ليس في الفقرتين ١٦ و١٧ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الاعلانات عملا بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الخامس من مرفق التحقق .

١٩ - تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدميرها . وعليها أيضا أن تتحمل تكاليف التحقق بموجب هذه المادة ما لم يقصر المجلس التنفيذي غير ذلك . وإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تغطي بها المنظمة عملا بالفقرة ١٦ ، فإن تكاليف التحقق التكميلي والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تزداد وفقا لجدول الانعكاس المقررة لقمة نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة .

المادة السادسة

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

١ - كل دولة طرف لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، في استحداث مواد كيميائية سامة وملائمها ، وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وملائمها لا تُستحدث أو تنتج ، أو تُحتاز بطريقة أخرى ، أو يُحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ولهذه الغاية ، وبغية التحقق من أن الأنشطة تتفق مع الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية ، تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة وملائمها المدرجة في الجداول ١ و ٢ والواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية والمرافق التي تشمل بهذه المواد الكيميائية والمرافق الأخرى المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق ، القائمة في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لتدابير التحقق حسبما هو منصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق .

٣ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ١ الكيميائية") لأحكام حظر الانتاج والاحتياز والاحتفاظ والنقل والاستخدام على النحو المحدد في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق . وتخضع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المحددة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق للتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقمي والرمسد بالأجهزة الموقمية وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٢ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق لرمذ البيانات والتحقق الموقمي وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٥ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٣ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق لرمذ البيانات والتحقق الموقمي ، وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

- ٤٤٧٥٤ -

٦ - تُخضع كل دولة طرف المرافق المحددة في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقمي اللاحق وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق ما لم يقرر مؤتمر الدول الاطراف خلاف ذلك عملاً بالفقرة ٢٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق .

٧ - تقدم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلاناً أولياً عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الطلة ، وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق .

٨ - تصدر كل دولة طرف اعلانات سنوية عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الطلة وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق .

٩ - للأغراض التحقق الموقمي ، تمنح كل دولة طرف المفتشين امكانية الوصول إلى المرافق حسبما هو مطلوب في المرفق المتعلق بالتحقق .

١٠ - تتفادى الامانة الفنية ، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق ، التدخل الذي لا موجب له في الأنشطة الكيميائية للدولة الطرف للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، وتتقيد ، على وجه الخصوص ، بالاحكام المنصوص عليها في المرفق المتعلق بحماية المعلومات الحرة (ويشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالحرة") .

١١ - تنفذ احكام هذه المادة على نحو يتجّب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الاطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة السابعة
تدابير التنفيذ الوطنية

الالتزامات العامة

- ١ - تمتد كل دولة طرف ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وتقوم خصوصا بما يلي:
(أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على اقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك من تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة ؛
(ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها ، بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ؛
(ج) وأن تمتد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تمن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يظلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيين حاملون لجنسيتها ، طبقا للقانون الدولي .
- ٢ - تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١ .
- ٣ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد .

العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة

- ٤ - تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى . وتبلغ كل دولة طرف المنظمة بهيئتها الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .
- ٥ - تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

- ٦ - تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تتلقاها بموارة مؤتمنة من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة . ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها على وجه الحصر بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .
- ٧ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها ، ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الامانة الفنية .

المادة الثامنة

المنظمة

ألف - أحكام عامة

- ١ - تنشئ الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها ، وتأمين تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف .
- ٢ - تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة . ولا تحرم دولة طرفه من عضويتها في المنظمة .
- ٣ - تكون لاهاي ، بمملكة هولندا مقرا للمنظمة .
- ٤ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الأطراف ، والمجلس التنفيذي ، والأمانة الفنية بوصفها أجهزة المنظمة .
- ٥ - تجري المنظمة ما تظلم به من أنشطة التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلا قدر الامكان ، وبما يتماشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية . وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تمل إلى علمها ، أثناء تنفيذ الاتفاقية ، وتتقيد ، على وجه الخصوص ، بالأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .
- ٦ - تنظر المنظمة ، لدى اضطلاعها بأنشطة التحقق ، في تدابير الاستفادة مسن الانجازات العلمية والتكنولوجية .
- ٧ - تدفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقا لجدول. الانتماء المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة ممدا على نحو يراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمة ويخضع لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية . وتخضع الاشتراكات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية بطريقة مناسبة من مساهماتها في الميزانية العادية . وتتألف ميزانية المنظمة من بابين مستقلين يتحمل أحدهما بالتكاليف الادارية والتكاليف الأخرى ، ويتحمل الآخر بتكاليف التحقق .

- ٤٤٧٥٨ -

٨ - لا يكون لعضو المنظمة الذي يتأخر عن تحديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في المنظمة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في المنتتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها . ولمؤتمر الدول الأطراف ، مع ذلك ، أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم الدفع يرجع لظروف خارجة عن ارادته .

باء - مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

٩ - يتألف مؤتمر الدول الأطراف (يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المؤتمر ، يمكن أن يرافقه مناوون ومستشارون .

١٠ - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية .

١١ - يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر غير ذلك .

١٢ - تعقد دورات استثنائية للمؤتمر:

- (أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك ، أو
 - (ب) عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك ، أو
 - (ج) عندما تطلب أي دولة عضو ذلك ويؤيدها ثلث الدول الاعضاء ، أو
 - (د) وفقا للفقرة ٣٣ لأجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية .
- وفيما عدا الحالة المبينة في الفقرة الفرعية (د) تعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تقديم الطلب إلى المدير العام للأمانة الفنية ما لم يحدد في الطلب خلاف ذلك .

١٣ - يدعو المؤتمر أيضا إلى الانعقاد في شكل مؤتمر تعديل وفقا للفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة .

١٤ - تُعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .

١٥ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي . وينتخب ، في بداية كل دورة عادية ، رئيسا له وما قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . وهم يبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة العادية التالية .

- ١٦ - يتألف النصاب القانوني للمؤتمر من أغلبية أعضاء المنظمة .
- ١٧ - يكون لكل عضو في المنظمة صوت واحد في المؤتمر .
- ١٨ - يتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمموتين . وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الامكان . فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض قضية ما لاتخاذ قرار بشأنها ، يؤجل الرئيس أي اقتراح لمدة ٢٤ ساعة ، ويبذل خلال فترة التاجيل هذه قمارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء ، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة . فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمموتين ما لم يُتفق في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك . وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

- ١٩ - المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة . وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يتمثل بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية . ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا متصلة بالاتفاقية تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي .
- ٢٠ - يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويعمل من أجل تعزيز موضوعها والفرض منها . كما يستعرض المؤتمر الامتثال للاتفاقية . ويشرف أيضا على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ، ويجوز له أن يمدد لأي منهما ، في ممارسته لوظائفه ، مبادئ توجيهية وفقا للاتفاقية .
- ٢١ - ويضطلع المؤتمر بما يلي:
- (أ) القيام خلال دوراته العادية بدراسة واعتماد تقرير وبرنامج وميزانية المنظمة ، التي يقدمها المجلس التنفيذي ، وكذلك النظر في التقارير الأخرى ؛
- (ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقا للفقرة ٧ ؛
- (ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛

- (د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام") ؛
- (هـ) اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس ؛
- (و) انشاء الاجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية ؛
- (ز) تعزيز التعاون الدولي للأغراض العلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية ؛
- (ح) استمرار التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية ، وفي هذا الصدد ، إمداد توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه ، في أداؤه وظائفه ، من أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات صلة بالاتفاقية . ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعيّنون وفقا لاختصاصات يعتمدها المؤتمر ؛
- (ط) القيام ، في دورته الأولى ، بدراسة و اقرار أي مشاريع اتفاقات وأحكام ومبادئ توجيهية تضعها اللجنة التحضيرية ؛
- (ي) القيام ، في دورته الأولى ، بإنشاء صندوق التبرعات للمساعدة وفقا للمادة العاشرة ؛
- (ك) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية واصلاح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية ، وفقا للمادة الثانية عشرة .

٣٣ - يجتمع المؤتمر ، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انقضاء السنة الخامسة والسنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وحسبما يتقرر في أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، في دورات استثنائية لأجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية . وتأخذ هذه الدراسات الاستعراضية في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة . وبعد ذلك تمعد لنفس الغرض دورات أخرى للمؤتمر ، مرة كل خمس سنوات ، ما لم يتقرر خلاف ذلك .

جيم - المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

٣٣ - يتكون المجلس التنفيذي من ٤١ عضوا . ويكون لكل دولة طرف ، وفقا لمبدأ التناوب ، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذي . وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لدورة عضوية مدتها سنتان . وكما يُكفل للاتفاقية أداء فعال ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب بمففة خاصة للتوزيع الجغرافي المنعد ، ولأهمية المناعة الكيميائية ، وكذلك للمصالح السياسية والأمنية ، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي:

- ٤٤٧٦١ -

(أ) تقع دول أطراف من أفريقيا تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضاً على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة ، العوامل الاقليمية الأخرى ؛

(ب) تقع دول أطراف من آسيا تسميها الدول الأطراف الواقعة في الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع ، كقاعدة ، أربعة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضاً على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الأربعة ، العوامل الاقليمية الأخرى ؛

(ج) خمس دول أطراف من أوروبا الشرقية تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف الخمس ، كقاعدة ، عضو واحد هو الدولة الطرف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضاً على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هذا العضو ، العوامل الاقليمية الأخرى ؛

(د) سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف السبع ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضاً على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة ، العوامل الاقليمية الأخرى ؛

(هـ) عشر دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية والدول الأخرى تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف العشر ، كقاعدة ، خمسة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضاً على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الخمسة ، العوامل الاقليمية الأخرى ؛

(و) دولة طرف أخرى تسميها بالتتابع الدول الأطراف الواقعة في اقليم آسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن هذه الدولة الطرف ستكون عضواً ينتخب بالتناوب من هذين الاقليمين .

٣٤ - ينتخب ، في أول دورة انتخاب للمجلس التنفيذي ، عشرون عضوا لمدة سنة واحدة ، ويولى الاعتبار الواجب إلى النسب العددية المقررة حسبما هو مذكور في الفقرة ٣٣ .

٣٥ - بعد التنفيذ الكامل للمادتين الرابعة والخامسة ، يجوز للمؤتمر ، بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي ، أن يستعرض تكوين المجلس التنفيذي ؛ أخذاً في حاسبه التطورات المتمثلة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٣٣ التي تنظم تكوينه .

٣٦ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لأقراره .

٣٧ - ينتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه .

٣٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورات انعقاد عادية . ويجتمع المجلس فيما بين دورات الانعقاد العادية بقدر ما يقتضيه الاضطلاع بسلطاته ووظائفه .

٣٩ - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد . وما لم يتحدد خلاف ذلك فسي الاتفاقية ، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الأمور الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه . ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة لجميع أعضائه . وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا ، تعاليج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

٣٠ - المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة . وهو مسؤول أمام المؤتمر . وينطلع المجلس بالسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه الاتفاقية ، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح .

٣١ - يعزز المجلس التنفيذي تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ؛ ويشرف على أنشطة الأمانة الفنية ؛ ويتعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة طرف ويمهّل التشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها .

٣٣ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمها إلى المؤتمر ؛

(ب) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية ، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر ، وتقديم هذه التقارير إلى المؤتمر ؛

(ج) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال .

٣٣ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر .

٣٤ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة ، رهناً بموافقة المؤتمر المسبقة ؛

(ب) عقد اتفاقات مع الدول الأطراف باسم المنظمة فيما يخص المسادة الماهرة والإشراف على صندوق التبرعات المشار إليه في المادة الماهرة ؛

(ج) اقرار الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ أنشطة التحقق ، التي تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف .

٣٥ - ينظر المجلس التنفيذي في أي قضية أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر على الاتفاقية وتنفيذها ، بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال ، وحالات عدم الامتثال ، ويقوم حسب الاقتضاء بإبلاغ الدول الأطراف وعرض القضية أو المسألة على المؤتمر .

٣٦ - على المجلس التنفيذي ، عند النظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب ، حسب الاقتضاء ، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت محدد . وبقدر ما يرى المجلس التنفيذي من ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى يتخذ ، في جملة أمور ، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) إبلاغ جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة ؛

(ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر ؛

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وهذان الامتثال .

- ٤٤٧٦٤ -

ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة بمسرى القضية مباشرة ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتعلقة بالموضوع ، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة . ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة .

دال - الامانة الفنية

٣٧ - تساعد الامانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما . وتضطلع الامانة الفنية بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية . وتضطلع بالوظائف الأخرى الممندة إليها بموجب الاتفاقية وبأي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي .

٣٨ - تقوم الامانة الفنية بما يلي:

- (١) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمها إلى المجلس التنفيذي ؛
- (ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي ؛
- (ج) تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية ؛
- (د) توجيه الرسائل إلى الدول الأطراف وتلقيها منها ، باسم المنظمة ، بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ؛
- (هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك تقييم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وغير المدرجة فيها .

٣٩ - تقوم الامانة الفنية بما يلي:

- (١) التفاوض مع الدول الأطراف على الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ أنشطة التحقق ، رهنا بموافقة المجلس التنفيذي ؛
- (ب) الانطلاق خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بتنسيق تكوين وحفظ مخزونات دائمة من المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرتين ٧(ب) و(ج) من المادة العاشرة . ويجوز أن تفحص الامانة الفنية الأصناف المحفوظة للتحقق من صلاحيتها للاستخدام . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار قوائم الأصناف التي تكون مخزونات منها عملاً بالفقرة ٣١(ط) أعلاه ؛

(ج) ادارة صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة ، وتجميع الاعلانات التي تصدرها الدول الاطراف ، والقيام ، عندما يطلب ذلك ، بتمجيل الاتفاقيات الشنائية المعقودة بين الدول الاطراف أو بين دولة طرف والمنظمة لأغراض المادة العاشرة .

٤٠ - تبلغ الامانة الفنية المجلس التنفيذي بأي مشكلة تنشأ بعدد الاضطلاع بوظائفها ، بما في ذلك ما تتبينه أثناء أداء أنشطتها المتعلقة بالتحقق من أوجه شك أو غموض أو ارتياب فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية ، ولم تتمكن من حلها أو استيفائها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية .

٤١ - تتألف الامانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف إداري فيها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وما قد تحتاجه من موظفين آخرين .

٤٢ - تكون هيئة التفتيش وحدة من وحدات الامانة الفنية وتعمل تحت إشراف المدير العام .

٤٣ - يعين المؤتمر المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط .

٤٤ - المدير العام مسؤول أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الامانة الفنية وسير العمل فيها . ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة . ولا يجوز إلا لمواطني الدول الاطراف العمل كمدير عام أو كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويُسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للانطلاق بمسؤوليات الامانة الفنية على الوجه الصحيح .

٤٥ - المدير العام مسؤول عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة ٢١(ج) وسير العمل في هذا المجلس . ويقوم المدير العام ، بالتشاور مع الدول الاطراف ، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي ، الذين يعملون بمفتهم الشخصية . ويعين أعضاء المجلس على أساس خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات العلة بتنفيذ الاتفاقية . ويجوز أيضا للمدير العام ، حسب الاقتضاء ، وبالتشاور مع أعضاء هذا المجلس ، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة . وفيما يتعمل بهذا التعيين ، يجوز للدول الاطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام .

- ٤٤٧٦٦ -

٤٦ - لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدايتهم واجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه ماس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحدهما .

٤٧ - تتعهد كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المحض لمؤهليات المدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين وعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمؤهلياتهم .

هـ - الامتيازات والحمانات

٤٨ - تتمتع المنظمة في اقليم الدولة العضو وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالصفة القانونية وبالامتيازات والحمانات اللازمة لممارسة وظائفها .

٤٩ - يتمتع مندوبو الدول الأطراف جنباً إلى جنب مع مناوبيهم ومستشاريهم ، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي إلى جانب مناوبيهم ومستشاريهم ، والمدير العام وموظفو المنظمة ، بما يلزم من امتيازات وحمانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتمثلة بالمنظمة .

٥٠ - تحدد الصفة القانونية والامتيازات والحمانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات بين المنظمة والدول الأطراف ، وكذلك في اتفاق بين المنظمة والدولة التي يقيم فيها مقر المنظمة . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار هذه الاتفاقات عملاً بالفقرة ٣١(ط) .

٥١ - ودون ماس بالفقرتين ٤٨ و ٤٩ ، يتمتع المدير العام وموظفو الامانة الفنية ، أثناء الانطلاق بانشطة التحقق ، بالامتيازات والحمانات المنصوص عليها في الفرع بـ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق .

المادة الثامنة

التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

١ - تتشاور الدول الأطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو وفقاً لإجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك الإجراءات الموضوعة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية والفرص منها أو تنفيذ أحكامها .

٢ - دون الإخلال بحق أي دولة طرف في طلب إجراء تفتيش بالتحدي ، ينبغي ، كلما أمكن ، للدول الأطراف أن تبذل أولاً ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها ، أي مسألة قد تشير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية أو تشير القلق إزاء مسألة متعلقة بذلك قد تعتبر غامضة . وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف أخرى طلباً لتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تشير مثل هذا الشك أو القلق أن توافي الدولة الطرف الطالبة ، بأسرع ما يمكن ، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية للرد على أوجه الشك أو القلق المشاره مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة . وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في اتخاذ ترتيبات ، بالتراضي ، لعمليات تفتيش أو للقيام بأي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تشير الشك في الامتثال أو تبعث على القلق إزاء مسألة متعلقة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر مثل هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة طرف بموجب الأحكام الأخرى في الاتفاقية .

إجراء طلب الايضاح

٣ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تشير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما لديه من معلومات ملائمة ذات صلة بهتل هذا القلق .

٤ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تشير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

- (أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب الايضاح إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛
- (ب) تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الايضاح إلى المجلس التنفيذي بأسرع ما يمكن ، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تاريخ استلامها الطلب ؛

- ٤٤٧٦٨ -

- (ج) يأخذ المجلس التنفيذي علماً بالإيضاح ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛
- (د) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف ، فإنه يحق لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الإيضاح من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ؛
- (هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب من المدير العام إنشاء فريق خبراء من الأمانة الفنية ، أو من أي جهة أخرى إذا لم يتوفر الموظفون الملائمون في الأمانة الفنية ، لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أشارت إليها . ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائعياً عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي ؛
- (و) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من هذه الفقرة غير مرض ، يحق لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي الحق في أن تشارك فيها . وفي هذه الدورة الاستثنائية ، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتعدي لهذه الحالة .

٥ - يحق أيضاً لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة اعتبرت غامضة أو أشارت قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المعادة .

٦ - يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بأي طلب إيضاح منصوص عليه في هذه المادة .

٧ - إذا لم تبدد شكوك دولة طرف أو قلقها بشأن عدم امتثال محتمل في غضون ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب الإيضاح إلى المجلس التنفيذي ، أو إذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل يجوز لها ، دون مساس بحقها في طلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي ، أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر وفقاً للفقرة ١٣(ج) من المادة الثامنة . وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر المؤتمر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتعدي لهذه الحالة .

الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي

٨ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي لأي مرفق أو موقع في أراضي أية دولة طرف أخرى أو أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة أية دولة طرف أخرى

لفرض وحيد هو توضيح وحل أية مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل لاحكام الاتفاقية ، وفي
أن يتم إجراء هذا التفتيش في أي مكان دونما إبطاء على يد فريق تفتيش يعينه المدير
العام ووفقا للمُرفق المتعلق بالتحقق .

٩ - على كل دولة طرف الالتزام بالألا يخرج طلب التفتيش عن نطاق الاتفاقية ويتضمن
طلب التفتيش جميع المعلومات المناسبة عن الاسام الذي نشأ عنه قلق بشأن عدم امتثال
محتمل للاتفاقية على النحو المحدد في المُرفق المتعلق بالتحقق . وتمتنع كل دولة
طرف عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها ، مع الحرص على تجنب اساءة الاستخدام . ويجري
التفتيش بالتحدي لفرض وحيد هو تحديد الوقائع المتعلقة بعدم الامتثال المحتمل .

١٠ - لأغراض التحقق من الامتثال لاحكام الاتفاقية ، يجب على كل دولة طرف أن تسمح
للمانة الفنية بإجراء التفتيش الموقفي بالتحدي عملا بالفقرة ٨ .

١١ - استجابة لطلب إجراء تفتيش بالتحدي للمرفق أو موقع ، ووفقا للإجراءات المنصوص
عليها في المرفق المتعلق بالتحقق ، فإن الدولة الطرف موثقة التفتيش:
(أ) لها حق وعليها التزام بذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية
والحرص ، لهذه الغاية ، على تمكين فريق التفتيش من انجاز ولايته ؛
(ب) وعليها التزام بأن تتيح امكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب
لفرض وحيد هو اثبات الحقائق المتعلقة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال المحتمل ؛
(ج) ولها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ، ولمنع إنشاء
المعلومات والبيانات السرية غير المتعلقة بالاتفاقية .

١٢ - فيما يتعلق بإيفاد مراقب ، ينطبق ما يلي:
(أ) للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن توفر ممثلا لها ، رهنا بموافقة
الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، قد يكون إما من رعايا الدولة الطرف الطالبة أو
دولة طرف ثالثة ، لمراقبة سير التفتيش ؛
(ب) تتيح الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش حينئذ للمراقب إمكانية الوصول
وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق ؛
(ج) تقبل الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، كقاعدة ، المراقب المقترح ،
لكن إذا قررت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش رفضه ، فإن هذه الواقعة تجعل في
التقرير النهائي .

١٣ - تقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش طلب إجراء التفتيش الموقفي بالتحدي إلى
المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمعالجته فوراً

١٤ - يتأكد المدير العام فوراً من أن طلب التفتيش مستوف للشروط المحددة في الفقرة ٤ من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، ويساعد الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، عند الاقتضاء ، في إعداد الطلب تبعاً لذلك . وعندما يكون طلب التفتيش مستوفياً للشروط ، تبدأ الاستعدادات لإجراء التفتيش بالتحدي .

١٥ - يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بـ ١٢ ساعة على الأقل .

١٦ - بعد أن يتلقى المجلس التنفيذي طلب التفتيش ، يحيط المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذها المدير العام بشأن الطلب ويبقي الحالة قيد نظره طوال مدة اجراء التفتيش . غير أنه يجب ألا تؤخر مداوالاته عملية التفتيش .

١٧ - للمجلس التنفيذي أن يقرر ، في موعد غايته ١٢ ساعة من امتلاء طلب التفتيش ، بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه ، رفض إجراء التفتيش بالتحدي ، إذا رأى أن طلب التفتيش بالتحدي غير جني أو اعتصافي أو يتجاوز بوضوح نطاق الاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٨ . ولا تشترك الدولة الطالبة للتفتيش ولا الدولة المطلوب التفتيش عليها في اتخاذ هذا القرار . وإذا رفض المجلس التنفيذي إجراء التفتيش بالتحدي ، فإن استعدادات التفتيش توقف ولا تتخذ إجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش ، ويتم تبعاً لذلك إبلاغ الدول الأطراف المعنية .

١٨ - يقوم المدير العام بإصدار تفويض تفتيش لإجراء التفتيش بالتحدي . وتفويض التفتيش هو طلب التفتيش المشار إليه في الفقرتين ٨ و٩ موضوعاً في ميف تنفيذية ، ويجب أن يكون مطابقاً لطلب التفتيش .

١٩ - تجرى عملية التفتيش بالتحدي وفقاً للجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق أو ، في حالة الاستخدام المزعوم ، وفقاً للجزء الحادي عشر من ذلك المرفق . ويسترشد فريق التفتيش بمبدأ إجراء التفتيش بالتحدي بطريقة تنطوي على أقل قدر ممكن من التدخل ، وبما يتفق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب .

٢٠ - تقدم الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش المساعدة لفريق التفتيش طوال عملية التفتيش بالتحدي وتسهل مهمته . وإذا اقترحت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، عملاً بالفرع جيم من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، ترتيبات لإثبات الامتثال للاتفاقية ، كبديل لانتاج امكانية الوصول التام والشامل ، فإن على هذه الدولة أن تبذل كل جهد معقول ، من خلال اجراء مشاورات مع فريق التفتيش ، للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق التأكد من الحقائق بهدف اثبات امتثالها .

-٤٤٧٧١-

٢١ - يجب أن يتضمن التقرير النهائي النتائج الواقعية فضلا عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة تيسير الوصول والتعاون المقدم من أجل تنفيذ التفتيش بالتحدي بشكل مرضي . ويحيل المدير العام التقرير النهائي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش والمجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف الأخرى . ويحيل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، وكذلك آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد تُنقل إلى المدير العام لهذه الغاية ، ومن ثم يقوم بتقديمها إلى جميع الدول الأطراف .

٢٢ - يقوم المجلس التنفيذي ، وفقا لمطلاته ووظائفه ، باستمرار التقرير النهائي لفريق التفتيش بمجرد تقديمه ، ويعالج أي أوجه للقلق فيما يتعلق بها يلي:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال ؛

(ب) ما إذا كان الطلب يدخل في نطاق الاتفاقية ؛

(ج) ما إذا كان قد أسيء استخدام الحق في طلب التفتيش بالتحدي .

٢٣ - إذا خلى المجلس التنفيذي ، تمثيلا مع مطلاته ووظائفه ، إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٢٢ ، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر . وفي حالة إساءة الاستخدام ، يدرس المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أيًا من الآثار المالية المترتبة على التفتيش بالتحدي .

٢٤ - للدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الخاضعة للتفتيش الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض . ويقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الأطراف ودورة المؤتمر التالية بنتيجة هذه العملية .

٢٥ - إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة للمؤتمر ، وجب على المؤتمر أن ينظر في اتخاذ إجراء وفقا للمادة الثانية عشرة .

المادة العاشرة

المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

- ١ - لأغراض هذه المادة ، يعتمد بمصطلح "المساعدة" التنسيق وتزويد الدول الأطراف بمسبل الحماية من الأسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، ما يلي: معدات الكشف ونظم الانذار ، ومعدات الوقاية ، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيل للتلوث ، والترياقات والعلاجات الطبية ، والمثورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه .
- ٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفتر على أنه يعرقل حق أية دولة طرف في إجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو في استحداث هذه الوسائل أو انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها ، وذلك لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتعهد كل دولة طرف بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، ويكون لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل .
- ٤ - لأغراض زيادة شفافية البرامج الوطنية المتمثلة بالأغراض الوقائية ، تقدم كل دولة طرف سنوياً الى الامانة الفنية معلومات عن برنامجها ، وفقاً لإجراءات يدرسها ويقرها المؤتمر عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة .
- ٥ - تنشئ الامانة الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلاً عن أي معلومات قد تقدمها الدول الأطراف ، وتحتفظ بهذا المصرف من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك . وتقوم الامانة الفنية أيضاً ، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب أي دولة طرف ، بتقديم مثورة خبراء وبمساعدة الدولة الطرف في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها المتعلقة بتطوير وتحسين قدرات الوقاية من الأسلحة الكيميائية .
- ٦ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفتر على أنه يعرقل حق الدول الأطراف في طلب المساعدة وتقديمها بمورة شئانية وفي عقد اتفاقات فردية مع دول أطراف أخرى فيما يتعلق بتسبيل المساعدة بمفة عاجلة .
- ٧ - تتعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة عن طريق المنظمة وبأن تعمد لهذا الغرض إلى اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية:

- ٤٤٧٧٣ -

- (أ) الاسهام في صندوق التبرعات للمساعدة الذي ينشئه المؤتمر في دورته الاولى ؛
- (ب) عقد اتفاقات مع المنظمة ، إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما مسن بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بشأن تدبير المساعدة ، عند طلبها ؛
- (ج) الاعلان ، خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من المنظمة . وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المساعدة المنصوص عليها في الإعلان الذي أصدرته ، فإنها تظل ملتزمة بتقديم المساعدة وفقا لهذه الفقرة .

- ٨ - لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها وكذلك ، رهنا بمراعاة الاجراءات المحددة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ ، في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية ، وذلك إذا رأت:
- (أ) أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها ؛
- (ب) أن عوامل مكافحة الشغب استخدمت ضدها كوسيلة حرب ؛ أو
- (ج) أنها مهددة من جانب أي دولة بأفعال أو أنشطة محظورة على السبيل الاطراف بموجب المادة الاولى من هذه الاتفاقية .

- ٩ - يُقَدَّم الطلب ، مدعوما بالمعلومات ذات الصلة ، إلى المدير العام السني يحيله فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الاطراف . ويقدم المدير العام فوراً الطلب إلى الدول الاطراف التي تطوعت ، وفقا للفقرتين ٧ (ب) و (ج) ، لارسال مساعدة عاجلة في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية أو عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب أو مساعدة انسانية في حالة التهديد الخطير باستخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد الخطير باستخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب إلى الدولة الطرف المعنية قبل مضي ١٢ ساعة على استلام الطلب . ويباشر المدير العام قبل مضي ٢٤ ساعة على استلام الطلب تحقيقاً من أجل ايجاد أساس لاتخاذ اجراء آخر . وعليه أن يكمل التحقيق خلال ٧٢ ساعة . وأن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي . وإذا لزم وقت إضافي لاكمال التحقيق ، يقدّم تقرير مؤقت خلال الاطار الزمني نفسه . ويجب ألا يتجاوز الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٢ ساعة . ويجوز تمديده لفترات ماثلة . وتقدم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي . ويحدد هذا التحقيق ، على النحو المناسوب وطبقا للطلب والمعلومات المرفقة به ، الحقائق ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك نوع ونطاق المساعدة والحماية التكميليتين المطلوبتين .

- ١٠ - يجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي ٢٤ ساعة على تلقي تقرير التحقيق للنظر في الحالة ويتخذ قراراً بالأغلبية البسيطة خلال فترة الـ ٢٤ ساعة التالية بشأن ما إذا

- ٤٤٧٧٤ -

كان ينبغي أن يوعز إلى الأمانة الفنية أن تقدّم مساعدة تكميلية . وتقوم الأمانة الفنية فوراً بإبلاغ جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بتقرير التحقيق وبالقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي . ويقدم المدير العام المساعدة فوراً ، حينما يقرر المجلس التنفيذي ذلك . ويجوز له أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة . وتبذل الدول الأطراف أقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة .

١١ - وفي حالة ما إذا كانت المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري أو من مصادر أخرى يمثّل عليها توفر دليلاً كافياً على أنه يوجد ضحايا لاستخدام الأسلحة الكيميائية وأنه لا غنى عن اتخاذ إجراء فوري ، يبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف ويتخذ التدابير العاجلة للمساعدة ، مستخدماً الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة . ويواصل المدير العام إبلاغ المجلس التنفيذي بالإجراءات التي يتخذها عملاً بهذه الفقرة .

المادة الحادية عشرة
التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

- ١ - تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة تتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية ومعدات إنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية .
- ٢ - رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ودون المساس بمبادئ القانون الدولي وقواعده المنطقية ، فإن الدول الأطراف:
 - (أ) تتمتع بالحق في القيام ، فرديا أو جماعيا ، بالابحاث في مجال المواد الكيميائية واستحداثها ، وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ؛
 - (ب) تتعهد بتمهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتخزين الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛
 - (ج) لا تبقى فيما بينها على أية قيود ، بما في ذلك القيود الواردة فسي أي اتفاقات دولية ، لا تتفق مع الالتزامات التي تم التمتع بها بموجب هذه الاتفاقية ويكون من شأنها أن تقيد أو تعرقل التجارة وتطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء للأغراض الصناعية ، أو الزراعية ، أو البحثية ، أو الطبية ، أو الصيدلانية أو الأغراض العلمية الأخرى ؛
 - (د) لا تستخدم هذه الاتفاقية كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف المنصوص عليها أو المسموح بها في الاتفاقية ولا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للتمييز من أجل تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية ؛
 - (هـ) تتعهد باستمرار لوائحها الوطنية القائمة في ميدان التجارة فسي المواد الكيميائية لجعلها متسقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها .

المادة الثانية عشرة

التدابير الرامية إلى تمحيص وضع ما وإلى ضمان
الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك الجزاءات

- ١ - يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ ، بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية ولتمحيص وعلاج أي وضع يخالف أحكام الاتفاقية . وعلى المؤتمر ، عند النظر في اتخاذ إجراءات عملاً بهذه الفقرة ، أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي .
- ٢ - في الحالات التي يكون المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتمحيص وضع يشير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد ، يجوز للمؤتمر - في جملة أمور - أن يقيّد أو يعلق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب الاتفاقية ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .
- ٣ - في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والفرص منها نتيجة لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية ، ولا سيما بموجب المادة الأولى ، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقاً للقانون الدولي .
- ٤ - يقوم المؤتمر ، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة ، بعرض القضية ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة ، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

المادة الثالثة عشرة
علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينتقم بأي شكل من الأشكال مسن التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للفضاءات الخائفة أو العامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمنية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

المادة الرابعة عشرة

تسوية المنازعات

- ١ - تحوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .
- ٢ - عندما ينشأ نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر ، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة ، يتمل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تتشاور الأطراف المعنية معاً بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بآلية وسيلة ملمية أخرى تختارها الأطراف ، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة لهذه الاتفاقية والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة . وتبقى الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بما يجري اتخاذه من إجراءات .
- ٣ - يجوز للمجلس التنفيذي الاسهام في تسوية النزاع بآلية وسيلة يراها مناسبة ، بما في ذلك تقديم مفاعيه الحميدة ، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتومية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه .
- ٤ - ينظر المؤتمر في المسائل المتعلقة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي . ويقوم المؤتمر ، حسبما يراه ضرورياً ، بإنشاء أو تكليف أجهزة بمهام تتمل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للفقرة ٢١(و) من المادة الثامنة .
- ٥ - يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي ، كل على حدة ، بسلطة التوجه ، رهنأً بتخويل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة . ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض ، وفقاً للفقرة ٢٤(١) من المادة الثامنة .
- ٦ - لا تخل هذه المادة بالمادة الثامنة أو بالأحكام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تمحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الإجراءات .

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

١ - لكل دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية . ولكل دولة طرف أيضا أن تقترح اجراء تغييرات في مرفقات الاتفاقية حسبما هو محدد في الفقرة ٤ . وتخضع مقترحات التعديل للاجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ . وتخضع مقترحات التغيير ، حسبما هو محدد في الفقرة ٤ ، للاجراءات الواردة في الفقرة ٥ .

٢ - يقدم نم التعديل المقترح إلى المدير العام لتعميمه على جميع الدول الاطراف وعلى الوديع . ولا يُنظر في التعديل المقترح إلا في مؤتمر تعديل . ويدعى مؤتمر التعديل إلى الانعقاد إذا اخطرت دول اطراف يمثل عندها الثلث أو أكثر المديراً العام في موعد غايته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل أنها تؤيد متابعة النظر في المقترح . ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الاطراف الطالبة انعقاده في موعد أبكر . على أنه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترح .

٣ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الاطراف بعد انقضاء ٣٠ يوماً على ايداع مكوك التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الاطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه:

(١) إذا كان مؤتمر التعديل قد اعتمدها بتمويت ايجابي من أغلبية جميع الدول الاطراف ودون أن تموت ضدها أي دولة طرف ،
(ب) وكانت جميع الدول الاطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها .

٤ - من أجل ضمان سلامة وفعالية الاتفاقية ، تخضع الاحكام الواردة في المرفقات لاجراء تغييرات وفقاً للفقرة ٥ ، إذا كانت التغييرات المقترحة تتعل فقط بمسائل ذات طابع اداري أو تقني . وتجرى جميع التغييرات في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وفقاً للفقرة ٥ . ولا يخضع للتغيير وفقاً للفقرة ٥ الفرعان ألف وجيم من المرفق المتعلق بالسرية والجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، والتماريث الواردة في الجزء الاول من المرفق المتعلق بالتحقق التي تتعل حصراً بمعمليات التفتيش بالتحدي .

٥ - تجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقاً للاجراءات التالية:

- (أ) يرسل نم التغيرات المقترحة مشغوعا بالمعلومات اللازمة إلى المدير العام . ويجوز أن تقدم أي دولة طرف والمدير العام معلومات اضافية لتقييم المقترح . ويقوم المدير العام على الفور بإرسال هذه المقترحات والمعلومات إلى جميع الدول الاطراف والمجلس التنفيذي والوديع .
- (ب) يقوم المدير العام ، قبل مضي ٦٠ يوما على تلقيه المقترح ، بتقييم هذا المقترح لتحديد جميع عواقبه المحتملة على أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الاعضاء وإلى المجلس التنفيذي .
- (ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديه بما في ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ . ويقوم المجلس التنفيذي في موعد غايته ٩٠ يوما من تلقيه المقترح بإخطار جميع الدول الاطراف بتوصيته مع الشروح المناسبة للنظر فيها . وعلى الدول الاطراف أن ترسل إضراراً بالامتثال في غضون ١٠ أيام .
- (د) إذا أوصى المجلس التنفيذي بأن تعتمد جميع الدول الاعضاء المقترح ، متبر معتمدا إذا لم تعترض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوما من استلام التوصية . ما إذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح فانه يعتبر مرفوضا إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوما من استلام التوصية .
- (هـ) إذا لم تلق توصية المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يقوم المؤتمر في دورته التالية بالبت في المقترح ، بومغه مسألة موضوعية ، ويشمل ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ .
- (و) يخطر المدير العام جميع الدول الاطراف والوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة .
- (ز) يبدأ نفاذ التغيرات المعتمدة بموجب هذا الاجراء بالنسبة لجميع الدول الاطراف بعد ١٨٠ يوما من تاريخ إخطار المدير العام لها باعتماد هذه التغيرات ما لم يوصى المجلس التنفيذي بفترة زمنية أخرى أو يقرر المؤتمر ذلك .

المادة السادسة عشرة
مدة الاتفاقية والانحساب منها

- ١ - هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .
- ٢ - تتمتع كل دولة طرف ، في ممارستها للسيادة الوطنية ، بالحق في الانحساب من هذه الاتفاقية إذا ما قررت أن أحداثا استثنائية تتم بموضوع الاتفاقية قد عرّضت مصالح بلدها العليا للخطر . وعليها أن تخطر بذلك الانحساب جميع الدول الأطراف الأخرى والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل سريانه بـ ٩٠ يوماً . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرّضت مصالحها العليا للخطر .
- ٣ - لا يؤثر انحساب أي من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتمهدة بها بموجب أي قواعد للقانون الدولي ذات صلة ، ولا سيما بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ .

المادة السابعة عشرة
المركز القانوني للمرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وأي إشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرفقاتها .

المادة الثامنة عشرة
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها .

المادة التاسعة عشرة
التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة عليها ، كل منها طبقاً لإجراءاتها الدستورية .

المادة العشرون
الانضمام

يجوز لأي دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك .

المادة الحادية والعشرون
بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع المك الخامس والستين من مكوك التصديق عليها ، غير أن نفاذها لا يبدأ بأي حال قبل انقضاء سنتين على فتح الباب للتوقيع عليها .

٢ - بالنسبة للدول التي تودع مكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع مك التصديق أو الانضمام .

المادة الثانية والعشرون

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات . ولا تخضع مرفقات هذه الاتفاقية لتحفظات تتعارض مع موضوعها والغرض منها .

المادة الثالثة والعشرون

الوديع

- يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية .
ويقوم ، في جملة أمور ، بما يلي:
- (أ) يبلغ فوراً جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل مك من مكوك التصديق أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وامتثال الإخطارات الأخرى ؛
- (ب) ويرسل نسخاً من هذه الاتفاقية معنفاً عليها حسب الأصول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنظمة ؛
- (ج) ويسجل هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الرابعة والعشرون

النموذج ذات الحجية

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نموها الإسبانية والانكليزية والروسية والمينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

إشباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

جُزرت في باريس في هذا اليوم الموافق الثالث عشر من كانون الثاني/يناير عام ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين .

المرفق الاول

-٤٤٧٨٥-

التذييل
المرفق ١
مرفق متعلق بالمواد الكيميائية

المحتويات

المفحة

٥٠	الف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية
٥٢	باء - جداول المواد الكيميائية

الف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ١

- ١ - تراعى المعايير التالية لدى النظر في ضرورة ادراج أي مادة كيميائية أو سليفة سامة في الجدول ١:
- (١) أن تكون قد امتدحت أو انتجت أو اختُزنت أو استُخدمت يومئذ ملاحظاً كيميائياً على النحو المعرّف في المادة الثانية ؛
- (ب) أن تنطوي ، بخلاف ذلك ، على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والفرض منها بحكم امكانياتها المالية للاستخدام في أنشطة تحظرها الاتفاقية وذلك لتوفر شرط أو أكثر من الشروط التالية فيها:
- ١١ لها بنية كيميائية قريبة العلة بالبنية الكيميائية لمواد كيميائية سامة أخرى مدرجة بالجدول ١ ، ولها أو يتوقع أن تكون بها ، خصائص مشابهة ؛
- ١٢ لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي ؛
- ١٣ يمكن استخدامها كسليفة في المرحلة التكنولوجية الوحيدة الأخيرة من إنتاج مادة كيميائية سامة مدرجة في الجدول ١ ، بغض النظر عما إذا كانت هذه المرحلة تتم في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر ؛
- (ج) ليس لها استعمال يذكر أو أي استعمال على الإطلاق للأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية .

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٢

- ٢ - تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٢ مادة كيميائية سامة غير مدرجة في الجدول ١ أو سليفة لمادة كيميائية من مواد الجدول ١ أو لمادة كيميائية مدرجة في الجزء ألف من الجدول ٢:
- (١) تنطوي على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والفرض منها بما لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي ؛
- (ب) يمكن استعمالها كسليفة في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء ألف من الجدول ٢ ؛
- (ج) تنطوي على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والفرض منها بحكم أهميتها في إنتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء ألف من الجدول ٢ ؛
- (د) لا تنتج بكميات تجارية كبيرة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٣

- ٣ - تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٣ مادة كيميائية أو ملينة سامة غير مدرجة في جداول أخرى:
- (أ) كونها قد أُنتجت أو حُزنت أو استخدمت كسلاح كيميائي ؛
- (ب) تنطوي ، بخلاف ذلك ، على مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرص منها بما لها من الحمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي ؛
- (ج) كونها قد تنطوي على مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرص منها بحكم أهميتها في إنتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو الجزء بء من الجدول ٢ ؛
- (د) يمكن انتاجها بكميات تجارية كبيرة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

جداول المواد الكيميائية

باء - جداول المواد الكيميائية السامة
ترد في الجداول التالية المواد الكيميائية السامة وملائمها . ولاغرام تنفيذ هذه الاتفاقية ، تحدد هذه الجداول المواد الكيميائية من أجل تطبيق إجراءات التحقق عليها وفقا لاحكام المرفق المتعلق بالتحقق . وعملا بالفقرة (١) من المادة الثانية ، لا تشكل هذه الجداول تمريفا للملحة الكيميائية .
(كلما وردت إشارة إلى مجموعة من المواد الكيميائية شائعة الالكله متبعة بقائمة من مجموعات الكيل بين قوسين ، فإن جميع المواد الكيميائية الممكنة من جميع تراكيب الالكيل الممكنة داخل القوسين تعتبر مدرجة في الجدول الخاص بها طالما أنها لم تحتش بمراحة . كما أن المادة الكيميائية الموضوع أمامها نجمة "*" في الجزء ألف من الجدول الثاني تخضع لعتبات خاصة للاعلان والتحقق ، على النحو المحدد في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق .)

رقم التسجيل في

دائرة المستخلصات

الكيميائية

الجدول ١

المواد الكيميائية السامة:

- ألف -
(١) ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع - بروبيل ، أو أيسوبروبيل)
فوسفونو فلوريدات أ-ألكيل (ك.١ ، بما في ذلك الالكيل الحلقي)
أمثلة: الصارين: مثيل فوسفونو فلوريدات أ-أيسوبروبيل (8-44-107)
المومان: مثيل فوسفونو فلوريدات أ-بيناكوليل (0-64-96)
(٢) ن ، ن-ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدوسيانيدات أ-ألكيل (ك.١ ، بما في ذلك الالكيل الحلقي)
مثال: التابون: ن ، ن-ثنائي مثيل فوسفور أميدوسيانيدات أ-إثيل (6-81-77)
(٣) ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونو ثيولات أ-ألكيل (يد أو ك.١ ، بما في ذلك الالكيل الحلقي ، وكب-٣-ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) أمينوإثيل والأملاح الالكلية أو البروتونية المناظرة
مثال: "VX": مثيل فوسفونو ثيولات أ-إثيل ، وكب-٣-ثنائي أيسوبروبيل أمينو إثيل (9-69-50782)
(٤) غازات الخردل الكبريتية:
كبريتيد ٢-كلورو إثيل وكلورومثيل
غاز الخردل: كبريتيد ثاني (٣-كلورو إثيل)
ثاني (٣-كلورو إثيل ثيو) ميثان

رقم التجيل في
دائرة المختلعات
الكيميائية

- الخرذل الاحادي النعفي: ١ ، ٢ - ثاني (٢- كلورو اثيل شيو)
(3563-36-8) ايشان
- ١ ، ٢ ثاني (٢-كلورو إثيل شيو) -ع-هروبان
(63905-10-2)
- ١ ، ٤ ثاني (٢-كلورو إثيل شيو) -ع-هوتان
(142868-93-7)
- ١ ، ٥ ثاني (٢-كلورو إثيل شيو) -ع-هنتان
(142868-94-8)
- اشير ثاني (٢-كلورو إثيل شيو مثيل)
(63918-90-1)
- الخرذل -٢: اشير ثاني (٢-كلورو إثيل شيو إثيل)
(63918-89-8)
- (٥) مركبات اللويزيت
لويزيت ١: ٣-كلورو فينيل شنائي كلوروأرسين
(541-25-3)
- لويزيت ٢: ثاني (٢-كلورو فينيل) كلوروأرسين
(40334-69-8)
- لويزيت ٣: ثالث (٢-كلورو فينيل) أرسين
(40334-70-1)
- (٦) غازات الخرذل الانوتية
"HN1": ثاني (٢-كلوروإثيل) إثيل أمين
(538-07-8)
- "HN2": ثاني (٢-كلوروإثيل) مثيل أمين
(51-75-2)
- "HN3": ثالث (٢-كلوروإثيل) أمين
(555-77-1)
- (٧) ساكي توكسين
(35523-89-8)
- (٨) ريسين
(9009-86-3)
- باء - الملائف:
(٩) ثاني فلوريد الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-هروبييل ، أو
أيوهروبييل) فوسفونيل
(676-99-3)
- (١٠) مثال: "DP" = ثاني فلوريد مثيل فوسفونيل
الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-هروبييل ، أو أيوهروبييل)
فوسفونيت أ- الكيل (يد أو >C)، بما في ذلك الالكيل
الحلقي) و أ- ٢- (ثنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو
ع-هروبييل أو أيوهروبييل) أمينوإثيل والاملاح الالكيلية أو
البروتونية المناظرة
مثال: "QL" = مثيل فوسفونيت أ-إثيل و أ- ٢- (ثنائي
أيوهروبييل أمينوإثيل
(57856-11-8)
- (١١) كلورومارين: مثيل فوسفونوكلوريدات أ-أيوهروبييل
(1445-76-7)
- (١٢) كلورومومان: مثيل فوسفونوكلوريدات أ-هيناكوليل
(7040-57-5)

رقم التحجيل في
دائرة المستخلصات
الكيميائية

الجدول ٢

<u>الف - المواد الكيميائية العامة:</u>	
(١)	أميتون: فوسفورثيولات ١ ، ١ - شنائي إثيل وكب - (٢- شنائي إثيل أمينو إثيل) ، والأملاح الالكيلية أو البروتونية المنافرة
(٢)	PFTB: ١ ، ١ ، ٢ ، ٢ ، ٢ - خماسي فلورو - ٢ (ثلاثي فلوروميثيل) بروبين
(٣)	"Bz" بنزيلات ٢ - كينوكليدينيل (*)
<u>باء - الملائف:</u>	
(٤)	المواد الكيميائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة مثيل ، أو إثيل ، أو بروبييل (عادي (ع) أو أيسو) ، ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى ، باستثناء المواد المدرجة في الجدول ١ .
(٥)	أمثلة: شائي كلوريد مثيل فوسفونيل مثيل فوسفونات شائي مثيل
(٦)	استثناء: فونوفون: إثيل فوسفونو شنائي ثيولات-١- إثيل وكبفنييل
(٧)	أملاح شائي هاليد ن ، ن - شنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبييل ، أو أيسوبروبييل) فوسفور أميدية
(٨)	ن ، ن - شنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبييل ، أو أيسوبروبييل) فوسفور أميدات شائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبييل أو أيسوبروبييل)
(٩)	شالك كلوريد الزرنيخ
(١٠)	حمض ٢ ، ٢ - شنائي فنييل - ٢ - هيدروكسي خليك
(١١)	٢ - كينوكليدينول
(١٢)	كلوريد ن ، ن - ٢ - شنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبييل ، أو أيسوبروبييل) أمينو إثيل والأملاح البروتونية المنافرة
(١٣)	ن ، ن - ٢ - شنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبييل ، أو أيسوبروبييل) أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المنافرة

- ٤٤٧٩١ -

رقم التسجيل في

دائرة المختبرات

الكيميائية

(108-01-0)	امتناءات: ن ، ن - شناسي مشيل أمينو ايشانول والاملاح البروتونية المناظرة
(100-37-8)	ن ، ن - شناسي اشيل أمينو ايشانول والاملاح البروتونية المناظرة
(١٣)	ن ، ن - ٣ - شناسي الكيل (مشيل ، أو إثيل ، أو ع-هروبيل ، أو إيوبروبيل) أمينو إيشان شول والاملاح البروتونية المناظرة
(111-48-8)	(١٣) شيو شناسي غليكول: كبريتيد شاني (٢- هيدروكسي إثيل)
(464-07-3)	(١٤) كحول البيناكوليل: ٣ ، ٣ - شناسي مشيل ٢ - بوتانول

الجنول ٣

ألف - المواد الكيميائية العامة:

(75-44-5)	(١) فوسجين: شاني كلوريد كربونيل
(506-77-4)	(٢) كلوريد ميانوجين
(74-90-8)	(٣) سيانيد الهيدروجين
(76-06-2)	(٤) كلوروبكزين: ثلاثي كلورو نيتروميثان
	<u>باء - الملائف:</u>
(10025-87-3)	(٥) أكسي كلوريد الفوسفور
(7719-12-2)	(٦) ثالث كلوريد الفوسفور
(10026-13-8)	(٧) خامس كلوريد الفوسفور
(121-45-9)	(٨) فوسفيت ثلاثي مشيل
(122-52-1)	(٩) فوسفيت ثلاثي إثيل
(868-85-9)	(١٠) فوسفيت شناسي مشيل
(762-04-9)	(١١) فوسفيت شناسي إثيل
(10025-67-9)	(١٢) أول كلوريد الكبريت
(10545-99-0)	(١٣) شاني كلوريد الكبريت
(7719-09-7)	(١٤) كلوريد شونيل
(139-87-7)	(١٥) إيثل شناسي إيشانول أمين
(105-59-9)	(١٦) مشيل شناسي إيشانول أمين
(102-71-6)	(١٧) ثلاثي إيشانول أمين

-٥٦-

المرفق الثاني

-٤٤٧٩٣-

- ٧٧ -

التنزيل
المرفق ٢
مرفق متعلق بالتنفيذ والتحقيق
("المرفق المتعلق بالتحقق")

المحتويات

<u>الجزء</u>	<u>المفحة</u>
الاول -	٦٤
التعاريف	٦٤
الثاني -	٦٩
القواعد العامة للتحقق	٦٩
الف -	٦٩
تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش	٦٩
باء -	٧٠
الامتيازات والحمايات	٧٠
جيم -	٧٣
الترتيبات الدائمة	٧٣
نقاط الدخول	٧٣
الترتيبات المتعلقة باستخدام طائفة غير محددة المواعيد	٧٣
الترتيبات الادارية	٧٤
المعدات الممتدة	٧٤
دال -	٧٥
الانشطة السابقة للتفتيش	٧٥
الإخطار	٧٥
دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة	٧٦
المخيفة والانتقال الى موقع التفتيش	٧٦
الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش	٧٦
هـ -	٧٦
سير عمليات التفتيش	٧٦
قواعد عامة	٧٦
السلامة	٧٧
الاتصالات	٧٧
حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش	٧٧
جمع الميناء ومناولتها وتحليلها	٧٩
تمديد فترة التفتيش	٨٠
جلمة نهاية التفتيش	٨٠
واو -	٨٠
المفادرة	٨٠
زاي -	٨٠
التقارير	٨٠
حاء -	٨١
تطبيق الاحكام العامة	٨١

المحتويات (تابع)

<u>الجزء</u>	<u>المفحة</u>
الثالث - الاحكام العامة لتدابير التحقق عملا بالمادتين الرابعة والخامسة	
والفقرة ٣ من المادة السادسة	٨٢
الف - عمليات التفتيش الاولى واتفاقات المرافق	٨٢
باء - الترتيبات الدائمة	٨٢
جيم - الانشطة السابقة للتفتيش	٨٤
الرابع (الف) - تدمير الاسلحة الكيميائية والتحقق منه عملا بالمادة الرابعة	٨٥
الف - الاعلانات	٨٥
الاسلحة الكيميائية	٨٥
الاعلانات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية عملا بالفقرة	
الفرعية ١ (١) '٣' من المادة الثالثة	٨٧
الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي	٨٧
تقديم الخطة العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية	٨٨
باء - التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين وإعداد مرفق	
التخزين	٨٨
جيم - التدمير	٨٩
مبادئ وطرق تدمير الاسلحة الكيميائية	٨٩
ترتيب التدمير	٨٩
تعديل المهلات الوسيطة للتدمير	٩١
تمديد الموعد الاقصى لاتمام التدمير	٩٢
الخطط السنوية المفصلة للتدمير	٩٢
التقارير السنوية عن التدمير	٩٥
دال - التحقق	٩٥
التحقق من الاعلانات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية	
عن طريق التفتيش الموقفي	٩٥
التحقق المنهجي في مرافق التخزين	٩٥
عمليات التفتيش والزيارات	٩٦
التحقق المنهجي من تدمير الاسلحة الكيميائية	٩٧

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الجزء</u>
٩٩	الرابع (الف) - (تابع)
١٠٠	مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية
١٠٢	تدابير التحقق الموقفي المنهجي في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية
١٠٣	الرابع (باء) - الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة
١٠٣	الف - أحكام عامة
١٠٣	باء - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة
١٠٣	جيم - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلفة
١٠٦	الخامس - تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملاً بالمادة الخامسة
١٠٦	الف - الإعلانات
١٠٦	الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١ (ج) '٣' من المادة الثالثة
١٠٨	الإعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتدمير
١٠٩	تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتدمير والتقارير السنوية بشأن التدمير
١١٠	باء - التدمير
١١٠	المبادئ العامة لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
١١٠	مبادئ وطرق إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ... الصيانة التقنية لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها
١١١	مبادئ وطرق تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية مؤقتاً إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية
١١٢	مبادئ وطرق تدمير مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية .. ترتيب التدمير
١١٣	الخطط المفصلة للتدمير
١١٤	استمرار الخطط المفصلة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الجزء</u>
١١٦	الخامس - جيم - التحقق
	(تابع)
١١٦	التحقق من الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقمي
١١٧	التحقق المنهجي من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وتوقف انشطتها
١١٩	التحقق من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ..
١١٩	التحقق من التحويل المؤقت لمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية ...
	دال - تحويل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الى اغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية
١٣٠	إجراءات طلب التحويل
١٣١	الاجراءات في انتظار اتخاذ قرار
١٣٣	شروط التحويل
١٣٣	اتخاذ المجلس التنفيذي والمؤتمر لقرارات
١٣٣	الخطط المفصلة للتحويل
١٣٤	استمرار الخطط المفصلة
	السادس - الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة :
	النظام المتعلق بمواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق المتملة بهذه المواد
١٣٦	ألف - أحكام عامة
١٣٦	باء - عمليات النقل
١٣٧	جيم - الإنتاج
١٣٧	المبادئ العامة للإنتاج
١٣٧	المرفق الوحيد المميز الحجم
١٣٧	المرافق الأخرى
١٣٨	دال - الإعلانات
١٣٨	المرفق الوحيد المميز الحجم
١٣٩	المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١

المحتويات (تابع)

<u>الجزء</u>	<u>المفحة</u>
الماضي - هاء - التحقق	١٣٠
(تابع)	١٣٠
المرفق الوحيد المفير الحجم	١٣٠
المرفق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١	١٣١
المابع - الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة :	
النظام المتعلق بمواد الجدول ٣ الكيميائية والمرفق المتعلقة	
بهذه المواد	١٣٣
ألف - الإعلانات	١٣٣
الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية	١٣٣
الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج أو	
تجهز أو تستهلك مواد الجدول ٣ الكيميائية	١٣٣
الإعلانات المتعلقة بإنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية	
لأغراض الأسلحة الكيميائية في الماضي	١٣٥
إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف	١٣٦
باء - التحقق	١٣٦
أحكام عامة	١٣٦
أهداف التفتيش	١٣٧
عمليات التفتيش الأولية	١٣٧
عمليات التفتيش	١٣٨
إجراءات التفتيش	١٣٨
الإخطار بالتفتيش	١٤٠
جيم - عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية	١٤٠
القامن - الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة :	
النظام المتعلق بمواد الجدول ٣ الكيميائية والمرفق المتعلقة بهذه	
المواد	١٤١
ألف - الإعلانات	١٤١
الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية	١٤١
الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج مواد	
الجدول ٣ الكيميائية	١٤١
الإعلانات المتعلقة بإنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية	
لأغراض الأسلحة الكيميائية في الماضي	١٤٣
إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف	١٤٣

المحتويات (تابع)

المفحة	الجزء
١٤٣	باء - التحقق
١٤٣	الشامن
١٤٤	أحكام عامة
١٤٤	أهداف التفتيش
١٤٥	إجراءات التفتيش
١٤٦	الإخطار بالتفتيش
١٤٦	جيم - عمليات النقل الدولي الى الدول غير الاطراف في الاتفاقية
١٤٧	التاسع - الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة :
١٤٧	النظام المتعلق بالمرافق الاخرى لانتاج المواد الكيميائية
١٤٧	ألف - الإعلانات
١٤٧	قائمة المرافق الاخرى لانتاج المواد الكيميائية
١٤٨	المساعدة المقدمة من الامانة الفنية
١٤٨	إرسال المعلومات الى الدول الاطراف
١٤٨	باء - التحقق
١٤٨	أحكام عامة
١٤٩	أهداف التفتيش
١٤٩	إجراءات التفتيش
١٥٠	الإخطار بالتفتيش
١٥٠	جيم - تنفيذ واستعراض الفرع بء
١٥٠	التنفيذ
١٥١	الاستعراض
١٥٢	العاشر - عمليات التفتيش بالتحتي عملا بالمادة التاسعة
١٥٢	ألف - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم
١٥٢	باء - الأنشطة السابقة للتفتيش
١٥٢	الإخطار
١٥٤	دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة
١٥٤	المخيفة
١٥٥	تحديد بديل للمحيط النهائي
١٥٦	التحقق من الموقع
١٥٦	تأمين الموقع ورصد المخارج

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الجزء</u>
١٥٧	الجلسة الاعلامية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش - بء
١٥٨	الانشطة في المحيط (تابع)
١٥٩	سير عمليات التفتيش - جيم
١٥٩	قواعد عامة
١٦٠	الوصول المنظم
١٦٣	المراقب
١٦٣	مدة التفتيش
١٦٣	الانشطة اللاحقة للتفتيش - دال
١٦٣	المفادرة
١٦٣	التقارير
١٦٤	التحقيقات في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية - الحادي
١٦٤	أحكام عامة - ألف
١٦٤	الانشطة السابقة للتفتيش - بء
١٦٤	طلب إجراء تحقيق
١٦٤	الإخطار
١٦٥	تمهين فريق التفتيش
١٦٥	إيفاد فريق التفتيش
١٦٦	الجلسات الإعلامية
١٦٦	سير عمليات التفتيش - جيم
١٦٦	الوصول
١٦٦	أخذ العينات
١٦٧	توسيع نطاق موقع التفتيش
١٦٧	تمديد فترة التفتيش
١٦٧	المقابلات
١٦٧	التقارير - دال
١٦٧	الاجراءات
١٦٨	المضمون
١٦٨	الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية - هاء

الجزء الاول

التعاريف

١ - يقدم بمصطلح "المعدات الممتدة" النشاط والأجهزة اللازمة لاداء مهام فريق التفتيش التي صدقت عليها الامانة الفنية وفقاً للوائح التي اعدتها الامانة عملاً بالفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من هذا المرفق . وقد تشير هذه المعدات أيضاً إلى الإمدادات الإدارية أو مواد التسجيل التي يمكن أن يتضمنها فريق التفتيش .

٢ - يشمل مصطلح "مبنى" المذكور في تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية المباني المتخفية والمباني العادية .
(١) يقدم بـ "المبنى المتخفي":

١١ أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون محتويًا على معدات متخفية في ترتيب معين للإنتاج أو التخفية ،

١٢ أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، تكون له سمات تميزه عن المباني المتخفية عادة لأنشطة إنتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية .

(ب) يقدم بمصطلح "المبنى العادي" أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون مقاما وفقاً لمعايير المنة المائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج أي مواد كيميائية محددة في الفقرة ٨(١)١١ من المادة الثانية ، أو مواد كيميائية أكالة .

٣ - يقدم بمصطلح "التفتيش بالتحني" تفتيش أي مرفق أو مكان في أراضي دولة طرف أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها بناء على طلب دولة طرف أخرى عملاً بالفقرات ٨ إلى ٢٥ من المادة التاسعة .

٤ - يقدم بمصطلح "مادة كيميائية عضوية مميزة" أي مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا أكاسيده وكبريتيداته وكربونات الفلزات ، مما يمكن تمييزه باسم كيميائي وصفه تركيبية ، إذا كانت هذه الصفة معروفة ، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المختلصات الكيميائية إذا كان قد عين للمادة رقم في الدائرة .

٥ - تشمل "المعدات" ، المشار إليها في تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية ، المعدات المتخفية والمعدات العادية .

(١) يقدم بمصطلح "المعدات المتخصصة":

١١١ سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتخليق المنتجات أو فعلها أو تنقيتها ، وأي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية ، كما هو الحال في المفاعلات ، أو في فعل المنتجات ، وكذلك أي معدات أخرى تلامست مع أي مادة كيميائية محددة في الفقرة ١١(٢)٨ من المادة الثانية ، أو يمكن أن تتلامس مع مثل هذه المادة الكيميائية لو تم تشغيل المرفق ؛

١٣١ أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية ؛
١٣١ أي معدات أخرى صُممت أو شُنت أو رُكِّبت خصيصاً لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، متميز عن المرافق المبنية وفقاً لمعايير الصناعة التجارية الحادثة المطبقة على المرافق التي لا تنتج أي مواد كيميائية محددة في الفقرة ١١(٢)٨ من المادة الثانية أو مواد كيميائية آتية ، مثل: المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد الخاصة الأخرى المقاومة للتآكل ، والمعدات الخاصة لمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ، وغرف الاحتواء الخاصة وحواجز الأمان ، ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الأسلحة الكيميائية ، ولوحات التحكم في العمليات والممنوعة خصيصاً لذلك ، وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة ؛

(ب) يقدم بمصطلح "المعدات العادية" ما يلي:

١١١ معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في أنواع "المعدات المتخصصة" ؛
١٣١ المعدات الأخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات إطفاء الحرائق ، أو معدات الحراسة ومراقبة الأمن/السلامة ، أو المرافق الطبية ، أو مرافق المختبرات ، أو معدات الاتصالات .

٦ - يقدم بمصطلح "مرفق" في سياق المادة السادسة أي من المواقع الصناعية المحددة أدناه ("موقع المعمل" ، "المعمل" ، "الوحدة") .
(١) يقدم بمصطلح "موقع المعمل" (المشغل ، الممنع) مجمع محلي متكامل يتكون من معمل أو أكثر ، مع أي مستويات إدارية وسيطة ، ويخضع لإدارة تشغيل واحدة ، ويشمل بنية أساسية مشتركة من قبيل ما يلي:

- ١١' المكاتب الادارية ومكاتب اخرى
- ١٢' ورش الاملاح والميمنة
- ١٣' المركز الطبي
- ١٤' المرافق العامة
- ١٥' مختبر التحليل المركزي
- ١٦' مختبرات البحث والتطوير
- ١٧' المنطقة المركزية لمعالجة المصيب والنفايات
- ١٨' مستودعات التخزين

(ب) يقصد بمصطلح "المعمل" (مرفق الانتاج ، ورشة العمل) منطقة مستقلة بذاتها نسبيا أو هيكل أو مبنى بهذه الصفة يشتمل على وحدة أو أكثر مع بنية أساسية ملحقة أو مرتبطة بها من قبيل ما يلي:

- ١١' وحدة ادارية صغيرة
- ١٢' مناطق لتخزين/مناولة مدخلات الانتاج والمنتجات
- ١٣' منطقة مناولة/معالجة المصيب/النفايات
- ١٤' مختبر لمراقبة الجودة/مختبر تحليلي
- ١٥' خدمة اسعاف أولي/وحدة طبية متصلة بها
- ١٦' سجلات تتصل بحركة المواد الكيميائية المعلنة ومدخلات إنتاجها أو المنتجات من المواد الكيميائية المكونة منها ، الداخلة الى الموقع والموجودة حوله والخارجة منه ، حسب الاقتضاء .

(ج) يقصد بمصطلح "الوحدة" (وحدة الانتاج ، وحدة العمليات) مجموعة المعدات التي تشمل الأوعية وتركيبه الأوعية ، اللازمة لانتاج مادة كيميائية أو تجهيزها أو استهلاكها .

٧ - يقصد بمصطلح "اتفاق المرفق" اتفاق أو ترتيب يُعقد بين دولة طرف والمنظمة فيما يتصل بمرفق محدد يكون موضع تحقق موقعي عملاً بالمواد الراجعة والخامسة والحامدة .

٨ - يقصد بمصطلح "الدولة المضيفة" الدولة التي توجد على أراضيها مرافق أو مناطق تابعة لدولة أخرى ، طرف في الاتفاقية ، خاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية .

٩ - يقصد بمصطلح "المراقبون الداخليون" الافراد الذين تعينهم الدولة موضع التفتيش ، وإذا لزم الامر ، الدولة المضيفة ، إذا رغبتا في ذلك ، لمرافقة ومساعدة فريق التفتيش أثناء فترة المكوث في البلد .

- ١٠ - يقصد بمصطلح "فترة المكوث في البلد" الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش إلى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من إحدى نقاط الدخول .
- ١١ - يقصد بمصطلح "التفتيش الأولي" التفتيش الموقفي الأول للمرافق بغية التحقق من الإعلانات المقدمة المعلنّة عملاً بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وبهذا المرفق .
- ١٢ - يقصد بمصطلح "الدولة الطرف موضع التفتيش" الدولة الطرف في الاتفاقية التي يُجرى تفتيش في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها عملاً بالاتفاقية ، أو الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع مرفق لها أو منطقة تتبعها في أراضي دولة مضيغة لمثل هذا التفتيش ، غير أن هذا المصطلح لا يشمل الدولة الطرف المحددة في الفقرة ٢١ من الجزء الثاني من هذا المرفق .
- ١٣ - يقصد بمصطلح "مساعد تفتيش" فرد تعينه الامانة الفنية على النحو المبين في الفرع ألف من الجزء الثاني من هذا المرفق لمساعدة المفتشين في إجراء تفتيش أو زيارة في مجالات كالطب ، والأمن ، والموظفين الإداريين ، والترجمة الشفوية .
- ١٤ - يقصد بمصطلح "ولاية التفتيش" التوجيهات التي يمدرها المدير العام إلى فريق التفتيش لإجراء عملية تفتيش محددة .
- ١٥ - يقصد بمصطلح "كتيب التفتيش" مجموعة الاجراءات الاضافية التي تضعها الامانة الفنية لإجراء عمليات التفتيش .
- ١٦ - يقصد بمصطلح "موقع التفتيش" أية منطقة أو أي مرفق يُجرى تفتيش فيها أو فيه ويرد تعريفه على سبيل التحديد في اتفاق المرفق ، أو في طلب التفتيش أو ولاية التفتيش ، أو في طلب التفتيش الممدد للمحيط البديل أو النهائي .
- ١٧ - يقصد بمصطلح "فريق التفتيش" مجموعة المفتشين ومساعد التفتيش الذين يمينهم المدير العام لإجراء تفتيش محدد .
- ١٨ - يقصد بمصطلح "مفتش" فرد تعينه الامانة الفنية وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في الفرع ألف من الجزء الثاني من هذا المرفق لإجراء تفتيش أو زيارة وفقاً للاتفاقية .
- ١٩ - يقصد بمصطلح "اتفاق نموذجي" وثيقة تحدد الشكل العام ومضمون اتفاق يحدد بين دولة طرف والمنظمة بغية تنفيذ أحكام التحقق المحددة في هذا المرفق .

٣٠ - يقصد بمصطلح "المراقب" ممثل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو دولة طرف شالسة ، لمراقبة عملية التفتيش بالتحدي .

٣١ - يقصد بمصطلح "المحيط" في حالة التفتيش بالتحدي الحد الخارجي لموقع التفتيش ، وهو يحدد إما بأحداثيات جغرافية أو بوصف على خريطة .
(١) يقصد بمصطلح "المحيط المطلوب" محيط موقع التفتيش كما هو محدد طبقاً للفقرة ٨ من الجزء الماشر من هذا المرفق ؛
(ب) يقصد بمصطلح "المحيط البديل" محيط موقع التفتيش كما هو محدد ، كبديل للمحيط المطلوب ، من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ؛ ويتعين أن يفسى بالاتراطات الواردة في الفقرة ١٧ من الجزء الماشر من هذا المرفق ؛
(ج) يقصد بمصطلح "المحيط النهائي" المحيط النهائي لموقع التفتيش حسبما يتفق عليه في مفاوضات بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقاً للفقرات ١٦ إلى ٢١ من الجزء الماشر من هذا المرفق ؛
(د) يقصد بمصطلح "المحيط المعلن" الحد الخارجي للمرفق المعلن عملاً بالمواد الشالسة والرابعة والخامسة والسامسة .

٣٢ - يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" لأغراض المادة السامسة الفترة الزمنية التي تبدأ من إتاحة الوصول لفريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مفادرتة هـذا الموقع ، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبعدها .

٣٣ - يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" لأغراض المواد الرابعة والخامسة والسامسة ، الفترة الزمنية التي تبدأ من وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مفادرتة هـذا الموقع ، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبعدها .

٣٤ - يقصد بمصطلح "نقطة المخول"/"نقطة الخروج" المكان المعلن لوصول الفرقة التفتيش إلى البلد لأجراء عمليات التفتيش عملاً بالاتفاقية أو لمفادرة هـذه الفرقة بعد إتمام مهمتها .

٣٥ - يقصد بمصطلح "الدولة الطرف الطالبة للتفتيش" الدولة الطرف التي طلبت إجراء تفتيش بالتحدي عملاً بالمادة السامسة .

٣٦ - يقصد بمصطلح "طن" الطن المتري ، أي ١٠٠٠ كيلوغرام .

الجزء الثاني
القواعد العامة للتحقق

الف - تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش

١ - ترسل الامانة الفنية ، كتابة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، إلى جميع الدول الاطراف ، أسماء المفتشين ومساعدى التفتيش المقترح تعيينهم ، فضلاً عن جنسياتهم ورتبهم ، وكذلك وصفاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية .

٢ - تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ في الحال عن استلام القائمة التي أرسلت إليها بالمفتشين ومساعدى التفتيش المقترح تعيينهم . ويتعين على الدولة الطرف إعلام الامانة الفنية كتابة عن قبولها لكل مفتش ومساعد تفتيش في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد إبلاغها عن استلام القائمة . ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن الدولة الطرف في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة . ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها .

وفي حالة عدم القبول ، لا يخلط المفتش أو مساعد التفتيش المقترح اسمه بأنشطة للتحقق في أراضي الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ولا يشترك في هذه الأنشطة . وتقدم الامانة الفنية ، حسب الاقتضاء ، مقترحات أخرى بالإضافة إلى القائمة الأصلية .

٣ - لا يخلط بأنشطة التحقق بموجب الاتفاقية إلا مفتشون ومساعدو تفتيش معينون .

٤ - رهنأً بأحكام الفقرة ٥ أدناه ، لأي دولة طرف حق الاعتراض ، في أي وقت ، على أي مفتش أو مساعد تفتيش يكون قد تم تعيينه فعلاً . وعليها إخطار الامانة الفنية باعتراضاتها كتابة ويجوز لها ذكر سبب الاعتراض . ويصبح هذا الاعتراض نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام الامانة الفنية له . وتبلغ الامانة الفنية على الفور الدولة الطرف المعنية بسحب تعيين المفتش أو مساعد التفتيش .

٥ - لا يكون لأي دولة طرف أخطرت بإجراء تفتيش أن تمنع إلى أن تمتنع من فريق التفتيش المكلف بإجراء ذلك التفتيش أيّاً من المفتشين أو مساعدى التفتيش المعيّنين ، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش .

٦ - يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدى التفتيش الذين قبلتهم أي دولة طرف وعُيّنوا بالنسبة إليها كافياً للسماح بتوافر وتناوب الاعداد المناسبة من المفتشين ومساعدى التفتيش .

- ٤٤٨٠٦ -

٧ - إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش المقترحين يمرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو مساعدي التفتيش أو يعمّق على نحو آخر التنفيذ الفعال لمهام الامانة الفنية ، يقوم المدير العام بإحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي .

٨ - متى لزم أو طُلب إدخال تعديلات على قوائم المفتشين ومساعدي التفتيش المذكورة أعلاه ، يُعيّن محلّهم مفتشون ومساعدون تفتيش بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالقائمة الاولى .

٩ - يجب أن يكون تعيين أعضاء فريق التفتيش الذي يُجري تفتيشا على مرفق لإحدى الدول الاطراف يقع في أراضي دولة طرف أخرى متفقا مع الإجراءات المبينة في هذا المرفق للتطبيق على كل من الدولة الطرف موضع التفتيش والدولة الطرف المضيفة .

باء - الامتيازات والحصانات

١٠ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد غايته ٣٠ يوماً من قيامها بالإبلاغ عن استلام قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش ، أو باستلام التعديلات التي أُدخلت عليها ، بمنح تأشيرات متعددة المرات للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج إليها كلّ مفتش أو مساعد تفتيش لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والمكوث فيها لغرض تنفيذ أنشطة التفتيش . وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديمها إلى الامانة .

١١ - يُمنح المفتشون ومساعدون التفتيش ، لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فعال ، امتيازات وحصانات على نحو ما هو مبين في الفقرات الفرعية من (١) لفأية (ط) . وتُمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التفتيش من أجل هذه الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وتُمنح هذه الامتيازات والحصانات لهم طوال الفترة الممتدة من وقت الوصول حتى مفادرة أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، ولما بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة مهامهم الرسمية .

(١) يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٣٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

(ب) تُمنح المناطق المكنية ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة التفتيش عملاً بالاتفاقية ، الحصانة والحماية اللتان تُمنحان لمباني المعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

- (ج) تتمتع وشائق ومراسلات فريق التفتيش ، بما في ذلك السجلات ، بالحصانة الممنوحة لجميع وشائق ومراسلات الممثلين الدبلوماسيين عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته بالأمانة الفنية ؛
- (د) تتمتع الميناء والمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهناً بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتُعفى من جميع الرسوم الجمركية . وتُنقل الميناء الخطرة وفقاً للأنظمة ذات الملة ؛
- (هـ) يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين عملاً بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛
- (و) يتمتع أعضاء فريق التفتيش ، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة عملاً بالاتفاقية ، بالاعفاء من الرسوم والضرائب التي يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٢٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛
- (ز) يُسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحملوا معهم إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة الأشياء التي يُقصد بها الاستعمال الشخصي ، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها ، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بحكم القانون أو محكوماً بأنظمة الحجر المحي ؛
- (ح) يُمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والمرفق التي تُمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة ؛
- (ط) لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة .

١٢ - عند عبور أراضي دول أطراف ليست موضعاً للتفتيش ، يتمتع أعضاء فريق التفتيش الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . وتمنح الأوراق والمراسلات ، بما في ذلك السجلات ، والميناء ، والمعدات المعتمدة التي يحملونها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ١١ (ج) و (د) .

١٣ - يلتزم أعضاء فريق التفتيش ، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، ويكونون كذلك ، إلى الحد الذي يتفق مع ولاية التفتيش ، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة . وإذا ارتأت الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة أنه قد حدثت إساءة استعمال للامتيازات والحصانات المحددة في هذا المرفق ، فإنه تجبى مقاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتفتيش مما إذا كان قد حدثت إساءة في استعمال ، ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها .

١٤ - يجوز للمدير العام أن يرفع الحصانة القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة سوف تعرقل سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الإخلال بتنفيذ أحكام الاتفاقية . ويجب أن يكون الرفع مريحاً على الدوام .

١٥ - يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات التي تمنح للمفتشين عملاً بهذا الفرع ، باستثناء الامتيازات والحصانات الممنوحة عملاً بالفقرة ١١(د) .

جيم - الترتيبات الدائمة

نقاط الدخول

١٦ - تُعَيَّن كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي الأمانة الفنية بالمعلومات المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها . ويتم تعيين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يعمل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل خلال ١٢ ساعة . وتوافي الأمانة الفنية بجميع السدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول .

١٧ - يجوز لأي دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الأمانة الفنية . وتصبح التغييرات نافذة بعد ٣٠ يوماً من تلقي الأمانة الفنية هذا الإشعار بغية إتاحة المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب .

١٨ - إذا ما رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب ، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعمق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب ، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة .

١٩ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة طرف مضيفة أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق أو المناطق الخاضعة للتفتيش المرور عبر أراضي دولة طرف أخرى ، تمارس الدولة الطرف موضع التفتيش الحقوق وتفي بالواجبات فيما يتعلق بعمليات التفتيش هذه وفقاً لهذا المرفق . وتعمل الدول الطرف المضيفة على تيسير تفتيش تلك المرافق أو المناطق وتقديم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من القيام بمهامه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال . وتعمل الدول الأطراف التي يلزم عبور أراضيها لتفتيش مرافق أو مناطق دولة طرف موضع تفتيش على تيسير هذا العبور .

٢٠ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية ، تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش كل

التدابير اللازمة لضمان إمكانية القيام بعمليات تفتيش تلك المرافق والمناطق وفقاً لأحكام هذا المرفق . أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو منطقة أو أكثر فسيأراضي دولة غير طرف في الاتفاقية فإنها تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة المضيفة المفتشين ومساعدتي التفتيش المعيّنين بالنسبة لتلك الدولة الطرف . وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول ، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان الوصول .

٣١ - في الحالات التي تكون فيها المرافق أو المناطق المطلوب تفتيشها واقعة فسيأراضي دولة طرف ولكنها في مكان يخضع لولاية دولة غير طرف في الاتفاقية أو لسيطرتها ، تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية ، التي تطلب من أي دولة طرف موضع تفتيش أو دولة طرف مضيفة ، لضمان إمكانية القيام بعمليات تفتيش تلك المرافق أو المناطق وفقاً لأحكام هذا المرفق . وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول إلى هذه المرافق أو المناطق ، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير الضرورية لضمان الوصول . ولا تنطبق هذه الفقرة حيثما تكون المرافق أو المناطق المطلوب تفتيشها عائدة للدولة الطرف .

الترتيبات المتعلقة باستخدام طائفة غير محددة المواعيد

٣٢ - فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تجرى عملاً بالمادة التاسعة وعمليات التفتيش الأخرى التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجارية ذات المواعيد المحددة ، قد يحتاج أحد أفرقة التفتيش إلى استخدام طائفة تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية . وتقوم كل دولة طرف ، خلال فترة لا تزيد على ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات اللازمة للتفتيش إلى داخل الإقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع التفتيش ومنه إلى خارجه . ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المعيّنة ومنها لتكون مطابقة للطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدول الأطراف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية .

٣٣ - عندما تُستخدم طائفة غير محددة المواعيد ، تزود الأمانة الفنية الدولية الطرف موضع التفتيش بخطة طيران ، عن طريق السلطة الوطنية ، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول ، وذلك قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن ٦ ساعات . وتُقدّم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية . وفيما يتعلق بالرحلات الجوية على طائرات تملكها

أو تستاجرهما الامانة الفنية ، تُدرج الامانة في القسم المخصص للملاحظات من كل خطسة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة ، والملاحظة المناسبة التي تبين ان الطائرة هي طائرة تفتيش .

٢٤ - قبل ٣ ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر اجراء التفتيش فيها ، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيف الموافقة على خطة الطيران المُقننة وفقاً للفقرة ٢٣ من هذا الفرع ، كيما يعمل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقرر للوصول .

٢٥ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقفاً لطائرة فريق التفتيش ، كما توفر لها الامن والحماية والخدمات والوقود ، حسبما تقتضيه الامانة الفنية ، عند نقطة الدخول ، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للامانة الفنية . ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الإبرار أو لضريبة المغادرة أو لرسوم مماثلة . وتحمل الامانة الفنية تكلفة الوقود وحماية الامن والخدمات هذه .

الترتيبات الادارية

٢٦ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير أسباب الراحة هذه ، مثل وسائل الاتمال ، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام ، والنقل ، ومكان العمل ، والمكن ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية . وبهذا الخصوص ، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ما تكبدته من تكاليف فيما يتعلق بفريق التفتيش .

المعدات المعتمدة

٢٧ - رهنأً بالفقرة ٢٩ ، لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحصار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الامانة الفنية ضروريا لاستيفاء متطلبات التفتيش من المعدات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢٨ . وتعد الامانة الفنية ، وتستوفي عند الاقتضاء ، قائمة بالمعدات المعتمدة والتي قد تلزم للأغراض المذكورة أعلاه ، ولوائح لتنظيم هذه المعدات تتفق مع هذا المرفق . ولدى وضع قائمة المعدات المعتمدة وإعداد هذه اللوائح ، تكفل الامانة الفنية المراعاة التامة لاعتبارات السلامة فيما يتعلق بجميع أنواع المرافق التي يرجح أن تستخدم فيها هذه المعدات . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار قائمة بالمعدات المعتمدة عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة .

٢٨ - تكون المعدات تحت حراسة الامانة الفنية ، التي تعينها وتعايرها وتوافق عليها . وتقوم الامانة قدر الإمكان باختيار المعدات المميمة خميماً من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش المطلوب . وتتمتع المعدات المعينة والمعتمدة بحماية دقيقة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك .

٢٩ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون الإخلال بالاطر الزمنية المحددة ، الحق في أن تفتش المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش ، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقولة إلى أو من أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة . وتيسيراً لعملية تحديد الهوية هذه ، تقوم الامانة الفنية بإرفاق مستندات ونبائط لإشبات محلّة تعيينها للمعدات وموافقتها عليها . ويُتَحَقَّق أيضاً في عملية تفتيش المعدات ، بما يرضي الدولة الطرف موضع التفتيش ، من أن المعدات تطابق وصف المعدات المعتمدة للنوع المحدد من التفتيش . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تطابق ذلك الوصف أو المعدات غير المحبوبة بمستندات ونبائط التوثيق المذكورة أعلاه . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار إجراءات لتفتيش المعدات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة .

٣٠ - وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة فسي الموقع لا تملكها الامانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تمكّن الفريق من استخدام هذه المعدات ، فإنه يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها .

دال - الانشطة السابقة للتفتيش

الإخطار

٣١ - يقوم المدير العام بإخطار الدولة الطرف ، قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش إلى نقطة الدخول وفي غضون الأطر الزمنية الموضوعة ، حيثما تكون محددة ، باعتزام الفريق الانطلاق بعملية تفتيش .

٣٢ - يجب أن تشمل الإخطارات التي يمدرها المدير العام المعلومات التالية:

- (أ) نوع التفتيش ؛
- (ب) نقطة الدخول ؛
- (ج) تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والوقت المقدر لذلك ؛
- (د) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول ؛
- (هـ) الموقع المقرر تفتيشه ؛
- (و) أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش ؛
- (ز) اجازة الطائرات والرحلات الخاصة ، عند الاقتضاء .

- ٤٤٨١٢ -

٣٣ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بالإبلاغ عن تلقي إخطار من الامانة الفنية باعتزام إجراء تفتيش خلال ما لا يزيد على ساعة واحدة بعد تلقي هذا الإخطار .

٣٤ - في حالة إجراء تفتيش لمرفق من مرافق دولة طرف يقع في أراضي دولة طرف أخرى ، يتم إخطار كلتا الدولتين الطرفين إخطارا متزامنا وفقاً للمقررتين ٣١ و ٣٣ .

دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال إلى موقع التفتيش

٣٥ - تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة التي أُخطرت بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمها ، وتبذل كل ما بوسعها ، عن طريق مرافقين داخليين أو بوسيلة أخرى ، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوازمه ، من نقطة دخوله إلى موقع (مواقع) التفتيش وإلى نقطة خروجه .

٣٦ - تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة فريق التفتيش كما تقتضي الضرورة في الوصول إلى موقع التفتيش خلال ما لا يزيد على ١٢ ساعة بعد وصوله إلى نقطة الدخول .

الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش

٣٧ - لدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش وقبل بدء عملية التفتيش ، يعقد ممثلون عن المرفق جلسة اطلاعية لفريق التفتيش ، مستعينين بخراط ووثائق أخرى حسبما يكون مناسباً ، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الأنشطة الجارية فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية واللوجستية اللازمة للتفتيش . ويقتصر الوقت المكرس لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري ، ولا يتجاوز ثلاث ساعات بأي حال .

هـ - سير عمليات التفتيش

قواعد عامة

٣٨ - ينهض أعضاء فريق التفتيش بمهامهم وفقاً لاحكام الاتفاقية وكذلك وفقاً للقواعد التي يضعها المدير العام ، واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الاطراف والمنظمة .

٣٩ - يتقيد فريق التفتيش المبعوث تقيداً صارماً بولاية التفتيش المأذرة عن المدير العام . ويمتنع عن القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية .

٤٠ - يتم ترتيب أنشطة فريق التفتيش بما يكفل نهوض الفريق بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وبأدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة الطرف موضع التفتيش

أو الدولة المضيفة والاضطراب للمرفق أو المنطقة موضع التفتيش . ويتجنب فريق التفتيش إعاقة أو تأخير تشغيل أي مرفق بلا داع ويتجنب المساء بسلامته . وعلى وجه الخصوص ، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أي مرفق . وإذا رأى المفتشون أنه ينبغي ، للنهوض بولايتهم ، القيام بعمليات معينة في مرفق ما ، فإنهم يطلبون إلى الممثل المعين عن المرفق موضع التفتيش القيام بما هو مطلوب . ويلبي الممثل الطلب قدر الإمكان .

٤١ - يكون أعضاء فريق التفتيش ، عند أدائهم لواجباتهم في أراضي أي دولة طسرف موضع تفتيش أو دولة مضيفة ، معجوبين بممثلين عن هذه الدولة الطرف موضع التفتيش إذا ما طلبت ذلك ، إلا أنه يجب ألا يتسبب ذلك في تأخير فريق التفتيش أو إعاقته بأي شكل آخر في ممارسته لمهامه .

٤٢ - تتولى الامانة الفنية وضع اجراءات مفعلة لتنفيذ عمليات التفتيش لإدراجها في "كتاب التفتيش" ، أخذة في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي يتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الشامنة .

السلامة

٤٣ - يراعي المفتشون ومساعدو التفتيش ، لدى اضطلاعهم بأنشطتهم ، أنظمة السلامة المعمول بها في موقع التفتيش ، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية البيئات المحكومة داخل المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار اجراءات مفعلة مناسبة لتنفيذ هذه المتطلبات عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الشامنة .

الاتصالات

٤٤ - يحق للمفتشين ، طوال فترة المكوث داخل البلد ، إقامة اتصالات مع مقر الامانة الفنية . ولهم لهذا الغرض ، ان يستخدموا معداتهم الممدق عليها والمعتمدة حسب الاصول وان يطلبوا أن تتيح لهم الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية . ويكون لفريق التفتيش الحق في ان يستخدم جهازه اللاسلكي الخاص به للاستقبال والإرسال بين الموظفين الذين يقومون بدوريات لمحيط الموقع موضع التفتيش وغيرهم من أعضاء فريق التفتيش .

حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش

٤٥ - يكون لفريق التفتيش ، وفقاً للمواد والمرفقات ذات الصلة من الاتفاقية ، وكذلك وفقاً لاتفاقات المرافق والإجراءات المنصوص عليها في كتاب التفتيش ، الحق في أن تتاح له إمكانية الوصول دونها عائق إلى موقع التفتيش . ويختار المفتشون المواد التي يتعين تفتيشها .

٤٦ - يكون للمفتشين الحق في مقابلة أي من موظفي المرفق في حضور ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش بفرض التشبث من الحقائق ذات صلة بالموضوع . ولا يطلب المفتشون إلا المعلومات والبيانات الضرورية لإجراء عملية التفتيش ، ويكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقدم هذه المعلومات عند الطلب . ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تعترض على ما يُطرح من أسئلة على موظفي المرفق إذا رُئي أن هذه الأسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش . فإذا اعترض رئيس فريق التفتيش وبيّن أنها ذات صلة بالتفتيش ، تُقدّم الأسئلة كتابة إلى الطرف موضع التفتيش للرد عليها . ويجوز لفريق التفتيش أن يشير ، في ذلك الجزء من تقرير التفتيش الذي يتناول تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش ، إلى واقعة رفض السماح بإجراء مقابلات أو الرد على الأسئلة وأي شروح قدمت لذلك .

٤٧ - يكون للمفتشين الحق في تفتيش الوثائق والمجلات التي يرون أنها ذات صلة بأدائهم لمهمتهم .

٤٨ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إلى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور فوتوغرافية للمرفق الجاري تفتيشه . ويجب أن تتاح إمكانية التقاط الصور الفوتوغرافية ذات التعميم الآني . ويحدد فريق التفتيش ما إذا كانت الصور الفوتوغرافية تتفق مع ما هو مطلوب ، وإذا لم تكن كذلك ، تلتقط صور فوتوغرافية أخرى من جديد . ويحتفظ كل من فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش بنسخة من كل صورة فوتوغرافية .

٤٩ - يكون لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في مراقبة جميع أنشطة التحقق التي يضطلع بها فريق التفتيش .

٥٠ - تتلقى الدولة الطرف موضع التفتيش ، بناءً على طلبها ، نسخاً مما تجتمعه الأمانة الفنية من معلومات وبيانات عن مرفقها (مرافقها) .

٥١ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إيضاحات فيما يتعلق بما ينشأ من حالات غموض أثناء عملية التفتيش . وتُقدّم هذه الطلبات فوراً عن طريق ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش . ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموافقة فريق التفتيش ، أثناء عملية التفتيش ، بالإيضاحات التي قد تلزم لإزالة الغموض . وفي حال عدم حل المسائل المتعلقة بشيء أو بمبنى يقع داخل موقع التفتيش ، يتم تمويل الشيء أو المبنى فوتوغرافياً بفرض توضيح طبيعته ووظيفته . وإذا لم يتسن إزالة الغموض أثناء عملية التفتيش ، يخطر المفتشون الأمانة الفنية في الحال . ويدير المفتشون في تقرير التفتيش أية مسألة لم تحل ، والإيضاحات ذات الصلة ، ونسخة من أي صور فوتوغرافية التقطت .

جمع العينات ومناولتها وتحليلها

٥٢ - يأخذ ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلو المرفق موضع التفتيش عينات بناء على طلب فريق التفتيش بحضور المفتشين . ويجوز لفريق التفتيش أخذ عينات بنفسه إذا كان قد اتفق على ذلك مسبقاً مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلي المرفق موضع التفتيش .

٥٣ - يتم تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن . ويكون لفريق التفتيش الحق في تحليل العينات في الموقع باستخدام المعدات المعتمدة التي أحضرها معه . وبناء على طلب فريق التفتيش ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها ، بتقديم المساعدة لتحليل العينات في الموقع . ويجوز لفريق التفتيش ، كحل بديل ، أن يطلب إجراء التحليل المناسب في الموقع بحضوره .

٥٤ - للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من جميع العينات المأخوذة أو أخذ عينات مطابقة ، وفي الحضور وقت تحليل العينات في الموقع .

٥٥ - يقوم فريق التفتيش ، إذا اعتبر ذلك ضرورياً ، بنقل العينات للتحليل خارج الموقع في مختبرات تعيّن المنظمة.

٥٦ - تقع على المدير العام المسؤولية الأولى عن أمان العينات وسلامتها ومونها وضمان حماية سرية العينات المنقولة للتحليل خارج الموقع . وعلى المدير العام أن يفعل ذلك وفقاً للإجراءات التي يدرسها المؤتمر ويقرها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة ، وذلك لإدراجها في كتيب التفتيش . وعليه أن يقوم بما يلي:

- (أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها ؛
- (ب) اعتماد المختبرات التي يتم تعيينها لأداء مختلف أنواع التحليل ؛
- (ج) الاشراف على معايرة المعدات والإجراءات في هذه المختبرات المعينة ومعدات التحليل المتحركة والإجراءات المتبعة فيها ، ورصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتعلق باعتماد هذه المختبرات والمعدات المتحركة والإجراءات ؛
- (د) أن يختار من بين المختبرات المعينة تلك التي تكلف بأداء الوظائف التحليلية أو غيرها من الوظائف فيما يتعلق بتحقيقات محددة .

٥٧ - عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع ، تحلل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المعينة . وتكفل الأمانة الفنية إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة . وتتولى الأمانة المحاسبة على العينات ، وتعاد إلى الأمانة العينات أو أجزاء العينات التي لم تستخدم أيًا كانت .

٥٨ - تجتمع الامانة الفنية نتائج تحليل الميّنات في المختبرات ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية ، وتدرجها في التقرير النهائي عن التفتيش . وتدرج الامانة فسي التقرير معلومات مفعلة عن المعدات والمنهجية التي استخدمتها المختبرات المعيّنة .

تمديد فترة التفتيش

٥٩ - يجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش .

جلمة نهاية التفتيش

٦٠ - عند انتهاء أي عملية تفتيش ، يلتقي فريق التفتيش مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش بغية استعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوضيح أية نقاط غامضة . ويقدم فريق التفتيش الى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل خطي وفقاً لشكل موحد ، مشفوعة بقائمة بأي عيّنات أخذت ونسخ من المعلومات والبيانات الخطية المجمعة وغير ذلك من المواد المجمعة المعتمز أخذها خارج الموقع . ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة . ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ، هو الآخر ، على الوثيقة من أجل بيان أنه قد أحاط علماً بمحتوياتها . وينتهي هذا الاجتماع في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد اتمام عملية التفتيش .

المفادرة

٦١ - لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش ، يفادر فريق التفتيش أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة بأسرع ما يمكن .

التقارير

٦٢ - في غضون عشرة أيام على الأكثر بعد عملية التفتيش ، يعد المفتشون تقريراً نهائياً وقائماً بما اضطلعوا به من أنشطة وما خلصوا إليه من نتائج . ولا يتغيب سوى الوقائع ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بمقتضى ولايعة التفتيش . ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن ترفق بالتقرير الملاحظات المخالفة التي أبدتها المفتشون . ويبقى التقرير سرياً .

٦٣ - يُقدّم التقرير النهائي فوراً إلى الدولة الطرف موضع التفتيش . وتُرفق به أية تعليقات خطية قد تبديها فوراً الدولة الطرف موضع التفتيش بشأن استنتاجاته . ويُقدّم التقرير النهائي مشفوعاً بالتعليقات المرفقة به والمبداة من الدولة الطرف موضع التفتيش إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد التفتيش .

٦٤ - وفي حال احتواء التقرير على معلومات غير متيقن منها ، أو في حال عدم ارتفاع التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين الى المستويات المطلوبة ، يقوم المدير العام بفتح الدولة الطرف للاستيفاح .

٦٥ - إذا تمذرت إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت طبيعة الوقائع الشابتة توحى بان الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها ، فإن على المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك دون إبطاء .

حاء - تطبيق الاحكام العامة

٦٦ - تطبق أحكام هذا الجزء على جميع عمليات التفتيش التي تجري عملاً بهذه الاتفاقية ، باستثناء الحالات التي تختلف فيها أحكام هذا الجزء عن الاحكام الموضوعية لأنواع محددة من عمليات التفتيش في الاجزاء من الثالث الى الحادي عشر من هذا المرفق ، حيث تأخذ هذه الاحكام الاخيرة الاسبقية .

الجزء الثالث

الاحكام العامة لتدابير التحقق عملاً بالمادتين الرابعة

والخامسة والفقرة ٣ من المادة السادسة

الف - عمليات التفتيش الاولى واتفاقات المرافق

١ - يكون كل مرفق من المرافق المعلنة والخاضعة للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والفقرة ٣ من المادة السادسة موضع تفتيش أولي فور الإعلان عن المرفق . ويكون الغرض من هذا التفتيش على المرفق التحقق من المعلومات المقدمة والحصول على أية معلومات اضافية ضرورية من أجل تخطيط أنشطة التحقق في المرفق مستقبلاً ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي والرمز المستمر بأجهزة القياس الموقعي ، والعمل لإعداد اتفاقات المرافق .

٣ - تكفل الدول الاطراف أن تتمكن الامانة الفنية من إنجاز التحقق من الاعلانات والشروع في تدابير التحقق المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطر الزمنية المقررة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدول .

٣ - تقوم كل دولة من الدول الاطراف بإبرام اتفاق مرفق مع المنظمة بخموص كل مرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والفقرة ٣ من المادة السادسة .

٤ - باستثناء مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية التي تنطبق عليها الفقرات ٥ إلى ٧ ، يتم إكمال اتفاقات المرافق خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف أو بعد الاعلان عن المرفق لأول مرة .

٥ - في حالة مرفق تدمير الاسلحة الكيميائية الذي يبدأ تشغيله بعد أكثر من سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، يستكمل اتفاق المرفق قبل ١٨٠ يوماً على الأقل من بدء تشغيل المرفق .

٦ - وفي حالة مرفق تدمير الاسلحة الكيميائية الذي يكون قيد التشغيل عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، أو يبدأ تشغيله في موعد أقصاه سنة واحدة من ذلك الحين ، يستكمل اتفاق المرفق خلال فترة لا تتجاوز ٢١٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، فيما عدا أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر أن ترتيبات التحقق المؤقتة ، التي أقرت وفقاً للفقرة ٥١ من الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق والتي تشمل اتفاق مرفق مؤقتاً ، وأحكاماً للتحقق عن طريق التفتيش الموقعي والرمز بالأجهزة الموقعي ، والأطر الزمنية لتطبيق الترتيبات ، تعتبر كافية .

٧ - وفي حالة أي مرفق من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ ، يتوقف عن التشغيل بعد ما لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر أن ترتيبات التحقق المؤقتة ، التي أقرت وفقا للفقرة ٥١ من الجزء الرابع (أ) من هذا المرفق والتي تشمل اتفاق مرفق مؤقتا واحكاما للتحقق عن طريق التفتيش الموقمي والرمد بالاجهزة الموقمية ، والإطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، تعتبر كافية .

٨ - تستند اتفاقات المرافق إلى نماذج لهذه الاتفاقات وتنمى على شرتيات مفعلة تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق . وتشمل الاتفاقات النموذجية احكاما لمراعاة التطورات التكنولوجية في المستقبل ويتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة .

٩ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بعلبة مختومة للمور الفوتوغرافية ، والخطط وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الرجوع إليها خلال عمليات التفتيش اللاحقة .

باء - الترتيبات الدائمة

١٠ - يكون للأمانة الفنية ، عند انطباق الحال ، الحق في أن تتركب أجهزة ونظمًا للرمد المستمر واختامًا وتستخدمها بما يتفق مع الاحكام ذات الصلة في الاتفاقية واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الاطراف والمنظمة .

١١ - للدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقا للإجراءات المتفق عليها ، الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه فريق التفتيش وفي إجراء اختبار له بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش . ويكون لفريق التفتيش الحق في استخدام الاجهزة التي ركبتهما الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش من أجل رصد العملية التكنولوجية لتدمير الملحة الكيميائية . ومن أجل ذلك ، يكون لفريق التفتيش الحق في التفتيش على تلك الاجهزة التي ينوي استخدامها لأغراض التحقق من تدمير الملحة الكيميائية وأن يخضعها للاختبار في حضوره .

١٢ - تقدم الدولة الطرف موضع التفتيش ما يلزم من إعداد ودعم لإقامة أجهزة ونظم الرصد المستمر .

١٣ - يدرس المؤتمر ويقرر إجراءات مفعلة مناسبة لتنفيذ الفقرتين ١١ و ١٢ عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة .

١٤ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بإخطار الأمانة الفنية فوراً إذا وقع ، أو كان يحتمل أن يقع ، أي حث في مرفق توجد فيه أجهزة للرمد مما قد يكون له أثر في نظام الرمد . وتنسق الدولة الطرف موضع التفتيش الإجراءات اللاحقة مع الأمانة الفنية بغية إعادة تشغيل نظام الرمد واتخاذ تدابير مؤقتة ، عند الاقتضاء ، بأسرع ما يمكن .

١٥ - يتحقق فريق التفتيش أثناء كل عملية تفتيش من أن نظام الرمد يعمل بصورة صحيحة ومن أن الاختتام الموضوعة سليمة من الميث . وبالإضافة إلى ذلك ، قد يحتاج الأمر إلى القيام بزيارات لخدمة نظام الرمد للاطلاع بما يلزم من صيانة أو استبدال للمعدات ، أو لضبط المجال الذي يشمل نظام الرمد حسب الحاجة .

١٦ - إذا أشار نظام الرمد إلى حدوث شيء غير طبيعي ، فإن الأمانة الفنية تتخذ فوراً إجراءات لتحديد ما إذا كان ذلك ناتجاً عن عطب في المعدات أو عن أنشطة بالمرفق . وإذا ظلت المشكلة بدون حل ، بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة فوراً من الوضع الفعلي عن طريق إجراءات منها القيام بتفتيش موقعي فوري للمرفق ، أو بزيارة المرفق إذا لزم الأمر . وتبلغ الأمانة فوراً أي مشكلة من هذا النوع بعد كشفها مباشرة إلى الدولة الطرف موضع التفتيش التي يتعين عليها المساعدة في حلها .

جيم - الأنشطة السابقة للتفتيش

١٧ - يتم إخطار الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش بعمليات التفتيش قبل الموعد المرتقب لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٢٤ ساعة على الأقل باستثناء ما هو محدد في الفقرة ١٨ .

١٨ - يتم إخطار الدولة الطرف موضع التفتيش بعمليات التفتيش الأولية قبل الوقت المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٧٢ ساعة على الأقل .

الجزء الرابع (الف)
تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه
عملا بالمادة الرابعة

الف - الإعلانات

الأسلحة الكيميائية

١ - يجب أن يكون الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عملا بالفقرة ١(أ) '٣' من المادة الثالثة مشتملا على ما يلي:

- (أ) الكمية الاجمالية لكل مادة كيميائية معلن عنها .
(ب) التحديد الدقيق لمكان كل مرفق تخزين للأسلحة الكيميائية معبرا عنه بها يلي:

- ١١' الاسم ؛
١٣' الاحداثيات الجغرافية ؛
١٣' رسم تخطيطي مفصل للموقع ، يتضمن خريطة حدود وموقع المستودعات الجوفية/مناطق التخزين في المرفق .
(ج) جرد تفصيلي لكل واحد من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية:
١١' المواد الكيميائية التي عُرِّفت بأنها أسلحة كيميائية وفقا للمادة الثانية ؛
١٣' الذخائر غير المعبأة ، والذخائر الفرعية والنباشط والمعدات المعرفة بأنها أسلحة كيميائية ؛
١٣' المعدات المعبأة خميما لكي تستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النباشط أو المعدات المحددة في الفقرة الفرعية '٣' ؛
١٤' المواد الكيميائية المعبأة خميما لكي تستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النباشط أو المعدات المحددة في الفقرة الفرعية '٣' .

٢ - فيما يتم بالاعلان المتعلق بالمواد الكيميائية المشار إليها في الفقرة ١(ج) '١' ينطبق ما يلي:

- (أ) يُعلن عن المواد الكيميائية وفقا للجداول المحددة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ؛
(ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، فتقدم المعلومات اللازمة لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي . أما بالنسبة للخليطة ، فتذكر درجة السمية وسمية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل ؛

- ٤٤٨٢٢ -

(ج) تُقَرَف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقا للتممية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والميفة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) ، إذا وُجد . أما بالنسبة للطفيفة ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (الناتج النهائية الرئيسية) للتفاعل ؛

(د) في الحالات التي تشتمل على مخاليط من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية ، ويُعلن عن المخلوط تحت فئة المادة الكيميائية الأكثر سمية . وإذا تألف أحد مكونات سلاح كيميائي ثنائي من مخلوط مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية ؛

(هـ) يُعلن عن الأسلحة الكيميائية الشنائية تحت الناتج النهائي ذي الملحة في اطار الفئات المتفق عليها للأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ١٦ . وتُقَدَّم المعلومات التكميلية التالية عن كل نوع من الذخائر/النبائط الكيميائية الشنائية .

- ١١' الاسم الكيميائي للناتج النهائي العام ؛
- ١٣' التركيب الكيميائي لكل مكون وكميته ؛
- ١٣' نسبة الوزن الفعلية بين المكونات ؛
- ١٤' أي مكون يعتبر المكون الرئيسي ؛
- ١٥' الكمية المتوقعة للناتج النهائي العام محسوبة على أساس القياس المتكافئ من المكون الرئيسي ، بافتراض حصيله ١٠٠ في المائة . وتعتبر الكمية المعلنة (بالأطنان) للمكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي عام محدد معادلة لكمية هذا الناتج النهائي العام (بالأطنان) محسوبة على أساس القياس المتكافئ ، بافتراض حصيله ١٠٠ في المائة .

(و) يكون الاعلان عن الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الاعلان المتوخى للأسلحة الكيميائية الشنائية ؛

(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يُعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، أو الذخائر الفرعية ، أو النبائط ، أو المعدات أو حاويات المواثب وغيرها من الحاويات . ويبين ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين:

- ١١' النوع ؛
- ١٣' الحجم أو العيار ؛
- ١٣' عدد القطع ؛
- ١٤' الوزن الاسمي للمعبوة الكيميائية في كل قطعة .

(ج) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن اجمالي الوزن الموجود فسي مرفق التخزين ؛

(ط) بالإضافة الى ذلك ، يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة فسي حالة ماثبة عن النسبة المئوية لنقاشها ، إذا كانت معروفة .

٣ - بالنسبة لكل نوع من الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو المعدات غير المعبأة المشار إليها في الفقرة (ج) '٣' ، يجب أن تتضمن المعلومات ما يلي:

- (أ) عدد القطع ؛
- (ب) الحجم الاسمي لمعبوة كل قطعة ؛
- (ج) العبوة الكيميائية المعتمدة .

الاعلانات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية عملا بالفقرة الفرعية (١) '٣' من المادة

الثالثة

٤ - يجب أن يتضمن الاعلان المتعلق بالاسلحة الكيميائية عملا بالفقرة (١) '٣' مسن المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه . وتقع على عاتق الدولة الطرف التي توجد الاسلحة الكيميائية في أراضيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الاخرى لضمان تقديم الاعلانات . وفي حالة عدم استطاعة الدولة الطرف التي توجد الاسلحة الكيميائية في أراضيها الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الفقرة ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الإعلانات المتعلقة بعمليات النقل والامتلاك في الماضي

٥ - تقوم كل دولة طرف تكون قد نقلت أو استلمت اسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بالاعلان عن عمليات النقل أو الامتلاك هذه عملا بالفقرة (١) '٤' من المادة الثالثة ، شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويا على طن واحد من كل مادة كيميائية في شكل سائب و/أو في شكل ذخيرة . ويتم هذا الاعلان وفقا لميغة الجرد المحددة في الفقرتين ١ و ٢ . ويبين هذا الإعلان أيضا البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، وتواريخ عمليات النقل أو الامتلاك ، وكذلك باقضى ما يمكن من الدقة ، المكان الحالي للقطع المنقولة . وعندما لا تكون جميع المعلومات المحددة متوفرة عن عمليات نقل أو استلام اسلحة كيميائية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، تعلن الدولة الطرف أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وتقدم تفسيرها لسبب عدم استطاعتها تقديم اعلان كامل .

تقديم الخطة العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية

- ٦ - يجب أن تتضمن الخطة العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية ، المُقَدِّمة عملاً بالفقرة ١(٢) '٥' من المادة الثالثة عرضاً عاماً للبرنامج الوطني الكامل لتدمير الاسلحة الكيميائية للدولة الطرف ومعلومات عن جهود الدولة الطرف لاستيفاء متطلبات التدمير الواردة في الاتفاقية . وتحدد الخطة ما يلي:
- (أ) جدول عام للتدمير يوضح أنواع الاسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المخطط لتدميرها كل سنة في كل مرفق من مرافق التدمير القائمة ، وإن أمكن لكل مرفق من مرافق التدمير المعتمز إنشاءؤها ؛
- (ب) عدد المرافق القائمة أو المعتمز انشاؤها لتدمير الاسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها على مدى فترة التدمير ؛
- (ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتمز انشاؤه لتدمير الاسلحة الكيميائية:

- ١١ اسم المرفق وموقعه ؛
- ١٣ أنواع الاسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المقرر تدميرها ، ونوع العبوة الكيميائية (غاز الاعصاب أو القاذو المنفط مثلاً) وكميتها التقريبية المقرر تدميرها ؛
- (د) خطط وبرامج تدريب الموظفين على تشغيل مرافق التدمير ؛
- (هـ) الممايير الوطنية للسلامة والابتعاثات ، التي يتعين أن تكون مستوفاة في مرافق التدمير ؛
- (و) معلومات عن استحداث طرق جديدة لتدمير الاسلحة الكيميائية وعن تحسين الطرق القائمة ؛
- (ز) تقديرات تكلفة تدمير الاسلحة الكيميائية ؛
- (ح) أي مسائل قد تؤثر تأثيراً شاملاً في البرنامج الوطني للتدمير .

التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين واعداد مرفق التخزين

- ٧ - تتخذ الدولة الطرف ، في موعد غايته وقت تقديم إعلانها عن الاسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرافق التخزين التابعة لها وتمنع أي تحريك لاسلحتها الكيميائية الى خارج المرافق ، باستثناء نقلها من أجل التدمير .
- ٨ - تكفل الدولة الطرف ترتيب اسلحتها الكيميائية في مرافق التخزين لديها بصورة تسمح بالوصول اليها بسهولة من أجل التحقق وفقاً للفقرات ٣٧ إلى ٤٩ .
- ٩ - في حين يظل مرفق التخزين مغلوقاً أمام أي نقل للأسلحة الكيميائية الى خارج المرفق فيما عدا نقلها من أجل التدمير ، يجوز للدولة الطرف مواصلة أنشطة الميانة

المعتادة في المرفق ، بما في ذلك الميانة المعتادة للأسلحة الكيميائية ومراقبة العلامة وأنشطة الأمن المادي ، واعداد الأسلحة الكيميائية للتدمير .

- ١٠ - لا تشمل أنشطة الميانة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ما يلي:
- (أ) استبدال العوامل الكيميائية أو أجسام الذخائر ،
- (ب) تعديل الخصائص الأصلية للذخائر أو لأجزاء أو مكونات منها .

- ١١ - تخضع جميع أنشطة الميانة للرمد من جانب الامانة الفنية .

جيم - التدمير

مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية

١٢ - يعني "تدمير الأسلحة الكيميائية" عملية تحوّل فيها المواد الكيميائية على نحو لا رجعة فيه بموارة أساسية إلى شكل لا يملح لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجمّل الذخائر وغيرها من النبائط غير صالحة للاستخدام بوصفها هذا ، على نحو لا رجعة فيه .

١٣ - تحدد كل دولة طرف الكيفية التي ستتم بها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أنه لا يجوز استخدام العمليات التالية: الاغراق في أي جسم مائي ، أو الدفن في الأرض ، أو الاحراق في حفرة مفتوحة . ولا تقوم أي دولة طرف بتدمير الأسلحة الكيميائية إلا في مرافق معينة على وجه التحديد ومعممة ومجهزة بموارة مناسبة .

١٤ - تكفل كل دولة طرف تشييد وتشغيل مرافقها لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقتة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية ، وأن يكون من الممكن التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

ترتيب التدمير

١٥ - يقوم ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من المواد الأخرى ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقعي المنهجي . وهو يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الأطراف في عدم الانتقام من أمنها أثناء فترة التدمير ، وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ، والاكتساب التدريجي للخبرة أثناء سير عملية تدمير الأسلحة الكيميائية ، والقابلية للانطباق بفض النظر من التكوين الفعلي لمخزونات الأسلحة الكيميائية والطرق المختارة لتدميرها . ويقوم ترتيب التدمير على مبدأ التموية .

١٦ - لغرض التدمير ، تُقَمِّم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف إلى سبب
ثلاث فئات:

- الفئة ١: الأسلحة الكيميائية على أساس مواد الجدول ١ الكيميائية وأجزاؤها ومكوناتها ؛
الفئة ٢: الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى وأجزاؤها ومكوناتها ؛
الفئة ٣: النشائر والنشاط الفارغة ، والمعدات المصممة خصيصاً لاستخدامها مباشرة فيما يتمل باستعمال الأسلحة الكيميائية .

١٧ - تبدأ كل دولة طرف في:

- (أ) تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنتان من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، ويُنْتَهى هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية . وتدمير الدولة الطرف الأسلحة الكيميائية وفقاً للمراحل التالية:
- ١١' المرحلة ١: يتكتمل في موعد أقصاه سنتان من بدء نفاذ الاتفاقية اختبار أول مرفق لديها للتدمير . ويندمر ما لا يقل عن واحد في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛
- ١٢' المرحلة ٢: يدمر ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛
- ١٣' المرحلة ٣: يدمر ما لا يقل عن ٤٥ في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سبع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛
- ١٤' المرحلة ٤: تدمر جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ؛
- (ب) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وتُنْهَى الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ على دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو وزن المواد الكيميائية في الفئة ٢ ؛
- (ج) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تُنْتَهى هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وتُنْهَى الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ على دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير . ويتم التعبير عن عامل المقارنة للنشائر والنشاط الفارغة بحجم العبوة الاسمي (م^٣) وللمعدات بعد القطع .

١٨ - فيما يتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية الشائبة يطبق ما يلي:

(أ) لأغراض ترتيب التدمير تُعتبر الكمية المملنة (بالأطنان) من المكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي سام معين معادلةً لكمية هذا الناتج النهائي المام (بالأطنان) محسوبة على أساس القياس المتكافئ بافتراض حميلة ١٠٠ في المائة ؛

(ب) يترتب على اشتراط تدمير كمية معينة من المكون الرئيسي اشتراط تدمير كمية مقابلة من المكون الآخر ، محسوبة على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المناسب من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الشائبة ؛

(ج) إذا أُعلن عن مقدار من المكون الآخر أكبر مما يلزم ، على أساس نسبة الوزن الفعلي بين المكونين ، وجب تدمير الفائض على مدى السنتين الأوليين بعد بدء عمليات التدمير ؛

(د) في نهاية كل سنة تنفيذ لاحقة ، يجوز للدولة الطرف أن تحتفظ بمقدار من المكون المعلن الآخر يتحدد على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المناسب من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الشائبة .

١٩ - يسير ترتيب التدمير للأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على قرار الترتيب المتوخى للأسلحة الكيميائية الشائبة .

تعديل المهلات الوسيطة للتدمير

٢٠ - يستعرض المجلس التنفيذي الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية المقدمة عملاً بالفقرة ١(٢)٥' من المادة الثالثة ، ووفقاً للفقرة ٦ ، من جولة أمور ، لتقييم تطابقها مع ترتيب التدمير المنصوص عليه من الفقرات ١٥ إلى ١٩ . ويتشاور المجلس التنفيذي مع أي دولة طرف لا تتطابق خططها ، بغرض جعل الخطة متجانسة .

٢١ - إذا رأت دولة طرف ، بسبب ظروف استثنائية خارجة عن إرادتها ، أنها لا تستطيع إنجاز مستوى التدمير المحدد في المرحلة ١ أو المرحلة ٢ أو المرحلة ٣ من ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ ، يجوز لها أن تقترح تغييرات في تلك المستويات . ويجب تقديم هذا الاقتراح في موعد أقصاه ١٣٠ يوماً من نفاذ هذه الاتفاقية وأن يحتوي الاقتراح على شرح تفصيلي للأسباب الداعية إليه .

٢٢ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الضرورية لكفالة تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ وفقاً لمهلات التدمير المحددة في الفقرة ١٧(٢) بميفتها المعدلة عملاً بالفقرة ٢١ . بيد أنه إذا ما رأت دولة طرف أنها لن تستطيع كفالة تدمير تلك النسبة المثوية من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ المطلوبة في مهلة التدمير الوسيطة ، جاز لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر بمنحها تمديداً لالتزامها لكي تفي

بهذه المهلة . ويجب تقديم هذا الطلب قبل ١٨٠ يوما على الأقل من المهلة الوسيطة للتمهير وأن يتضمن شرحا تفصيليا للأسباب التي دعت إليه وخطط الدولة الطرف لكفالة تمكينها من الوفاء بالتزامها بمهلة التمهير الوسيطة التالية .

٢٣ - إذا منحت الدولة الطرف تمديدًا ، فإنها تظل ملتزمة بتلبية اشتراطات التمهير التراكمية المحددة لمهلة التمهير التالية . ولا يغير التمديد الممنوح عملاً بهذا الفرع ، بأي حال من الأحوال ، التزام الدولة الطرف بتمهير جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

تمديد الموعد الاقصى لإتمام التمهير

٢٤ - إذا رأت دولة طرف أنها ستكون غير قادرة على ضمان تمهير كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد لا يتجاوز عشرة أعوام بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، جاز لها التقدم بطلب إلى المجلس التنفيذي لتمديد الموعد الاقصى لإتمام تمهير هذه الأسلحة الكيميائية . ويقدم هذا الطلب في موعد أقصاه تسعة أعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٢٥ - ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

- (أ) مدة التمديد المقترح ،
- (ب) شرحاً مفصلاً لأسباب التمديد المقترح ،
- (ج) خطة مفصلة للتمهير أثناء التمديد المقترح والجزء المتبقي من فترة التمهير الأصلية التي مدتها عشرة أعوام .

٢٦ - يتخذ المؤتمر في دورته التالية قراراً بشأن الطلب بناء على توصية المجلس التنفيذي . ويكون أي تمديد لأدنى فترة لازمة ، ولكن لا يمدد بأي حال من الأحوال الموعد الاقصى المحدد للدولة الطرف لإتمام تمهيرها لجميع الأسلحة الكيميائية إلى سوى فترة تتجاوز ١٥ عاماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويحدد المجلس التنفيذي شروط منح التمديد ، بما في ذلك تدابير التحقق المحددة التي تعتبر ضرورية ، وكذلك الإجراءات المحددة التي ستتخذها الدولة الطرف للتغلب على المشاكل في برنامجها الخاص بالتمهير . ويتم توزيع تكاليف التحقق أثناء فترة التمديد وفقاً للفقرة ١٦ من المادة الرابعة .

٣٧ - إذا سُئِلَ تمديد ، وجب أن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة للتقييد بجميع المواعيد القموى اللاحقة .

٣٨ - توامل الدولة الطرف تقديم خطط سنوية مفصلة للتدمير طبقا للفقرة ٣٩ ، وتقارير سنوية عن تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ طبقا للفقرة ٣٦ ، إلى أن تدمر كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ . وبالإضافة إلى ذلك ، تقدم الدولة الطرف إلى المجلس التنفيذي ، في موعد لا يتجاوز نهاية كل فترة ٩٠ يوما من فترة التمديد ، تقريرا عن نشاطها في مجال التدمير . ويحتعرض المجلس التنفيذي التقدم المحرز في طريق إتمام التدمير ويتخذ التدابير اللازمة لتوثيق هذا التقدم . ويوفر المجلس التنفيذي للدول الأطراف ، عند الطلب ، كافة المعلومات المتعلقة بأنشطة التدمير أثناء فترة التمديد .

الخطط السنوية المفصلة للتدمير

٣٩ - تقدم الخطط السنوية المفصلة للتدمير إلى الأمانة الفنية قبل أن تبدأ كل فترة تدمير سنوية بما لا يقل عن ٦٠ يوما ، عملا بالفقرة ١٧(١) من المادة الرابعة ، وتحدد الخطط ما يلي:

(أ) كمية كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية المراد تدميرها في كل مرفق تدمير والتواريخ الشاملة التي سيتم فيها تدمير كل نوع محدد من أنواع الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) الرسم التخطيطي المفصل لكل مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية وأيضا تفسيرات أُدخلت على الرسوم التخطيطية المقدمة سابقا ؛

(ج) الجدول المفصل لأنشطة الحنة القادمة لكل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، يحدد فيه الوقت اللازم لتدمير المرفق وبناءه أو تعديله ، وتركيب المعدات ، وفحص المعدات ، وتدريب المشغلين ، وعمليات التدمير لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ، وفترات عدم التشغيل المتوقعة .

٣٠ - تقدم الدولة الطرف عن كل مرفق لديها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، معلومات مفصلة لمساعدة الأمانة الفنية في وضع إجراءات أولية للتفتيش لاستخدامها في المرفق .

٣١ - يجب أن تتضمن المعلومات المفصلة عن كل مرفق تدمير المعلومات التالية:

(أ) الاسم ، العنوان ، الموقع ؛

(ب) رسومات المرفق مفصلة ومشروحة ؛

(ج) رسومات تصميم المرفق ، ورسومات العمليات ، ورسومات تصميم شبكات

الانابيب والجهزة ؛

- ٤٤٨٣٠ -

- (د) وصفاً تقنياً مفصلاً ، يتضمن رسومات التدمير ومواصفات الأجهزة ، فيما يتعلق بالمعدات المطلوبة لما يلي: نزع العبوة الكيميائية من الذخائر والنبائط والحاويات ، التخزين المؤقت للمبوبات الكيميائية المنزوعة ، تدمير العامل الكيميائي ، تدمير الذخائر والنبائط والحاويات ؛
- (هـ) وصفاً تقنياً مفصلاً لعملية التدمير ، بما في ذلك معدلات تدفق المواد ، ودرجات حرارتها وضغوطها ، والفاعلية المصممة للتدمير ؛
- (و) الطاقة المصممة لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ؛
- (ز) وصفاً مفصلاً لنواتج التدمير وطريقة التخلص النهائي منها ؛
- (ح) وصفاً تقنياً مفصلاً لتدابير تيسير عمليات التفتيش وفقاً للاتفاقية ؛
- (ط) وصفاً مفصلاً لأي منطقة تخزين مؤقتة في مرفق التدمير سوف تستخدم لتسليم الأسلحة الكيميائية مباشرة لمفق التدمير ، بما في ذلك رسومات الموقع والمرفق ومعلومات عن الطاقة التخزينية لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في المرفق ؛
- (ي) وصفاً مفصلاً لتدابير السلامة والتدابير الطبية المطبقة في المرفق ؛
- (ك) وصفاً مفصلاً لمناطق المعيشة ومباني العمل المخصصة للفتشتين ؛
- (ل) التدابير المقترحة للتحقق الدولي .

٣٣ - تقدم الدولة الطرف فيما يتعلق بكل مرفق لديها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، كتيبات عمليات المعمل ، وخطط السلامة والخطط الطبية ، وكتيبات عمليات المختبرات وضمان النوعية ومراقبة الجودة ، والتراخيص البيئية التي تم الحصول عليها ، على ألا يتضمن ذلك مواد سبق تقديمها .

٣٣ - تخطر كل دولة طرف الأمانة الفنية على وجه السرعة بأي تطورات قد تؤثر في أنشطة التفتيش في مرافق التدمير التي لديها .

٣٤ - يدرس المؤتمر ويقر المهل الزمنية القموى لتقديم المعلومات المحددة في الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ ، عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة .

٣٥ - بعد استعراض المعلومات المفصلة المتعلقة بكل مرفق تدمير ، تدخل الأمانة الفنية ، إذا نشأت حاجة إلى ذلك ، في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرافق تدمير أسلحتها الكيميائية مصممة لضمان تدمير الأسلحة الكيميائية ، ولتيسير التخطيط مسبقاً لكيفية تطبيق تدابير التحقق ، وللتأكد من أن تطبيق تدابير التحقق يتفق مع تشغيل المرافق بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرافق يسمح بإجراء التحقق المناسب .

التقارير السنوية عن التدمير

٣٦ - تقدم إلى الامانة الفنية معلومات عن تنفيذ خطط تدمير الاسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ٧(ب) من المادة الرابعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد نهاية كل فترة تدمير سنوية ، وتحدد هذه المعلومات الكميات الفعلية من الاسلحة الكيميائية المدمرة أثناء العام السابق في كل مرفق من مرافق التدمير . كما تذكر المعلومات ، عند الاقتضاء ، أسباب عدم الوفاء بأهداف التدمير .

دال - التحقق

التحقق من الإعلانات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقفي

٣٧ - يكون الغرض من التحقق من الإعلانات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية التأكد ، عن طريق عمليات التفتيش الموقفي ، من صحة الإعلانات ذات الصلة المقدمة عملاً بالمادة الثالثة .

٣٨ - يجري المفتشون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم أي إعلان . ويقومون ، في جيلة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع وعدد النخائر والنبائط والمعدات الأخرى .

٣٩ - يستخدم المفتشون ، على النحو المناسب ، ما اتفق عليه من الاختام أو العلامات أو غيرها من إجراءات مراقبة جرد المخزونات تيسيراً لإجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين .

٤٠ - مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون ما قد يلزم من الاختام المتفق عليها كيما تكشف بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ، ولتؤمن الحفاظ على مرفق التخزين أثناء عملية الجرد . وتزال هذه الاختام بعد إتمام الجرد ما لم يتفق على غير ذلك .

التحقق المنهجي في مرافق التخزين

٤١ - يكون الغرض من التحقق المنهجي في مرافق التخزين التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية من هذه المرافق دون أن يلاحظ .

٤٢ - يبدأ التحقق المنهجي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الإعلان عن الأسلحة الكيميائية ويحتمر إلى أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ؛ ويجب أن يجمع ، وفقاً لاتفاق المرفق ، بين التفتيش الموقفي والرصد بالأجهزة الموقفية .

٤٣ - بعد أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ، تؤكد الامانة الفنية اعلان الدولة الطرف الذي يفيد ذلك . وبعد هذا التاكيد ، تنهي الامانة التحقق المنهجي في مرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة أي أجهزة للرمد كان المفتشون قد ركبوها .

عمليات التفتيش والزيارات

٤٤ - تختار الامانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق . وتتولى الامانة الفنية وضع المبادئ التوجيهية لتحديد متى تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، مع مراعاة التوصيات التي يدرسها ويقرها المؤتمر عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٤٥ - تُخطر الامانة الفنية الدولة الطرف موقع التفتيش بقرارها تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد الامانة غرض التفتيش أو الزيارة .

٤٦ - تتخذ الدولة الطرف موقع التفتيش أي استعدادات ضرورية تاهباً لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم إلى مرفق التخزين . ويحدد اتفاق المرفق الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .

٤٧ - تقوم الدولة الطرف موقع التفتيش بتقديم البيانات التالية عن المرفق إلى فريق التفتيش لدى وصوله إلى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية لإجراء تفتيش:

- (أ) عدد مباني التخزين ومواقعها ؛
- (ب) فيما يتعلق بكل مبنى تخزين أو موقع تخزين ، نوع ورقم المبنى أو الموقع أو تسميته ، كما هي مبينة في مخطط الموقع ؛
- (ج) بالنسبة لكل مبنى تخزين أو مكان تخزين في المرفق ، عدد القطع الموجودة من كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ، وبالنسبة للحاويات التي لا تشكل جزءاً من الدخائر الشائبة ، الكمية الفعلية من العبوة الكيميائية في كل حاوية .

٤٨ - يكون للمفتشين لدى القيام بعملية الجرد ، في إطار الوقت المتاح الحق فيما يلي:

- (١) استخدام أي من أساليب التفتيش التالية:
- (١) جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في المرفق ؛

- ٤٤٨٣٣ -

- ٣١ - جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في مبان أو أماكن محددة في الموقع ، حسب اختيارهم ،
- ٣١ - جرد جميع الأسلحة الكيميائية من نوع أو أكثر من الأنواع المحددة المخزونة في المرفق ، حسب اختيار المفتشين ،
- (ب) المطابقة بين جميع الأصناف التي تم جردها وبين سجلات المتفق عليها .

٤٩ - للمفتشين ، وفقا لاتفاقات المرفق ، القيام بما يلي:

(أ) أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نباتات أو حاويات موائب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها . ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية في المرفق . والمفتشون هم الذين يختارون الأصناف الواجب تفتيشها ،

(ب) أن يحددوا ، أثناء التفتيش الأول وأي تفتيش لاحق لكل مرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، الذخائر والنباتات والحاويات التي تؤخذ منها عينات ، وأن يضمنوا على هذه الذخائر والنباتات والحاويات علامة فريدة تكشف أي محاولة لإزالة العلامة أو تغييرها . وتؤخذ عينة من أي منف يحمل علامة في مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية أو مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية بأسرع وقت ممكن عمليا وفقا لبرنامج التدمير ذات العلامة ، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز انتهاء التدمير .

التحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

- ٥٠ - يكون الغرض من التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ما يلي:
- (أ) التأكد من ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها ،
- (ب) التأكد من أن هذه المخزونات قد تم تدميرها .

٥١ - تنظم ترتيبات تحقق انتقالية عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية أثناء الأيام الـ ٣٩٠ الأولى بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وهذه الترتيبات ، بما في ذلك ترتيب مؤقت للمرفق وأحكام التحقق عن طريق التفتيش الموقعي والرمز بالأجهزة الموقعية ، أما الإطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، فيتفق عليه بين المنظمة والدولة الطرف موضع التفتيش . ويوافق المجلس التنفيذي على هذه الترتيبات في موعد لا يتعدى ٦٠ يوما بعد بدء سريان الاتفاقية على الدولة الطرف ، مع مراعاة توصيات الأمانة الفنية التي تستند إلى تقييم للمعلومات المفصلة عن المرفق المقدمة طبقا للفقرة ٣١ ، وليس القارة للمرفق . ويضع المجلس التنفيذي في دورته الأولى المبادئ التوجيهية لترتيبات التحقق الانتقالية هذه ، استنادا إلى التوصيات التي يتولى المؤتمر دراستها

وإقرارها عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الشاملة . وتتم ترشيحات التحقق الانتقالية بفرض التحقق ، طوال كامل الفترة الانتقالية ، من تدمير الأسلحة الكيميائية طبقاً للمقاصد المحددة في الفقرة ٥٠ ، ولتفادي عرقلة عمليات التدمير الجارية .

٥٢ - تنطبق أحكام الفقرات من ٥٣ إلى ٦١ على عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية التي لا تبدأ قبل ٣٩٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٥٣ - على أساس الاتفاقية والمعلومات المفصلة عن مرافق التدمير وكذلك ، حسبما تكون الحالة ، على أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، تقوم الأمانة الفنية بإعداد مشروع خطة للتفتيش على تدمير الأسلحة الكيميائية في كل مرفق تدمير . ويتم استكمال الخطة ثم تقدم إلى الدولة الطرف موضع التفتيش للتعليق عليها قبل ما لا يقل عن ٣٧٠ يوماً من بدء المرفق في إجراء عمليات التدمير عملاً بالاتفاقية . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة والدولة الطرف موضع التفتيش عن طريق المشاورات . وتعرض أي مسائل لم تحل على المجلس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً .

٥٤ - تقوم الأمانة الفنية بزيارة أولية لكل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التابعة للدولة الطرف موضع التفتيش ، قبل ما لا يقل عن ٣٤٠ يوماً من بدء كل مرفق في تنفيذ عمليات التدمير وفقاً للاتفاقية ، لتتمكن من الإلمام بالمرفق وتقييم ملاءمة خطة التفتيش .

٥٥ - في حالة وجود مرفق قائم بدأت فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية ، لا يطلب من الدولة الطرف موضع التفتيش أن تزيل التلوث من المرفق قبل قيام الأمانة بزيارة أولية . ولا تتجاوز مدة الزيارة خمسة أيام ولا يتجاوز عدد الموظفين الزائرين ١٥ شخصاً .

٥٦ - تعرض الخطط المفصلة المتفق عليها للتحقق ، مع توصية مناسبة من جانب الأمانة الفنية ، على المجلس التنفيذي بغية استمرارها . ويستعرض المجلس التنفيذي الخطط بفرض إقرارها بما يتفق مع أغراض التحقق والالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية . وينبغي أن يؤكد الاستمرار أيضاً أن خطط التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق وفعالية وعملية . وينبغي أن يستكمل هذا الاستمرار قبل ما لا يقل عن ١٨٠ يوماً من بدء فترة التدمير .

٥٧ - يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية حول أي مسائل تتعلق بملاءمة خطة التحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراضات من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٥٨ - في حالة وجود أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لتبويتها . أما إذا ظلت هناك أي صعوبات بدون حل ، فإنها تحال إلى المؤتمر .

٥٩ - تحدد اتفاقات المرافق المفصلة الخاصة بمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ما يلي ، مع مراعاة الختام المحددة لمرافق التدمير وطريقة تشغيله:

- (أ) الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي ؛
(ب) أحكام التحقق عن طريق الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية وبالتواجد المادي للمفتشين .

٦٠ - يمنح المفتشون إمكانية الوصول إلى كل مرافق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل ما لا يقل عن ٦٠ يوما من بدء التدمير في المرفق عملا بالاتفاقية . ويكون الغرض من هذا الوصول الإشراف على تركيب معدات التفتيش ، وتفتيش هذه المعدات واختبار تشغيلها ، وكذلك إجراء استعراض هنسي نهائي للمرفق . وفي حالة وجود مرفق قائم بدأت فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية ، توقف عمليات التدمير لأقل وقت مطلوب بما لا يتجاوز ٦٠ يوما ، من أجل تركيب واختبار معدات التفتيش . وبناء على نتائج الاختبار والاستعراض ، يجوز أن تتفق الدولة الطرف والأمانة الفنية على أي إضافات أو تعديلات على اتفاق المرفق المفصل المتعلق بالمرفق المعني .

٦١ - تخطر الدولة الطرف موضع التفتيش ، كتابةً ، رئيس فريق التفتيش الموجود في مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، قبل ما لا يقل عن أربع ساعات من خروج كل شحنة من الأسلحة الكيميائية من مرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية إلى ذلك المرفق الخاص بالتدمير . ويحدد هذا الإخطار اسم مرفق التخزين ، والموعد المقدر للخروج والموعد المقدر للوصول ، والأنواع المحددة من الأسلحة الكيميائية المنقولة وكمياتها ، وما إذا كان يجري نقل أي من القطع ذات العلامات ، وطريقة النقل . وقد يتضمن هذا الإخطار إخطارا بأكبر من شحنة . ويتم تبليغ رئيس فريق التفتيش على وجه السرعة ، كتابةً ، بأي تغييرات في هذه المعلومات .

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٦٢ - يتحقق المفتشون من وصول الأسلحة الكيميائية إلى مرفق التدمير ومن تخزين هذه الأسلحة . ويتحقق المفتشون ، قبل تدمير الأسلحة الكيميائية ، من جرد كل شحنة باستخدام إجراءات متفق عليها تتماشى مع لوائح سلامة المرفق وذلك قبل تدمير الأسلحة الكيميائية ، ويستخدم المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من اختتام أو علامات أو غيرها من إجراءات مراقبة المخزونات لتدمير إجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية قبل التدمير .

٦٣ - بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، وما دامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للتحقق المنهجي ، طبقا لاتفاقات المرافق .

٦٤ - في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي ، يجري المفتشون جردا للأسلحة الكيميائية التي نُقلت من مرافق التخزين لتدميرها . ويتحققون من دقة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ، مستخدمين إجراءات مراقبة المخزونات المشار إليها في الفقرة ٦٢ .

تدابير التحقق الموقفي المنهجي في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٦٥ - يُمنح المفتشون إمكانية الدخول لتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة فيها طوال كامل المرحلة الفعلية للتدمير .

٦٦ - في كل مرافق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، يكون من حق المفتشين ، من أجل ضمان عدم تحويل أي أسلحة كيميائية وضمان أن عملية التدمير قد تمت ، أن يتحققوا مما يلي عن طريق وجودهم المادي والرمز بالأجهزة الموقعية:

- (أ) استلام الأسلحة الكيميائية في المرفق ؛
- (ب) منطقة التخزين المؤقت للأسلحة الكيميائية والنوع المحدد للأسلحة الكيميائية المخزنة في تلك المنطقة وكميتها ؛
- (ج) النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي يجري تدميرها وكميتها ؛
- (د) عملية التدمير ؛
- (هـ) الناتج النهائي للتدمير ؛
- (و) تشوه الأجزاء المعدنية ؛
- (ز) سلامة عملية التدمير وسلامة المرفق ككل .

٦٧ - يكون من حق المفتشين أن يجمعوا علامات ، من أجل أخذ عينات ، على النفايات أو النبائط أو الحاويات الموجودة في مناطق التخزين المؤقت في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٨ - بالقدر الذي يتفق مع متطلبات التحقق ، ينبغي الاستعانة بالأغراض التحقق بالمعلومات المستمدة من عمليات المرفق الروتينية مع التثبت على نحو مناسب من البيانات .

٦٩ - بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تؤكد الامانة الفنية إعلان الدولة الطرف ، الذي تبلغ فيه عن اتمام تدمير الكمية المحددة من الاسلحة الكيميائية .

٧٠ - للمفتشين ما يلي وفقا لاتفاقات المرافق:

- (أ) أن يعملوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التدمير ، ومرافق تخزين الاسلحة الكيميائية الموجودة فيها ، وأي ذخائر أو نبائط أو حاويات صائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويختار المفتشون الاصناف الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف موضع التفتيش وأقرها المجلس التنفيذي ؛
- (ب) أن يرمدوا التحليل الموقمي المنهجي للمينات أثناء عملية التدمير ؛
- (ج) أن يستلموا ، عند اللزوم ، المينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط أو حاويات صائب وغيرها من الحاويات بمرفق التدمير أو بمرفق التخزين الموجود فيه .

الجزء الرابع (باء)
الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة

ألف - أحكام عامة

١ - تدمر الأسلحة الكيميائية القديمة على النحو المنصوص عليه في الفرع بء .

٣ - تدمر الأسلحة الكيميائية المخلفة ، بما فيها الأسلحة التي ينطبق عليها أيضاً التعريف الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفرع "جيم" .

باء - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة

٣ - يتعين على أي دولة طرف توجد في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة كما هي معرفة في الفقرة ٥(أ) من المادة الثانية ، أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة بما في ذلك بقدر الإمكان ، موقع هذه الأسلحة القديمة ونوعها وكميتها وحالتها الراهنة .

وفي حالة الأسلحة الكيميائية القديمة كما هي معرفة في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم إلى الأمانة الفنية إعلاناً عملاً بالفقرة ١(ب)١ من المادة الثالثة ، يتضمن بقدر الإمكان ، المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (ألف) من هذا المرفق .

٤ - يتعين على أي دولة طرف تكتشف أسلحة كيميائية قديمة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أن تقدم إلى الأمانة الفنية المعلومات المحددة في الفقرة ٣ في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد اكتشاف الأسلحة الكيميائية القديمة .

٥ - تجري الأمانة الفنية تفتيشاً أولياً وأي عمليات تفتيش أخرى تقتضيها الضرورة ، من أجل التحقق من المعلومات المقدمة إليها عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ ، وبمقتضى خطة من أجل تمييز ما إذا كانت الأسلحة الكيميائية تفي بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة كما هو محدد في الفقرة ٥ من المادة الثانية . ويدرس المؤتمر ويقر مبادئ توجيهية لتمييز قابلية الأسلحة الكيميائية المنتجة فيما بين عام ١٩٢٥ وعام ١٩٤٦ للاستعمال ، وفقاً للفقرة ٣١(ط) من المادة الشامنة .

٦ - تعامل أي دولة طرف الأسلحة الكيميائية القديمة التي أكدت الأمانة الفنية أنها تفي بالتعريف الوارد في الفقرة ٥(أ) من المادة الثانية ككفايات سامّة .

- ٤٤٨٣٩ -

وعليها أن تبلغ الامانة الفنية بالخطوات المتخذة لتدمير هذه الاسلحة الكيميائية القديمة أو للتخلص منها بطرق أخرى باعتبارها نفايات سامة وفقا لتشريعاتها الوطنية .

٧ - رهنا باحكام الفقرات ٣ إلى ٥ ، تدمر أي دولة طرف الاسلحة الكيميائية القديمة التي أكتت الامانة الفنية ، أنها تفي بالتعريف الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، وفقا للمادة الرابعة والجزء الرابع (الف) من هذا المرفق . غير أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يعمل ، بناء على طلب أي دولة طرف ، الاحكام المتعلقة بالحد الزمني لتدمير هذه الاسلحة الكيميائية القديمة وترتيب التدمير إذا رأى أن ذلك لا يشكل أي مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرص منها . ويجب أن يتضمن الطلب مقترحات محددة لتعديل الاحكام وشرحاً مفصلاً لأسباب التعديل المقترح .

جيم - النظام المتعلق بالاسلحة الكيميائية المخلفة

٨ - يتعين على أي دولة طرف توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخلفة (يشار إليها فيما بعد باسم "دولة الاقليم الطرف") أن تقدم إلى الامانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالاسلحة الكيميائية المخلفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الاسلحة الكيميائية المخلفة ونوعها وكميتها وحالتها الراهنه وكذلك المعلومات عن التخلص .

٩ - يتعين على أي دولة طرف تكتشف أسلحة كيميائية مخلفة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أن تقدم إلى الامانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد الاكتشاف ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالاسلحة الكيميائية المخلفة المكتشفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الاسلحة الكيميائية المخلفة ، ونوعها وكميتها وحالتها الراهنه وكذلك معلومات عن التخلص .

١٠ - يتعين على أي دولة خلقت أسلحة كيميائية في أراضي دولة طرف أخرى (يشار إليها فيما بعد بالدولة الطرف المخلفة) أن تقدم إلى الامانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالاسلحة الكيميائية المخلفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الاسلحة الكيميائية المخلفة ، ونوعها وكميتها وكذلك معلومات عن التخلص وحالة الاسلحة الكيميائية المخلفة .

١١ - تجري الامانة الفنية تفتيشاً أولياً وأي عمليات تفتيش أخرى تقتضيها الضرورة ، من أجل التحقق من جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة والتي قدمت عملاً بالفقرات ٨ إلى ١٠ ، وتعيين ما إذا كان يلزم القيام بتحقيق منهجي وفقاً للفقرات ٤١ إلى ٤٣ من الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق . وتحقق الامانة ، إذا دعت الضرورة ، من مصدر الاسلحة الكيميائية المخلفة وثبتت الادلة المتعلقة بتخليق الاسلحة وبهوية الدولة التي خلّفتها .

١٢ - يقدم تقرير الامانة الفنية إلى المجلس التنفيذي ، وإلى دولة الاقليم الطرف ، والدولة الطرف المخلفة أو الدولة الطرف التي أعلنت عنها دولة الإقليم الطرف أو التي عينتها الامانة الفنية بوصفها الدولة التي خلّفت الاسلحة الكيميائية . وإذا لم تقتنع بالتقرير إحدى الدول الاطراف المعنية مباشرة ، فإنه يحق لها أن تسوي الممالة وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية أو أن تعرض الامر على المجلس التنفيذي بنية تسوية الممالة على وجه السرعة .

١٣ - عملاً بالفقرة ٣ من المادة الاولى ، يكون من حق دولة الاقليم الطرف أن تطلب من الدولة الطرف التي ثبت أنها الدولة الطرف المخلفة عملاً بالفقرات ٨ إلى ١٢ الدخول في مشاورات بغرض تدمير الاسلحة الكيميائية المخلفة بالتعاون مع دولة الاقليم الطرف . ويتمين عليها أن تبلغ الامانة الفنية بهذا الطلب فوراً .

١٤ - إن المشاورات بين دولة الاقليم الطرف والدولة الطرف المخلفة بهدف وضع خطة متفق عليها للتدمير يجب أن تبدأ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد ابلاغ الامانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٣ . وتبلغ خطة التدمير المتفق عليها إلى الامانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد إعلام الامانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٣ . وبناء على طلب الدولة الطرف المخلفة ودولة الاقليم الطرف ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يمدد الحد الزمني لإرسال خطة التدمير المتفق عليها .

١٥ - لاغراض تدمير الاسلحة الكيميائية المخلفة ، تقدم الدولة الطرف المخلفة كل ما يلزم من موارد مالية وتقنية وخبراء ومرافق وغيرها من الموارد الأخرى . وتقدم دولة الاقليم الطرف التعاون المناسب .

١٦ - إذا لم يكن بالإمكان تمييز الدولة المخلفة أو إذا لم تكن دولة طرفاً في الاتفاقية ، فإنه يجوز لدولة الاقليم الطرف ، من أجل ضمان تدمير هذه الاسلحة الكيميائية المخلفة ، أن تطلب من المنظمة ودول أطراف أخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الاسلحة الكيميائية المخلفة .

١٧ - رهنا بالفقرات ٨ إلى ١٦ ، تطبق المادة الرابعة ، والجزء الرابع (الف) من هذا المرفق أيضا على تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة . وفي حالة الأسلحة الكيميائية المخلفة التي تفي أيضا بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يجوز للمجلس التنفيذي ، بناء على طلب دولة الاقليم الطرف ، بمفردها أو مع الدولة الطرف المخلفة ، أن يبدل أو يعلق في حالات استثنائية تطبيق الاحكام المتعلقة بالتدمير ، إذا رأى أن ذلك ليس من شأنه أن يشكل مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها . وفي حالة الأسلحة الكيميائية المخلفة التي لا تفي بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يجوز للمجلس التنفيذي في حالات استثنائية ، بناء على طلب دولة الاقليم الطرف بمفردها أو مع الدولة الطرف المخلفة ، أن يعدل الاحكام المتعلقة بالحد الزمني وبترتيب التدمير إذا رأى أن ذلك ليس من شأنه أن يشكل مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها . ويجب أن يتضمن أي طلب من النوع المشار إليه في هذه الفقرة مقترحات محددة لتعديل الاحكام وشرحا مفصلا لأسباب التعديل المقترح .

١٨ - يجوز للدول الاطراف أن تعقد فيما بينها اتفاقات أو ترتيبات تتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر ، بناء على طلب دولة الاقليم الطرف ، بمفردها أو مع الدولة الطرف المخلفة ، أن تكون لاحكام مختارة من مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات أسبقية على هذا الفرع ، إذا رأى أن الاتفاق أو الترتيب يكفل تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة وفقا لاحكام الفقرة ١٧ .

الجزء الخامس

تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق
منه عملاً بالمادة الخامسة

الف - الاعلانات

الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

١ - إن الاعلان المتعلق بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الذي تقدمه أي دولة طرف عملاً بالفقرة ١ (ج) '٣١ من المادة الثالثة يجب أن يتضمن ما يلي بالنسبة لكل مرافق:

(١) اسم المرفق ، واسماء الملاك ، واسماء الشركات أو المؤسسات المشغلة للمرفق منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛
(ب) موقع المرفق بدقة ، بما في ذلك العنوان ، ومكان المجمع ، وموقع المرفق داخل المجمع ، بما في ذلك الرقم المحدد للمبنى والكيان المشيد ، إن كان مرقماً ؛

(ج) بيان ما إذا كان مرفقاً لصناعة مواد كيميائية معرفة بأنها أسلحة كيميائية أو ما إذا كان مرفقاً لتعبئة الأسلحة الكيميائية أو لكلا الغرضين ؛
(د) التاريخ الذي تم فيه إنشاء المرفق والفترات التي جرت أثناءها أي تعديلات في المرفق ، بما في ذلك تركيب معدات جديدة أو معدلة ، غيرت خصائص عملية الانتاج في المرفق بدرجة كبيرة ؛

(هـ) معلومات عن المواد الكيميائية المعروفة بأنها أسلحة كيميائية والتي كانت تمنع في المرفق ، والذخائر والنبائط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، وتواريخ بدء وتوقف هذا الانتاج أو هذه التعبئة .

١١- فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المعروفة بأنها أسلحة كيميائية والتي كانت تمنع في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث الأنواع المحددة من المواد الكيميائية التي صنعت ، مع بيان اسم المادة الكيميائية وفقاً للترسمية الصارية التي وضعها الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والصيغة البنائية ، والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، ومن حيث كمية كل مادة كيميائية معبراً عنها بوزن المادة الكيميائية بالأطنان المترية .

١٣- فيما يتعلق بالذخائر والنبائط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي كانت تعبأ ووزن عبوة المادة الكيميائية في كل وحدة .

(و) الطاقة الانتاجية لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية:

١١' فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تصنع فيه الأسلحة الكيميائية ، يعبر عن الطاقة الانتاجية من حيث الطاقة الكمية السنوية النظرية لمناعة مادة محددة على أصاى العملية التكنولوجية المطبقة بالفعل ، أو المقرر استخدامها في المرفق في حالة عدم استخدام العمليات بالفعل ؛

١٣' فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تعبأ فيه أسلحة كيميائية ، يعبر عن الطاقة الانتاجية من حيث كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية في السنة .

(ز) فيما يتعلق بكل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية لم يتم تدميره ، وصفاً للمرفق يتضمن:

١١' رسماً تخطيطياً للموقع ؛
١٣' رسماً تخطيطياً لسير العمليات في المرفق ؛
١٣' قائمة جرد لمباني المرفق ، وللمعدات المتضمنة فيه ولاي قطع غيار لهذه المعدات ؛

(ح) الوضع الحالي للمرفق مع بيان ما يلي:

١١' تاريخ آخر انتاج للأسلحة الكيميائية في المرفق ؛
١٣' ما إذا كان المرفق قد تم تدميره ، بما في ذلك تاريخ وطريقة تدميره ؛

١٣' ما إذا كان المرفق قد استخدم أو عدل قبل تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لتنفيذ نشاط لا يتصل بانتاج الأسلحة الكيميائية ، وإذا كان الامر كذلك ، معلومات عن التعديلات التي أجريست ، وتاريخ بدء هذا النشاط الذي لا يتصل بالأسلحة الكيميائية ، وطبيعة هذا النشاط مع بيان نوع المنتجات عند انطباق الحال

(ط) وصفاً للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإغلاق المرفق ، ووصفاً للتدابير التي اتخذتها أو سوف تتخذها الدولة الطرف لإبطال نشاط المرفق ؛

(ي) وصفاً للنمط المعتاد للنشاط في مجالي السلامة والأمن في المرفق الذي أبطل نشاطه ؛

(ك) بيان ما إذا كان المرفق سوف يحول من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية ، وإذا كان الامر كذلك ، التواريخ المقررة لهذه التحويلات .

الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة (ج) '٣' من المادة الثالثة

٣ - يجب أن يتضمن الاعلان المتعلق بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة (ج) '٣' من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرة ١ أعلاه . وتقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها ، أو كان يوجد فيها ، مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الأخرى لضمان تقديم الاعلانات . وإذا كانت الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي

٣ - على الدولة الطرف التي نقلت أو استلمت معدات إنتاج أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ أن تعلن عن عمليات النقل والاستلام هذه عملاً بالفقرة (ج) '٤' من المادة الثالثة ، ووفقاً للفقرة ٥ أدناه . وحين لا تتوفر جميع المعلومات المحددة عن نقل واستلام مثل هذه المعلومات عن الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، يكون على الدولة الطرف أن تعلن أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وأن تقدم تفسيراً لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان كامل .

٤ - يقصد بمعدات إنتاج الاسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ٣:

- (أ) المعدات المتكسمة ؛
- (ب) معدات إنتاج معدات مصممة خصيصاً للاستعمال مباشرة فيما يتعلق باستخدام الاسلحة الكيميائية ؛
- (ج) المعدات المصممة أو المتعملة حصراً لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية .

٥ - إن الاعلان المتعلق بنقل واستلام معدات انتاج الاسلحة الكيميائية ينبغي أن يحدد :

- (أ) من الذي استلم/نقل معدات انتاج الاسلحة الكيميائية ؛
- (ب) ماهية هذه المعدات ؛
- (ج) تاريخ النقل أو الاستلام ؛
- (د) ما إذا كانت المعدات قد دمرت ، إذا كان ذلك معروفاً ؛
- (هـ) وضعها الراهن ، إن كان معروفاً .

تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتمهير

- ٦ - تقدم كل دولة طرف المعلومات التالية عن كل مرفق لانتاج الاملحة الكيميائية:
- (أ) الإطار الزمني المتوخى للتدابير التي ستتخذ ؛
- (ب) طرق التدمير .
- ٧ - بالنسبة لكل مرفق لانتاج الاملحة الكيميائية تعتزم الدولة الطرف تحويله بمقمة مؤقتة إلى مرفق لتدمير الاملحة الكيميائية تقدم الدولة الطرف المعلومات التالية:
- (أ) الإطار الزمني المتوخى للتحويل إلى مرفق تدمير ؛
- (ب) الإطار الزمني المتوخى لاستخدام المرفق كمرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية ؛
- (ج) وصف المرفق الجديد ؛
- (د) طريقة تدمير المعدات الخاصة ؛
- (هـ) الإطار الزمني لتدمير المرفق المحوّل بعد استخدامه لتدمير الاسلحة الكيميائية ؛
- (و) طريقة تدمير المرفق المحوّل .

تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتمهير والتقارير السنوية بشأن التدمير

- ٨ - تقدم الدولة الطرف خطة سنوية للتدمير قبل بدء سنة التدمير القادمة بتعيين يوما على الأقل . وتحدد الخطة السنوية ما يلي:
- (أ) الطاقة التي ستُدمر ؛
- (ب) اسم وموقع المرافق التي سيجري فيها التدمير ؛
- (ج) قائمة بالمباني والمعدات التي ستُدمر في كل مرفق ؛
- (د) طريقة (طرق) التدمير المخطط لها .
- ٩ - تقدم الدولة الطرف تقريراً سنوياً عن التدمير في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء سنة التدمير السابقة . ويحدد التقرير السنوي ما يلي:
- (أ) الطاقة التي تُدمرت ؛
- (ب) اسم وموقع كل مرفق جرى فيه التدمير ؛
- (ج) قائمة بالمباني والمعدات التي تُدمرت في كل مرفق ؛
- (د) طرق التدمير .

١٠ - فيما يتعلق بأي مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية قدم بشأنه إعلان عملاً بالفقرة ١ (ج) '٣' من المادة الثالثة ، تقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان تقديم

- ٤٤/٤٦ -

الاعلانات المحددة في الفقرات ٦ إلى ٩ أعلاه . وإذا كانت الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

باء - التدمير

المبادئ العامة لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١١ - تقرر كل من الدول الأطراف الطرق التي ستطبق لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقاً للمبادئ الواردة في المادة الخامسة وفي هذا الجزء من المرفق .

مبادئ وطرق إغلاق مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١٢ - الغرض من إغلاق مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية هو جعله غير عامل .

١٣ - تتخذ الدولة الطرف تدابير متفقاً عليها للإغلاق مع إيلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها:

(أ) حظر شغل المباني المتخصصة والمباني المعتادة في المرفق إلا لأنشطة متفق عليها ؛

(ب) فصل المعدات المتعلقة اتصالاً مباشراً بإنتاج الأسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، معدات التحكم في العمليات ومرافق الدعم ؛

(ج) تعطيل المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حصراً من أجل تأمين سلامة العمليات في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(د) تركيب شفاط ربط محدودة ونبائط أخرى لمنع إضافة أو إخراج المواد الكيميائية إلى أو من أي معدات عمليات متخصصة لتخليق أو فعل أو تنقية المواد الكيميائية المعروفة كأسلحة كيميائية ، أو أي مهريج تخزين أو آلة لتعبئة الأسلحة الكيميائية ، أو التسخين أو التبريد ، أو الامداد بالطاقة الكهربائية أو الأشكال الأخرى من الطاقة لهذه المعدات أو مهارج التخزين أو الآلات ؛

(هـ) قطع خطوط المكك الحديدية والطرق البرية وسائر طرق المواصلات المستخدمة في النقل الثقيل والمؤدية إلى مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، باستثناء المطلوب منها لأنشطة متفق عليها .

١٤ - يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة والأمن المادي في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية وهو مغلق .

الميانة التقنية لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها

١٥ - يجوز للدولة الطرف أن تقوم بأنشطة الميانة المعتادة لأسباب تتعلق بالسلامة فقط في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لديها ، بما في ذلك التفتيش البصري ، والميانة الوقائية ، والإصلاحات الروتينية .

١٦ - يجب النم تحديدًا على جميع أنشطة الميانة المعتمدة في خطط التدمير العامة والمفعلة . ويجب ألا تشمل أنشطة الميانة ما يلي:

- (أ) استبدال أي معدات للمعدات ؛
- (ب) تعديل خصائص معدات العمليات الكيميائية ؛
- (ج) إنتاج المواد الكيميائية أيا كان نوعها .

١٧ - تخضع جميع أنشطة الميانة للرصد من جانب الأمانة .

مبادئ وطرق تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية مؤقتًا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية

١٨ - يجب أن تكفل التدابير المتعلقة بتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية تحويلًا مؤقتًا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية أن يكون نظام المرافق المحوّل بمودة مؤقتة مساويًا على الأقل في صرامته لنظام مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي لم تُحوّل .

١٩ - يتم الإعلان عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حولت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية تحت فئة مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

وتخضع هذه المرافق لزيارة أولية يقوم بها المفتشون الذين يتمتعون عليهم أن يؤكدوا صحة المعلومات المتعلقة بها . ويقتضي الأمر أيضا التحقق من أن تحويل هذه المرافق قد نُفذ على نحو يجعلها غير صالحة للعمل كمرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، ويندرج هذا التحقق ضمن إطار التدابير المنصوص عليها للمرافق التي يتمتعين جعلها غير صالحة للعمل في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ بدء الاتفاقية .

٢٠ - يكون على الدولة الطرف التي تعتمزم إجراء تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أن تقدم خطة عامة لتحويل المرفق إلى الأمانة الفنية في موعد فائتته ٣٠ يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أو ٣٠ يوما بعد اتخاذ قرار بالتحويل المؤقت ، وأن تقدم بعد ذلك خططًا سنوية .

٣١ - إذا الجأت الضرورة دولة طرفاً إلى تحويل مرفق إضافي لإنتاج الأسلحة الكيميائية كان قد أُغلق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، تـمـيـن عليها أن تبلغ الأمانة الفنية بذلك قبل التحويل بها لا يقل عن ١٥٠ يوماً . وعلى الأمانة أن تتأكد هي والدولة الطرف من اتخاذ التدابير اللازمة لجعل ذلك المرفق ، بعد تحويله ، غير صالح للعمل كمرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية .

٣٢ - يجب ألا يكون المرفق الذي حُوِّل إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية أكثر صلاحية لاستئناف إنتاج الأسلحة الكيميائية من مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية مغلق وقيد الصيانة . ويجب ألا تتطلب إعادة تنشيطة وقتاً أقل مما هو مطلوب لمرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية مغلق وقيد الصيانة .

٣٣ - يجب تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوَّلة في موعد أقصاه عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٣٤ - تتحدد نوعية أي تدابير لتحويل أي مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية بنوعية المرفق ذاته وتعتمد على خصائصه التي يتم بها .

٣٥ - إن مجموعة التدابير المتخذة لأغراض تحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية يجب أن لا تقل عما هو منصوص عليه لإبطال قدرة المرافق الأخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية والتي يـتـمـيـن الانطلاق به في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف .

مبادئ وطرق تدمير مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية

٣٦ - يـتـمـيـن على الدولة الطرف أن تدمر المعدات والمباني التي يشملها تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية على النحو التالي:

- (أ) تُدمَّر مادياً جميع المعدات المتخصصة والمعدات العادية ؛
- (ب) تُدمَّر مادياً جميع المباني المتخصصة والمباني العادية .

٣٧ - تدمر الدولة الطرف المرافق التي تنتج اللخاثر الكيميائية غير المعبأة والمعدات المصنعة لاستخدام الأسلحة الكيميائية على النحو التالي:

- (١) يجب الإعلان عن المرافق المستخدمة حصراً في إنتاج أجزاء غير كيميائية لللخاثر الكيميائية أو معدات مصممة خصيصاً للاستعمال بصورة مباشرة فيما يتمثل باستخدام الأسلحة الكيميائية ، كما يجب تدمير هذه المرافق . ويجب إجراء عملية

- التدمير والتحقق منها وفقا لاحكام المادة الخامسة وهذا الجزء من المرفق ، التي تنظم تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- (ب) يجب أن تدمير ماديا جميع المعدات المميمة أو المستخدمة حصرا لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية . ويجوز إحضار هذه المعدات ، التي تشمل القوالب المميمة خصيصا وقوالب تشكيل المعادن ، إلى موقع خاص من أجل تدميرها ؛
- (ج) يجب تدمير جميع المباني وتدمير المعدات العادية المستخدمة فسي أنشطة الإنتاج هذه أو تحويلها إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، على أن يجري التأكد من ذلك ، حسب الاقتضاء ، عن طريق المشاورات وعمليات التفتيش على النحو المنصوص عليه في المادة التاسعة ؛
- (د) يجوز ، أثناء سير عمليات التدمير أو التحويل ، مواصلة الأنشطة المخطط بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

ترتيب التدمير

٢٨ - يركز ترتيب تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من مواد الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقفي المنهجي . وتُراعى في هذا الترتيب مصالح الدول الأطراف في عدم الانتقام من أمنها خلال فترة التدمير ، وبناء الثقة في الجزء الأول من مرحلة التدمير ، واكتساب الخبرة تدريجيا أثناء تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، والانطباق بمصر النظر عن الخصائص الفعلية للمرافق والطرق المختارة لتدميرها . ويرتكز ترتيب التدمير على مبدأ التنوية .

٢٩ - تحدد الدولة الطرف ، بالنسبة لكل فترة تدمير ، مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي يتعين تدميرها ، وتقوم بالتدمير على نحو لا يبقى معه في نهاية كل من فترات التدمير قدر أكبر مما هو محدد في الفقرتين ٣٠ و ٣١ أدناه . ولا يوجد ما يمنع الدولة الطرف من تدمير مرافقها بخطى أسرع .

٣٠ - تنطبق الاحكام التالية على مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١:

- (١) على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير هذه المرافق في موعد لا يتعدى عاما واحدا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة ، وأن تتم هذا التدمير في موعد لا يتعدى عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وبالنسبة لأي دولة تكون طرفا عند بدء نفاذ الاتفاقية ، تقسم هذه الفترة الإجمالية إلى ثلاث فترات تدمير منفصلة ، أي إلى السنوات ٢ - ٥ ، والسنوات ٦ - ٨ ، والسنتين ٩ - ١٠ .

أما بالنسبة للدول التي تصبح أطرافاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فتُكَيَّف فترات التدمير تبعاً لذلك ، مع مراعاة الفقرتين ٢٨ و ٣٩ أعلاه ؛

(ب) تُستخدَم الطاقة الانتاجية السنوية بوصفها عامل المقارنة بالنسبة لهذه المرافق . ويعبر عنها بالاطنات المترية من العوامل ، مع مراعاة القواعد المحددة فيما يخص الأسلحة الكيميائية الشائبة ؛

(ج) توضع مستويات مناسبة متفق عليها للطاقة الانتاجية لنهاية السنة الثامنة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية . وتُدَوَّر الطاقة الانتاجية التي تتجاوز المستوى ذا العلة ، بهقادر متساوية خلال فترتي التدمير الأوليين ؛

(د) يكون اشتراط تدمير قدر معين من الطاقة الانتاجية مستتبِعاً لاشتراط تدمير أي مرفق آخر لانتاج الأسلحة الكيميائية يورد للمرفق المحدد في الجدول ١ أو يعبره المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمنتجة فيه في نخائر أو نبائط ؛

(هـ) تستمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حُوِّلَت مؤقتاً إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية في الخضوع للالتزام القاضي بتدمير الطاقة الانتاجية وفقاً لاحكام هذه الفقرة .

٣١ - على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية غير المشمولة بالفقرة ٣٠ أعلاه خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة ، وأن تستكمل التدمير خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

الخطط المفصلة للتدمير

٣٢ - قبل بدء تدمير مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً ، تقدم الدولة الطرف إلى الامانة الفنية المفصلة لتدمير المرفق مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من التدمير والمشار اليها في الفقرة ٣٣(و) فيما يتعلق بما يلي ، في جملة أمور:

- (أ) توقيت وجود المفتشين في المرفق الذي يجري تدميره ؛
 - (ب) اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل منفد وارد فسي
- قائمة الجرد المعلنة ؛

٣٣ - ينبغي أن تتضمن الخطط المفصلة لتدمير كل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

- (أ) الجدول الزمني المفصل لعملية التدمير ؛
- (ب) تصميم المرفق ؛
- (ج) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

- (د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني والأشياء الأخرى التي يضمن تدميرها ؛
- (هـ) التدابير التي يضمن تطبيقها بشأن كل منف وأرد في قائمة الجرد ؛
- (و) التدابير المقترحة للتحقق ؛
- (ز) تدابير الأمان/السلامة التي يضمن مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛
- (ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفر للمفتشين .

٣٤ - إذا اعتزمت دولة طرف أن تحول بمودة مؤقتة مرفقاً لانتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، وجب عليها إخطار الأمانة الفنية بذلك قبل ١٥٠ يوماً على الأقل من بدء أي أنشطة تحويل . ويجب أن يراعى في الإخطار:

- (أ) أن يحدد اسم المرفق وعنوانه وموقعه ؛
- (ب) أن يتضمن رسماً تخطيطياً للموقع يبين جميع الهياكل والمناطق التي ستخدم في تدمير الأسلحة الكيميائية ، ويضمن أيضاً جميع هياكل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية التي ستحول مؤقتاً ؛
- (ج) أن يحدد أنواع الأسلحة الكيميائية ونوع وكمية العبوة الكيميائية التي ستدمر ؛
- (د) أن يحدد طريقة التدمير ؛
- (هـ) أن يتضمن رسماً تخطيطياً لمسار العمليات ، يبين أجزاء عملية الانتاج والمعدات المتضمنة التي ستحول من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية ؛
- (و) أن يحدد الاختتام ومعدات التفكيك التي قد تتأثر بالتحويل ، عند انطباق الحال ؛
- (ز) أن يتضمن جدولاً يبين: الوقت المخصص للتدمير ، والتحويل المؤقت للمرفق ، وتركيب المعدات ، وفحص المعدات ، وعمليات التدمير ، والإغلاق .

٣٥ - تقدم المعلومات ، فيما يتعلق بتدمير أي مرفق تم تحويله مؤقتاً لتدمير الأسلحة الكيميائية ، وفقاً للمقررتين ٣٣ و ٣٢ .

استعراض الخطط المفصلة

٣٦ - تقوم الأمانة بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف ، بإعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفكيك السابقة . وينبغي أن تُحل عن طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الأمانة والدولة الطرف بشأن التدابير الملزمة . وتحال أي مسائل لم تحل إلى المجلس التنفيذي من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً .

٣٧ - يُتَّفَق على الخطط المزمّعة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف للتأكد من الوفاء بأحكام المادة الخامسة وهذا الجزء من المرفق . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل البدء المخطط له للتدمير بمدة ٦٠ يوما .

٣٨ - يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الامانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بمعنى علامة الخططة المزمّعة للتدمير والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخططة موضع التنفيذ .

٣٩ - إذا وُوجهت أي معوقات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فإذا ظلت أي معوقات بغير حل ، تعيّن إحالتها إلى المؤتمر . ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التدمير إلى تأخير تنفيذ الاجزاء الاخرى المقبولة من خطة التدمير .

٤٠ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق ، أو إذا تعذر اكمال خطة التحقق المعتمدة ، يجري التحقق من التدمير عن طريق الرصد المتواصل بالاجهزة الموقمية والتواجد المادي للمفتشين .

٤١ - يجب أن يسهل التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها . ويجب ألا يتدخل التحقق تنحلاً لا موجب له في عملية التدمير ، وأن يجري في وجود المفتشين بالموقع لمعاودة التدمير .

٤٢ - إذا لم تنفذ الإجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقا لما هو مخطط ، تبلغ جميع الدول اطراف بذلك .

جيم - التحقق

التحقق من الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الاملحة الكيميائية عن طريق

التفتيش الموقمي

٤٣ - تجري الامانة الفنية تفتيشا أوليا لكل مرفق من مرافق انتاج الاملحة الكيميائية في الفترة من ٩٠ الى ١٣٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف .

٤٤ - تكون اغراض التفتيش الاولى على النحو التالي:

(١) التأكد من توقف انتاج الاملحة الكيميائية وإبطال نشاط المرفق تماما وفقا للاتفاقية ،

- ٤٤٨٥٣ -

- (ب) تمكين الامانة الفنية من الإلمام بالتدابير التي اتخذت لوقف انتاج
الاملحة الكيميائية في المرفق ؛
(ج) تمكين المفتشين من وضع اختام مؤقتة ؛
(د) تمكين المفتشين من التأكد من قائمة جرد المباني والمعدات
المتخصصة ؛
(هـ) الحصول على المعلومات اللازمة لتخطيط أنشطة التفتيش في المرفق ،
بما في ذلك الاختتام الكاشفة للتلاعب ، وغير ذلك من المعدات المتفق عليها ، والتي
تركب عملاً باتفاق المرفق المفصل المتعلق بالمرفق المعني ؛
(و) إجراء مناقشات أولية فيما يتعلق بالاتفاق المفصل بشأن إجراءات
التفتيش في الموقع .

٤٥ - يستخدم المفتشون ، حسب الاقتضاء ، اختاماً أو علامات أو إجراءات أخرى متفقاً
عليها لمراقبة قائمة الجرد لتيسير عمل جرد دقيق للأصناف المعلنة في كل مرفق من
مرافق انتاج الاملحة الكيميائية .

٤٦ - يقوم المفتشون بتركيب مثل هذه النباط المتفق عليها حسبما يكون ضرورياً
ليبين ما إذا كان أي استئناف لانتاج الاملحة الكيميائية قد حدث أو ما إذا كان أي
صنف معلن عنه قد نقل . ويتخذ المفتشون الاحتياطات الضرورية لعدم إعاقة أنشطة الإغلاق
التي تقوم بها الدولة الطرف موضع التفتيش . ويجوز للمفتشين أن يعودوا لميمنة
النباط والتحقق من سلامتها .

٤٧ - إذا كان المدير العام يعتقد ، على أساس التفتيش الأولي ، أنه يلزم اتخاذ
تدابير إضافية لإبطال نشاط المرفق وفقاً للاتفاقية ، فله أن يطلب ، في موعد لا
يتجاوز ١٣٥ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لدولة طرف ما ، أن تنفذ
الدولة الطرف موضع التفتيش مثل هذه التدابير في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد
دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها . وللدولة الطرف موضع التفتيش أن تلبس
الطلب حسب تقديرها . فإذا لم تلب الدولة الطرف الطلب ، توجب أن تتشاور مع المدير
العام لحل المسألة .

التحقق المنهجي من مرافق إنتاج الاملحة الكيميائية وتوقف أنشطتها

٤٨ - الغرض من التحقق المنهجي لمرفق إنتاج الاملحة الكيميائية هو التأكد من عدم
حدوث أي استئناف لانتاج الاملحة الكيميائية في هذا المرفق أو أي نقل منه لأصناف معلن
عنها دون اكتشافه .

٤٩ - يحدد اتفاق المرفق المفعل لكل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي ، التي قد تتضمن:

١١' الفحوص البصرية ؛

١٣' مراجعة وميانة الاختتام وغيرها من النشاط المتفق عليها ؛

١٣' الحصول على عينات وتحليلها .

(ب) إجراءات استخدام اختتام كاشفة للتلاعب وغيرها من المعدات المتفق

عليها لمنع إعادة تنشيط المرفق بدون اكتشاف ، تحدد ما يلي:

١١' النوع ومكان التركيب وترتيباته ؛

١٣' ميانة هذه الاختتام والمعدات ؛

(ج) أي إجراءات أخرى يتفق عليها .

٥٠ - توضع الاختتام والمعدات المعتمدة الأخرى ، والمنصوص عليها في اتفاق مفعل بشأن

تدابير تفتيش ذلك المرفق في موعد لا يتجاوز ٢٤٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز

النفاذ بالنسبة للدولة الطرف . ويصح للمفتشين بزيارة كل مرفق من مرافق إنتاج

الأسلحة الكيميائية من أجل وضع مثل هذه الاختتام أو المعدات .

٥١ - يسمح للأمانة الفنية أثناء كل سنة تقويمية بإجراء ما يصل إلى أربع عمليات

تفتيش لكل مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

٥٢ - يُخطر المدير العام الدولة الطرف موضع التفتيش بقراره بتفتيش أو

زيارة مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل ٤٨ ساعة من الموعد المقرر للوصول لفريق

التفتيش إلى المرفق لإجراء عمليات التفتيش المنهجي أو للزيارة . وإذا كانت عمليات

التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، فإنه يجوز تقصير هذه المدة . ويجب

أن يحدد المدير العام غرض التفتيش أو الزيارة .

٥٣ - يكون للمفتشين ، وفقا لاتفاقات المرافق ، أن يدخلوا بدون عواشق إلى جميع

أجزاء مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . ويختار المفتشون الأمانف المدرجة بقائمة

الجرد المعلنه الواجب تفتيشها .

٥٤ - يدرس المؤتمر ويقر المبادئ التوجيهية لتعيين تواتر عمليات التفتيش الموقعي

المنهجي عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة . وتتولى الأمانة الفنية اختيار

مرفق الإنتاج المحدد الذي يتقرر تفتيشه ، بطريقة تحول دون التنبؤ الدقيق بموعد

تفتيش المرفق .

التحقق من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٥٥ - الفرض من التحقق المنهجي من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من تدمير المرفق وفقا للالتزامات المترتبة على الاتفاقية ومن تدمير كل منشأ وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها .

٥٦ - عند إتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تؤكد الأمانة الفنية الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف بهذا المعنى . وبعد هذا التأكيد ، تنهي الأمانة التحقق المنهجي في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية وترفع على وجه السرعة جميع النشاطات وأجهزة الرصد التي وضعها المفتشون .

٥٧ - بعد هذا التأكيد ، تصدر الدولة الطرف اعلانا بأن المرفق قد دُمِّر .

التحقق من التحويل المؤقت لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية

٥٨ - يكون من حق المفتشين خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوما بعد استلام الإخطار الأولي بنية تحويل مرفق إنتاج بصورة مؤقتة ، أن يزوروا المرفق للإلمام بالتحويل المؤقت المقترح ولدراسة تدابير التفتيش الممكنة التي قد يلزم إجراؤها أثناء عملية التحويل .

٥٩ - تعقد الأمانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش في موعد ، غايته ٦٠ يوما بعد مثل هذه الزيارة ، اتفاقا انتقاليا يتضمن تدابير التفتيش الإضافية لفترة التحويل المؤقت . ويحدد الاتفاق الانتقالي إجراءات التفتيش ، بما في ذلك استخدام الاختتام ، ومعدات الرصد ، وعمليات التفتيش ، التي توفر الثقة في عدم إنتاج أي أسلحة كيميائية أثناء عملية التحويل . ويظل هذا الاتفاق ساريا من بدء نشاط التحويل المؤقت حتى يبدأ تشغيل المرفق كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٠ - يمتنع على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تنقل أو تحول أي جزء من المرفق ، أو تنقل أو تعمل أي ختم أو أي معدات تفتيش أخرى متفق عليها قد تكون قد ركبت عملا بالاتفاقية حتى إبرام الاتفاق الانتقالي .

٦١ - يخضع المرفق ، بمجرد بدء تشغيله كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، لأحكام الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق التي تنطبق على مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية . وينظم الاتفاق الانتقالي ترتيبات فترة ما قبل التشغيل .

٦٢ - يحق للمفتشين إنشاء عمليات التفتيش الوصول الى جميع أجزاء مرافق الانتاج المحولة بصورة مؤقتة ، بما فيها المرافق التي لا تشترك مباشرة في تدمير الاسلحة الكيميائية .

٦٣ - يخضع المرفق ، قبل بدء العمل فيه لتحويله مؤقتا لأغراض تدمير الاسلحة الكيميائية وبعد توقفه عن العمل كمرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية ، لاحكام هذا الجزء من المرفق المنطبقة على مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية .

دال - تحويل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية
اجراءات طلب التحويل

٦٤ - يجوز التقدم بطلب لاستخدام مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، لأي مرفق تكون دولة طرف تستخدمه بالفعل لمثل هذه الأغراض قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، أو تخطط لاستخدامه لمثل هذه الأغراض .

٦٥ - بالنسبة لمرفق إنتاج الاسلحة الكيميائية الذي يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية عندما يبدأ نفاذ الاتفاقية للدولة الطرف ، يقدم الطلب إلى المدير العام في موعد لا يتعدى ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية على الدولة الطرف . ويجب أن يحتوي ، بالإضافة إلى البيانات المقدمة طبقا للفقرة (ج) ٣' على المعلومات التالية:

(أ) تبرير مغفل للطلب ؛

(ب) خطة تحويل عامة للمرفق تحدد:

- ١١' طبيعة النشاط المراد تنفيذه بالمرفق ؛
- ١٣' إذا كان النشاط المخطط يشمل انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية: اسم كل واحدة من المواد الكيميائية ، ويخطط سير العمليات بالمرفق ، والكميات المخطط انتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها سنويا ؛
- ١٣' المباني أو الهياكل المقترح استخدامها والتفصيلات المقترحة ، إن وجدت ؛
- ١٤' المباني أو الهياكل التي دمرت أو المقترح تدميرها ، وخطط تدميرها ؛
- ١٥' المعدات التي ستستخدم بالمرفق ؛
- ١٦' المعدات التي نقلت ودمرت ، والمعدات المقترح نقلها وتدميرها ، وخطط تدميرها ؛
- ١٧' جدول التحويل المقترح ، عند انطباق الحال ؛
- ١٨' طبيعة نشاط كل مرفق آخر مغفل بالموقع ؛

(ج) شرح مفصل لكيفية ضمان كون التدابير المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ، وكذلك أية تدابير أخرى مقترحة من الدولة الطرف ، تحول دون وجود قدرة احتياطية جاهزة لانتاج الاسلحة الكيميائية بالمرفق .

٦٦ - بالنسبة لمرفق انتاج الاسلحة الكيميائية الذي لا يستخدم للأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية عندما تسري الاتفاقية على الدولة الطرف المعنية ، يقدم الطلب إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد قرار التحويل ، ولكن لا يتجاوز بأي حال من الأحوال أربعة أعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . ويتضمن الطلب المعلومات التالية:

(١) تبريراً مفصلاً للطلب ، بما في ذلك احتياجاته الاقتصادية ؛

(ب) خطة تحويل عامة للمرفق تحدد ما يلي:

١١' طبيعة النشاط المخطط إجراؤه بالمرفق ؛

١٢' إذا كان النشاط المخطط يشمل انتاج أو تجهيز أو استهلاك

مواد كيميائية: اسم كل واحدة من المواد الكيميائية ،

ومخطط سير العمليات بالمرفق ، والكميات المخطط انتاجها

أو تجهيزها أو استهلاكها منوها ؛

١٣' المباني أو الهياكل المقترحة ابقاؤها والتغييرات

المقترحة ، إن وجدت ؛

١٤' المباني أو الهياكل التي دمرت أو المقترحة تدميرها ،

وخطط تدميرها ؛

١٥' المعدات المقترحة استخدامها بالمرفق ؛

١٦' المعدات المقترحة نقلها وتدميرها ، وخطط تدميرها ؛

١٧' جدول التحويل المقترح ؛

١٨' طبيعة نشاط كل مرفق آخر مُثَقَّل بالموقع ؛

(ج) شرح مفصل لكيفية ضمان كون التدابير المحددة في الفقرة

الفرعية (ب) ، وكذلك أية تدابير أخرى تقترحها الدولة الطرف ، تحول دون وجود قدرة

احتياطية جاهزة لانتاج الاسلحة الكيميائية بالمرفق .

٦٧ - يجوز للدولة الطرف أن تقترح في طلبها أية تدابير أخرى تراها مناسبة لبناء
الحق .

الاجراءات في انتظار اتخاذ قرار

٦٨ - يجوز للدولة الطرف ، في انتظار اتخاذ المؤتمر لقرار ، أن تظل تستخدم للأغراض
غير محظورة بموجب الاتفاقية مرفقاً كان يستخدم لمثل هذه الأغراض قبل بدء نفاذ

- ٤٤٨٥٨ -

الاتفاقية إزاء هذه الدولة الطرف ، ولكن فقط إذا شهدت الدولة الطرف في طلبها بعدم استخدام أية معدات متخمة وأية مبان متخمة وبإبطال صلاحية المعدات والمباني المتخمة للتشغيل بالطرق المبينة في الفقرة ١٣ .

٦٩ - إذا لم يكن المرفق ، الذي يقدم الطلب بشأنه ، يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاقية إزاء الدولة الطرف المعنية ، أو إذا لم تقدم الشهادة المطلوبة في الفقرة ٦٨ ، توقف الدولة الطرف فوراً كل نشاط عملاً بالفقرة ٤ من المادة الخامسة . وتعلق الدولة الطرف المرفق وفقاً للفقرة ١٣ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة .

شروط التحويل

٧٠ - كشرط لتحويل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، لا بد من تدمير كافة المعدات المتخمة بالمرفق ، ولا بد من إزالة جميع خصائص المباني والهياكل التي تميزها عن المباني والهياكل التي تستخدم عادة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ولا تشمل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ .

٧١ - لا يستخدم المرفق المحول:

- (أ) في أي نشاط يشمل إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ أو في الجدول ٢ ،
- (ب) لإنتاج أي مادة كيميائية فائقة السمية ، بما في ذلك أي مادة كيميائية فوسفورية عضوية فائقة السمية ، أو في أي نشاط آخر يتطلب معدات خاصة لمعالجة المواد الكيميائية الفائقة السمية أو الأكالمة ، ما لم يقرر المجلس التنفيذي أن مثل هذا الإنتاج أو النشاط ليس من شأنه أن يشكل خطراً على موضوع الاتفاقية والغرض منها ، مع مراعاة معايير السمية والتآكل وكذلك ، عند الاقتضاء ، العوامل التقنية الأخرى التي يتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة .

٧٢ - يكتمل تحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

اتخاذ المجلس التنفيذي والمؤتمر لقرارات

٧٣ - تجري الأمانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد تلقي المدير العام للطلب ، تفتيشاً أولياً للمرفق . ويكون الغرض من هذا التفتيش تحديد دقة المعلومات المقدمة في الطلب ، والحصول على معلومات عن الخصائص الفنية للمرفق المقترح

تحويله ، وتقييم الظروف التي يجوز فيها ترخيص الاستخدام لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ويقدم المدير العام دون ابطاء تقريراً إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر وجميع الدول الأطراف يتضمن توصياته بشأن التدابير اللازمة لتحويل المرفق إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ولتوفير ضمان يكون المرفق المحول موفٍ يستخدم فقط لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٧٤ - إذا كان المرفق قد استخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية وظل يُغفل ولكن لم تتخذ التدابير المطلوبة توثيقها بموجب الفقرة ٦٨ ، يبلغ المدير العام فوراً المجلس التنفيذي الذي يجوز له أن يطلب بتنفيذ ما يراه مناصباً من التدابير ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، إغلاق المرفق ونقل المعدات المتخصصة وتغيير المباني أو الهياكل . ويحدد المجلس التنفيذي الموعد النهائي لتنفيذ هذه التدابير ويرجئ النظر في الطلب في انتظار اكتمالها على نحو مرضٍ . ويفتح المرفق دون ابطاء بعد انقضاء الأجل للتحقق مما إذا كانت هذه التدابير قد نفذت . وإلا فإن الدولة الطرف تكون مطالبة بوقف جميع عمليات المرفق كلها .

٧٥ - بعد تلقي تقرير المدير العام يقرر المؤتمر في أسرع وقت ممكن ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، الموافقة على الطلب أو عدم الموافقة عليه ، مراعيًا التقرير وأية وجهات نظر تعرب عنها الدول الأطراف ، ويحدد الشروط التي تتوقف عليها الموافقة . وإذا اعترضت أية دولة عضو على الموافقة على الطلب وما يتصل بها من شروط ، تجري مشاورات فيما بين الدول الأطراف المعنية خلال مدة أقصاها ٩٠ يوماً بحثاً عن حل مقبول بالتراضي . ويتخذ قرار بشأن الطلب والشروط ذات العلاقة ، فضلاً عن أية تعديلات مقترحة عليه ، بوصف ذلك مسألة جوهرية ، وذلك في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء فترة التشاور .

٧٦ - إذا تمت الموافقة على الطلب ، يستكمل اتفاق المرفق في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد اتخاذ مثل ذلك القرار . ويتضمن اتفاق المرفق الشروط التي يسمح بموجبها بتحويل المرفق واستخدامه ، بما في ذلك تدابير التحقق . ولا يبدأ التحويل قبل عقد اتفاق المرفق .

الخطط المفصلة للتحويل

٧٧ - قبل الموعد المعتمد لتحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية بـ ١٨٠ يوماً على الأقل ، تقدم الدولة الطرف إلى الأمانة الفنية الخطط المفصلة لتحويل المرفق ، بما في ذلك التدابير المقترحة للتحقق من التحويل فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بما يلي:

- ٤٤٨٦٠ -

- (أ) توقيت حضور المفتشين إلى المرفق الذي سيجري تحويله ؛
(ب) إجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد فسي
قائمة الجرد المعلنة ؛

٧٨ - ينبغي أن تتضمن الخطط المفعلة لتحويل كل مرفق لانتاج الأملاح الكيميائية ما يلي:

- (أ) الجدول الزمني المفصل لعملية التحويل ؛
(ب) تسميم المرفق قبل التحويل وبعده ؛
(ج) رسماً تخطيطياً لممار العمليات في المرفق قبل التحويل وبعده ، حسب الاقتضاء ؛
(د) جرداً تفصيلياً للمعدات والمباني والتركيبات والأشياء الأخرى التي يتم تدميرها ، وللمباني والتركيبات التي يتم تعديلها ؛
(هـ) التدابير التي يتم تطبيقها بشأن كل صنف وارد في قائمة الجرد ، إن وجدت ؛
(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛
(ز) تدابير الأمان/السلامة التي يتم مراعاتها أثناء تحويل المرفق ؛
(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفر للمفتشين .

استعراض الخطط المفعلة

٧٩ - تقوم الأمانة الفنية ، على أساس الخطة المفعلة للتحويل والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، بإعداد خطة للتحقق من تحويل المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وينبغي أن تُحل عن طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة . وتحال إلى المجلس التنفيذي أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

٨٠ - للتأكد من الوفاء بأحكام المادة الخامسة وهذا الجزء ، يُتفق على الخطط المجمعة للتحويل والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل الموعد المعتمد أن يبدأ فيه التحويل بـ ٦٠ يوما على الأقل .

٨١ - يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بمدى ملاءمة الخطة المجمعة للتحويل والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٨٣ - إذا وُوجهت أي ممويات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لحلها . فإذا ظلت أي ممويات بغير حل ، تعيّن إحالتها إلى المؤتمر . ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التحويل إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التحويل .

٨٣ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق ، أو إذا تعذر أعمال خطة التحقق المعتمدة ، يجري التحقق من التحويل عن طريق الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والوجود المادي للمفتشين .

٨٤ - يجب أن يدير التحويل والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها . وينبغي ألا يتدخل التحقق تدخلاً لا موجب له في عملية التحويل ، وأن يجري بحضور المفتشين بالموقع للتأكد من التحويل .

٨٥ - خلال السنوات العشر التالية لاثبات المدير العام رسمياً اكتمال التحويل ، تتيح الدولة الطرف للمفتشين الوصول بدون عائق إلى المرفق في أي وقت . ويحق للمفتشين تفقد جميع المناطق ، وجميع الأنشطة ، وجميع أصناف المعدات في المرفق . ويحق للمفتشين أيضاً التحقق من أن الأنشطة التي تجري في المرفق متمشية مع أي شروط يحددها المجلس التنفيذي والمؤتمر بموجب هذا الفرع . ويحق للمفتشين كذلك ، وفقاً لأحكام الفرع هـ ، من الجزء الثاني من هذا المرفق ، أخذ عينات من أي منطقة بالمرفق وتحليلها للتحقق من عدم وجود مواد كيميائية من مواد الجدول ١ ، ومنتجاتها الثانوية الثابتة ، ونواتج الانحلال ، والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ، وللتحقق من أن الأنشطة التي تجري في المرفق متمشية مع أي شروط أخرى تتعلق بالأنشطة الكيميائية يحددها المجلس التنفيذي والمؤتمر بموجب هذا الفرع . ويكون للمفتشين أيضاً الحق في الوصول المنظم ، وفقاً للفرع جيم من الجزء العاشر من هذا المرفق ، إلى موقع المعمل المقيم فيه المرفق . وخلال فترة السنوات العشر ، يجب على الدولة الطرف أن تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطة المرفق المحول . ومتى اكتملت فترة السنوات العشر ، يقرر المجلس التنفيذي ، مع أخذ توصيات الأمانة الفنية في الاعتبار ، طبيعة التدابير الواجبة لمواصلة التحقق .

٨٦ - توزع تكاليف التحقق من المرفق المحول وفقاً للفقرة ١٩ من المادة الخامسة .

الجزء السادس

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

وفقا للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ١ الكيميائية

والمرافق المتعلقة بهذه المواد

الف - أحكام عامة

١ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ أو احتيازا أو الاحتفاظ بها أو استخدامها خارج أراضي الدول الأطراف ، ويجب ألا تنقل هذه المواد الكيميائية خارج أراضيها هي ، باستثناء نقلها إلى دولة طرف أخرى .

٢ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ أو احتيازا أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها:

(أ) ما لم تكن هذه المواد الكيميائية تستخدم في الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية ؛
(ب) وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماما على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض ؛

(ج) وما لم تكن الكمية الكلية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين ولهذه الأغراض مساويةً لطن متري واحد أو أقل ؛

(د) وما لم تكن الكمية الكلية التي تحتازها دولة طرف لمثل هذه الأغراض في أي سنة تقويمية عن طريق الإنتاج والمحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساويةً لطن متري واحد أو أقل .

باء - عمليات النقل

٣ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية من مواد الجدول ١ إلى خارج إقليمها إلا إلى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية فقط وفقا للفقرة ٢ .

٤ - يجب ألا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة إلى دولة ثالثة .

٥ - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باخطار الأمانة الفنية قبل أي نقل من هذا القبيل إلى دولة طرف أخرى بـ ٣٠ يوما على الأقل .

- ٦ - تصدر كل دولة طرف اعلاناً سنوياً مفعلاً بشأن عمليات النقل المخطط بها خلال السنة التقويمية الحابقة . ويقدم الاعلان خلال ٩٠ يوماً من نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ١ المعلومات التالية:
- (١) الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "مجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) (إن وجد) ،
- (ب) الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقولة إلى دول أطراف أخرى .
- ويجب ، بالنسبة لكل عملية نقل ، بيان الكمية والمتلقي والفرض .

جيم - الانتاج

المبادئ العامة للانتاج

- ٧ - تعطي كل دولة طرف الاولوية القصوى لتأمين سلامة النام وحماية البيئة اثناء الانتاج ، بمقتضى الفقرات ٨ الى ١٣ . وتقوم أي دولة بمثل هذا الانتاج وفقاً لمعاييرها الوطنية للسلامة والابتعاثات .

المرفق الوحيد المغير الحجم

- ٨ - على كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية أن تقوم بالإنتاج في مرفق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف ، باستثناء ما هو مبين في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٣ .

- ٩ - ويجرى الإنتاج ، المخطط به في مرفق وحيد صغير الحجم ، في أوعية تتفاعل في خطوط للانتاج ليست مهيأة للتشغيل المتواصل ، وينبغي لحجم وعاء التفاعل من هذا القبيل ألا يتجاوز ١٠٠ لتر وألا يتجاوز مجموع حجم جميع أوعية التفاعل التي يتعمد حجم الواحد منها ٥ لترات أكثر من ٥٠٠ لتر .

المرافق الأخرى

- ١٠ - يجوز إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ بكميات لا يتجاوز مجموعها الكلي ١٠ كيلوغرامات سنوياً للأغراض وقائية في مرفق واحد خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم . ويجب أن يخضع هذا المرفق لموافقة الدولة الطرف .

- ١١ - يجوز إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنوياً للأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية خارج نطاق المرفق الوحيد الصغير الحجم بكميات لا يتجاوز مجموعها الكلي ١٠ كيلوغرامات في السنة لكل مرفق . ويجب أن تخضع مثل هذه المرافق لموافقة الدولة الطرف .

١٣ - يجوز تخليق مواد كيميائية من مواد الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية ، لا لأغراض وقائية ، في مختبرات بكميات يقل مجموعها الكلي عن ١٠٠ غرام سنوياً لكل مرفق . ولا تخضع هذه المرافق لأي التزام متعل بالاعلان والتحقق على النحو المبين في الفرعين "دال" و"هاء" .

دال - الإعلانات

المرفق الوحيد المغير الحجم

١٣ - تزود كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق الامانة الفنية بمعلومات عن موقع المرفق بدقة ووصف تقني مفصل له ، بما في ذلك قائمة جرد بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذا الإعلان الاولي فسي موعداً لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . ويجب تقديم الإعلانات الاولية عن المرافق الجديدة قبل الموعد المقرر لبدء العمليات بها لا يقل عن ١٨٠ يوماً .

١٤ - تقدم كل دولة طرف إخطاراً مسبقاً إلى الامانة الفنية بالتغييرات المعترزمة فيما يتعل بالاعلان الاولي . ويُقدّم الإخطار قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً .

١٥ - تصدر الدولة الطرف التي تنتج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ في مرفق وحيد مغير الحجم اعلاناً سنوياً مفصلاً يتعل بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد نهاية تلك السنة التقويمية ويتضمن ما يلي:

(أ) بيان ماهية المرفق ؛

(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ١ منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:

١١' الاسم الكيميائي للمادة ، والميفنة البنائية ، ورقم

التسجيل في "مجل دائرة المختلعات الكيميائية" (إن وجد) ؛

١٣' الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛

١٣' اسم وكمية الملائم المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣

والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛

١٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الأغراض) من الاستهلاك ؛

١٥' الكمية المتبقية من ، أو المشحونة إلى ، مرافق أخرى داخل

الدولة الطرف . وينبغي ، بالنسبة لكل شحنة ، ذكر

الكمية والمتلقي والغرض ؛

١٦' الكمية القموى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

١٧' الكمية المخزونة في نهاية السنة .

(ج) معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

١٦ - تصدر كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ في مرفق وحيد مغير الحجم اعلانا سنويا مفعلا يتعلق بالأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التالية . ويُقدّم الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلي:

(أ) بيان ماهية المرفق ؛

(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ يتوقع انتاجها أو استهلاكها أو تخزينها في المرفق ، المعلومات التالية:

١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم

التسجيل في "سجل دائرة المستحضرات الكيميائية" (إن وجد) ؛

٢' الكمية المتوقعة إنتاجها والغرض من الإنتاج .

(ج) معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

المرفق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١

١٧ - فيما يتعلق بكل مرفق من المرفق المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ ، تزود كل من الدول الأطراف الأمانة الفنية باسم المرفق وبموقعه وبوصف تقني مفعلا له أو جزئه المعني (أجزائه المعنية) وفقا لما تطلبه الأمانة الفنية . ويجب أن تُبَيَّن بالتحديد المرفق التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ للأغراض وقائية . وبالنسبة للمرفق القائمة ، يُقدّم هذا الإعلان الأولي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بمعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . ويُقدّم الإعلانات الأولية عن المرفق الجديدة قبل بدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٨ - تقدم كل من الدول الأطراف إخطارا مسبقا الى الأمانة الفنية بالتغييرات المعتمدة فيما يتعلق بالإعلان الأولي ، ويقدم الإخطار قبل الموعد المحدد لإجراء التغييرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٩ - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، إعلانا سنويا مفعلا ، بشأن أنشطة المرفق في السنة السابقة . ويُقدّم هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد نهاية تلك السنة ويشمل ما يلي:

- ٤٤٨٦٦ -

- (أ) بيان ماهية المرفق ؛
(ب) المعلومات التالية بالنسبة لكل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ :
- ١١' الاسم الكيميائي والميفة البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وجد) ؛
١٣' الكمية المنتجة ، وكذلك ، في حالة الإنتاج لأغراض وقائية ، الطرق المستخدمة ؛
١٣' اسم وكمية الطلائف المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣ والمستخدم في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛
١٤' الكمية المستهلكة في المرفق والفرض من الاستهلاك ؛
١٥' الكمية المنقولة إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وبالنسبة لكل عملية نقل ، ينبغي ذكر الكمية والمتلقي والفرض ؛
١٦' الكمية القموى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛
١٧' الكمية المخزونة في نهاية السنة ؛
(ج) معلومات عن أي تغييرات في المرفق أو في أجزائه ذات الصلة خلال السنة مقارنة بما قُدم سابقاً من أوصاف تقنية مفعلة للمرفق .

٣٠ - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، إعلاناً سنوياً مفعلاً يتعلق بالأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التالية . ويُقَدَّم الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلي:

- (أ) بيان ماهية المرفق ؛
(ب) المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ :
١١' اسم المادة الكيميائية وصفتها البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وُجد) ؛
١٣' الكمية المتوقعة إنتاجها والفترات الزمنية المتوقعة للإنتاج وأغراض الإنتاج ؛
(ج) معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق كله أو في أجزائه ذات الصلة خلال السنة مقارنة بما قُدم سابقاً من أوصاف تقنية مفعلة للمرفق .

هاء - التحقق

المرفق الوحيد المنفرد الحجم

٣١ - هدف أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من صحة الإعلان عن الكميات المنتجة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ . وبخامة من عدم تجاوز كميتها الكلية طناً مترياً واحداً .

٣٢ - يخضع المرفق الوحيد الصغير الحجم للتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرمد بأجهزة موقعية .

٣٣ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله المواد الكيميائية ذات الملة على موضوع الاتفاقية والغرض منها ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المنفذة فيه . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار المبادئ التوجيهية المناسبة عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة .

٣٤ - يكون الغرض من التفتيش الأولي هو التحقق من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمرفق ، بما في ذلك التحقق من الحدود المفروضة على أوعية التفاعل على النحو المبين في الفقرة ٩ .

٣٥ - في غضون ١٨٠ يوماً كحد أقصى بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة طرف ، تعقد الدولة اتفاق مرفق مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مفعلة للمرفق .

٣٦ - تقوم كل دولة طرف تعتزم إنشاء مرفق وحيد صغير الحجم بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها بعدد اتفاق مرفق مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مفعلة للمرفق قبل بدء تشغيله أو استخدامه .

٣٧ - يدرس المؤتمر ويقر نموذجاً للاتفاقات عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة .

المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١

٣٨ - يكون الهدف من أنشطة التحقق في أي من المرافق المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ هو التحقق مما يلي:

- (أ) عدم استخدام المرفق في إنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ ، باستثناء المواد الكيميائية المملنة ؛
- (ب) الاعلان على النحو الصحيح عن الكميات المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وتمثلي هذه الكميات مع الاحتياجات المتعلقة بالفرض المملن ؛
- (ج) عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأغراض أخرى .

٣٩ - يخضع المرفق للتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرمد بأجهزة موقعية .

٣٠ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله كميات المواد الكيميائية المنتجة على موضوع الاتفاقية والفرص منها ، وعلى خصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المنفذة فيه . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار المبادئ التوجيهية المناسبة مما بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة .

٣١ - في غضون ١٨٠ يوما كحد أقصى بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف تمتد الدولة مع المنظمة اتفاقات مرفق على أسمى اتفاق نموذجي يشمل إجراءات مفصلة لتفتيش كل مرفق .

٣٢ - وتقوم كل دولة طرف بتمتزم إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بعمق اتفاق مرفق مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه .

الجزء السابع
الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية ومقا
للمادة الحامدة

النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية
والمرافق المتعلقة بهذه المواد

الف - الإعلانات

الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية

١ - إن الاعلانات الأولية والاعلانات السنوية التي يتعين على الدولة الطرف أن تقدمها بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة الحامدة ، يجب أن تشمل البيانات الوطنية الإجمالية عن الكميات المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة من كل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية في السنة التقييمية السابقة ، مع تحديد كمي لواردات ومصادرات كل من البلدان المعنية .

٢ - تقدم كل دولة طرف:

- (أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقييمية التالية ،
(ب) إعلانات سنوية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقييمية السابقة .

الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج ، أو تجهز أو تستهلك مواد الجدول ٢

الكيميائية

٣ - يلزم تقديم إعلانات أولية وسنوية من جميع مواقع المعامل التي تتألف من معمل واحد أو أكثر أنتجت أو جهزت أو استهلكت خلال أي من السنوات التقييمية الثلاث السابقة أو يتوقع أن تنتج أو تجهز أو تستهلك في السنة التقييمية التالية أكثر من:

- (أ) ١ كيلوغرام من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة "٨٨" فسي
الجدول ٢ ، الجزء ألف ،

(ب) ١٠٠ كيلوغرام من أية مادة أخرى من مواد الجدول ٢ الكيميائية ،
الجزء ألف ، أو

(ج) ١ طن من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ ، الجزء باء .

٤ - تقدم كل دولة طرف:

- (أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ٢ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقييمية التالية ،

- ٤٤٨٧٠ -

- (ب) إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ؛
- (ج) إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً قبل بدء السنة التقويمية التالية . ويتعين الإعلان عن أي نشاط إضافي قد يخطط له بعد تقديم الإعلان السنوي ، وذلك قبل بدء هذا النشاط بخمسة أيام على الأقل .

٥ - لا يلزم ، بوجه عام ، تقديم إعلانات عملاً بالفقرة ٣ عن المخالط التي تختص على تركيز منخفض من مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية . ويلزم فقط تقديمها ، وفقاً للمبادئ التوجيهية ، في الحالات التي يرى فيها أن سهولة استعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من المخلوط ووزنه الإجمالي يشكلان خطراً على موضوع هذه الاتفاقية والفرض منها . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار هذه المبادئ التوجيهية عملاً بالفقرة ٣(ط) من المادة الثامنة .

- ٦ - يجب أن تشمل الإعلانات عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ما يلي:
- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة الممثلة له ؛
- (ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛ و
- (ج) عدد المعامل المقامة داخل الموقع والتي يعلن عنها عملاً بالجزء الثامن من هذا المرفق .

٧ - يجب أيضاً أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ، بالنسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ويندرج في إطار المواصفات الواردة في الفقرة ٣ ، المعلومات التالية:

- (أ) اسم المعمل واسم المالك ، أو الشركة أو المؤسسة الممثلة له ؛
- (ب) موقعه بالضبط داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى أو الهيكل بالتحديد ، إن وجد ؛

(ج) أنشطته الرئيسية ؛

(د) ما إذا كان المعمل:

١١) ينتج أو يجهز أو يستهلك مادة (أو مواد) معلنة من مواد

الجدول ٢ الكيميائية ؛

١٢) مخصصاً لهذه الأنشطة أم متعدد الأغراض ؛ و

١٣) يؤدي أنشطة أخرى فيما يتعلق بمادة (أو بمواد) معلنة من

مواد الجدول ٢ الكيميائية ، بما في ذلك مواصفات هذا

النشاط الآخر (مثال ذلك ، التخزين) ؛ و

(هـ) الطاقة الإنتاجية للمعمل بالنسبة لكل مادة معلنة من مواد الجدول ٢

الكيميائية .

- ٨ - يجب أيضا أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٣ المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ أعلى من عتبة الإعلان:
- (أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في المرفق ، والميفة البنائية ، ورقم التسجيل في سجل دائرة المختبرات الكيميائية ، إن وجد ؛
- (ب) في حالة الاعلان الأولي: إجمالي الكمية التي أنتجها أو جدها أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعمل في كل من السنوات التقويمية الثلاث السابقة ؛
- (ج) في حالة الاعلان السنوي عن الأنشطة المألفة: إجمالي الكمية التي أنتجها أو جدها أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعمل في السنة التقويمية السابقة ؛
- (د) في حالة الاعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة: إجمالي الكمية المتوقعة أن ينتجها أو يجهزها أو يستهلكها موقع المعمل في السنة التقويمية التالية ، بما في ذلك الفترات الزمنية المتوقعة للإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك ؛ وكذلك:
- (هـ) الأغراض التي من أجلها كانت المادة الكيميائية أو سوف تنتج أو تجهز أو تستهلك:

- ١١- التجهيز والاستهلاك في الموقع مع تحديد أنواع الناتج ؛
- ١٢- البيع أو النقل داخل أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، مع تحديد ما إذا كان هذا البيع أو النقل إلى صناعة أخرى أو إلى تاجر أو مقعد آخر ، وإن أمكن ، تحديد أنواع الناتج النهائي ؛
- ١٣- التصدير المباشر مع تحديد الدول المصدر إليها ؛ أو
- ١٤- أغراض أخرى ، مع تحديد هذه الأغراض .

الإعلانات المتعلقة بإنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية

في الماضي

- ٩ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، بالإعلان عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معامل أنتجت في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية .

- ١٠ - يجب أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٩ ما يلي:
- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
- (ب) موقعه بالضبط بما في ذلك العنوان ؛

(ج) بالنسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ، ويندرج في اطار المواصفات الواردة في الفقرة ٩ ، تقدم نفس المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ٧ و (د) بالنسبة لكل مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية انتجت لأغراض الملحة الكيميائية:

- ١١ الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في موقع المعمل لأغراض انتاج الملحة الكيميائية ، والميغة البنائية ، ورقم التسجيل في سجل دائرة المختبرات الكيميائية ، إن وجد ؛
- ١٢ التواريخ التي انتجت فيها المادة الكيميائية والكمية التي انتجت منها ؛ و
- ١٣ الموقع الذي ملئت إليه المادة الكيميائية والمنتج النهائي الذي انتج هناك ، إن عُرف .

ارمال المعلومات إلى الدول الاطراف

١١ - تنقل الامانة الفنية إلى الدول الاطراف ، عند الطلب ، قائمة بمواقع المعامل المعلن عنها بموجب هذا الفرع ، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرات ٦ ، و٧(أ) ، و٧(ج) ، و٧(د) ، و٧(د) ، و٧(د) ، و٧(د) ، و٧(د) .

باء - التحقق

احكام عامة

١٢ - يباشر التحقق المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة السابعة من خلال التفتيش الموقعي لمواقع المعامل التي أعلن عن أنها تتألف من معمل أو أكثر أنتج أو جهز أو استهلك خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة ، أو يتوقع أن ينتج أو يجهز أو يستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر من:

- (أ) ١٠ كيلوغرامات من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة " " فسي الجدول ٢ ، الجزء ألف ؛
- (ب) طن واحد من أية مادة كيميائية أخرى من مواد الجدول ٢ ، الجزء ألف ؛ أو
- (ج) ١٠ أطنان من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ ، الجزء باء .

١٣ - إن برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمدهما المؤتمر عملاً بالفقرة ٣١(أ) من المادة السابعة يجب أن يتضمنا ، كبنء منفعل ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع . ولدى تخصيص الموارد التي تحتاج للتحقق بموجب المسادة

الخاصة ، فإن الامانة الفنية ، خلال السنوات الثلاث الاولى بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، يجب ان تمنح اولوية لعمليات التفتيش الاولى لمواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع ألف . ويحتصر التخصيم فيما بعد على أساس الخبرة المكتسبة .

١٤ - تجري الامانة الفنية عمليات تفتيش اولية ، وعمليات تفتيش لاحقة وفقا لاحكام الفقرات ١٥ إلى ٢٢ .

اهداف التفتيش

١٥ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش هو التحقق من أن الأنشطة تجري وفقا للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية وبما يتماشى مع المعلومات المقدمة في الاعلانات . وتشمل الاهداف الخاصة لتفتيش مواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع ألف التحقق من: (أ) عدم وجود أية مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصا انتاجها ، إلا إذا كان يتم وفقا لاحكام الجزء الخاص من هذا المرفق ؛ (ب) تمشي مستويات انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد الجدول ٢ الكيميائية مع الاعلانات ؛ و (ج) عدم تحويل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى أنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية .

عمليات التفتيش الاولى

١٦ - يتلقى كل موقع من مواقع المعامل يراد تفتيشه عملا بالفقرة ١٢ ، تفتيشا اوليا بأسرع ما يمكن ، ولكن يفضل أن يتم التفتيش في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد نفاذ هذه الاتفاقية . وتتلقى مواقع المعامل المعلن عنها بعد هذه الفترة تفتيشا اوليا في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من أول إعلان عن الانتاج أو التجهيز أو الاستهلاك . وتتولى الامانة الفنية اختيار مواقع المعامل التي تفتش تفتيشا اوليا بطريقة تحول دون التنبؤ بالخط بالموعد المقرر لتفتيشها .

١٧ - يتم ، أثناء التفتيش الاول ، إعداد مشروع اتفاقي مرفق بشأن موقع المعمل ، ما لم تتفق الدولة الطرف موضع التفتيش والامانة الفنية على أنه لا ضرورة لذلك .

١٨ - فيما يتعلق بتواتر وكثافة عمليات التفتيش اللاحقة ، يجري المفتشون ، أثناء التفتيش الاول ، تقييماً للخطر الذي تشكله المواد الكيميائية ذات الملة على موضوع الاتفاقية والفرع منها ، وخصائص موقع المعمل ، وطبيعة الأنشطة التي تبشر فيه ، على أن تؤخذ في الحسبان ، ضمن جملة أمور ، المعايير التالية:

- ٤٤٨٧٤ -

- (١) سمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ، والنواتج النهائية المنتجة بها ، إن وجدت ؛
(ب) كمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المخزونة عادة في الموقع الذي يجري تفتيشه ؛
(ج) كمية المواد الكيميائية المغذية المستخدمة في إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمخزونة عادة في الموقع الذي يجري تفتيشه ؛
(د) الطاقة الإنتاجية لمعامل إنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية ؛ و
(هـ) القدرة وإمكانية التحويل لبدء إنتاج وتخزين وتعبئة مواد كيميائية صامة في الموقع الذي يجري تفتيشه .

عمليات التفتيش

١٩ - يخضع كل موقع معمل يتمين تفتيشه عملاً بالفقرة ١٢ لعمليات تفتيش لاحقة ، بعد تفتيشه تفتيشاً أولياً .

٢٠ - لدى اختيار مواقع معامل معينة لتفتيشها ، ولدى تقرير تواتر وكثافة عمليات التفتيش ، تولي الأمانة الفنية الاعتبار الواجب للخطر الذي تشكله على أهداف وأغراض هذه الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة ، وخائص موقع المعمل ، وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه ، على أن يؤخذ في الحسبان اتفاق المرفق ذي الصلة ونتائج عمليات التفتيش الأولية وعمليات التفتيش اللاحقة .

٣١ - تختار الأمانة الفنية موقع المعمل المعين الذي ينبغي تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضغط بالموعد المقرر لتفتيشه .

٣٢ - لا يجوز أن تجري لأي موقع معمل أكثر من عمليتي تفتيش في كل سنة تقويمية بموجب أحكام هذا الفرع . إلا أن هذا لا يقيد عمليات التفتيش التي تجرى عملاً بالمادة التاسعة .

إجراءات التفتيش

٣٣ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والأحكام الأخرى ذات الصلة والمنصوص عليها في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالبرية ، تنطبق الفقرات ٢٤ إلى ٣٠ الواردة أدناه .

٣٤ - يعقد اتفاق مرفق لموقع المعمل المعلن عنه في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد اتمام التفتيش الأولي ، بين الدولة الطرف موضع التفتيش والمنظمة ما لم تتفق الدولة

الطرف موضع التفتيش والامانة الفنية على أنه لا حاجة لذلك . وينبغي أن يوضع على أساس اتفاق نموذجي ، وأن ينظم إجراء عمليات التفتيش في موقع المعمل المعلن عنه . وأن يحدد الاتفاق تواتر وكثافة عمليات التفتيش وإجراءات التفتيش التفصيلية وفقاً للفقرات ٢٥ إلى ٢٩ .

٣٥ - يجب أن يتركز التفتيش على المعمل المعلن عنه (أو المعامل المعلن عنها) لإنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية في نطاق الموقع المعلن عنه . وإذا طلب فريق التفتيش الوصول إلى أجزاء أخرى من هذا الموقع ، تعين منحه إمكانية الوصول إلى هذه المناطق وفقاً للالتزام بتقديم إيفاحات عملاً بالفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ووفقاً لاتفاق المرفق ، أو في حالة عدم وجود اتفاق مرفق ، وفقاً لقواعد الوصول المنظم المحددة في الفرع جيم ، من الجزء العاشر ، من هذا المرفق .

٣٦ - تحتاج إمكانية الاطلاع على المجلات ، حسب الاقتضاء ، من أجل ضمان عدم حدوث تحويل للمادة الكيميائية المعلنة ، وضمان أن الإنتاج كان متمثلاً مع الاعلانات .

٣٧ - يجري أخذ العينات وتحليلها للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ولم يعلن عنها .

٣٨ - يجوز أن تشمل المناطق التي يتمين تفتيشها ما يلي:

(أ) المناطق التي تُسلم أو تُخزن فيها المواد الكيميائية المغذية (المواد الداخلة في التفاعل) ؛

(ب) المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة للمواد الداخلة في التفاعل قبل ادخالها في أوعية التفاعل ؛

(ج) خطوط التغذية حسب الاقتضاء من المناطق المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) إلى أوعية التفاعل جنباً إلى جنب مع أي صمامات ، أو عدادات تدفق متصلة بها ، وما إلى ذلك ؛

(د) الجانب الخارجي لأوعية التفاعل والمعدات الإضافية ؛

(هـ) الخطوط المؤدية من أوعية التفاعل إلى التخزين الطويل أو القصير

الأجل أو المتجهة إلى معدات مواصلة تجهيز مواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها ؛

(و) معدات التحكم المتعلقة بأي من البنود الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) ؛

(ز) معدات ومناطق معالجة النفايات والصيب ؛

(ح) معدات ومناطق تصريف المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

٣٩ - لا ينبغي أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٩٦ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الإخطار بالتفتيش

٣٠ - تخطر الأمانةُ الغنيةُ الدولة الطرف بالتفتيش قبل ٤٨ ساعة على الأقل مسن ومول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

جيم - عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية

٣١ - لا تنقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلا إلى الدول الأطراف ، ولا يجوز تلقيها إلا من هذه الدول . ويسري هذا الالتزام بعد مرور ٣ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

٣٣ - خلال هذه الفترة الانتقالية ومدتها ٣ سنوات يتعين على كل دولة طرف أن تقتضي من الدولة المتلقية شهادة تبين الاستخدام النهائي ، على النحو المحدد أدناه ، فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية . وعلى كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الضرورية فيما يتعلق بعمليات النقل هذه ، من أجل التأكد من أن المواد الكيميائية المنقولة لن تستخدم إلا لأغراض لا تحظرها الاتفاقية . وعلى الدولة الطرف أن تقتضي من الدولة المتلقية ، من بين جملة أمور ، تقديم شهادة تنم فيها يتمل بالمواد الكيميائية المنقولة على ما يلي:

- (أ) أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ؛
- (ب) أنه لن يعاد نقلها ؛
- (ج) بيان أنواعها وكمياتها ؛
- (د) بيان استخدامها النهائي ؛
- (هـ) اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين) .

الجزء الثامن

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ٣ الكيميائية

والمرافق المتعلقة بهذه المواد

الف - الاعلانات

الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية

١ - يجب أن تشمل الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية التي يتعين على الدولة الطرف أن تقدمها بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة السادسة البيانات الوطنية الإجمالية عن الكميات المنتجة والمستوردة والمصدرة من كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ في السنة التقييمية السابقة ، مع بيان كمي لواردات ومصادرات كل من البلدان المعنية .

٢ - تقدم كل دولة طرف:

(أ) إعلانات أولية عملا بالفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقييمية التالية ،
(ب) إعلانات سنوية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء السنة التقييمية السابقة ؛

الاعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج مواد الجدول ٣ الكيميائية

٣ - يلزم تقديم إعلانات أولية و سنوية عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معمل أو أكثر والتي أنتجت خلال السنة التقييمية السابقة أو يتوقع أن تنتج في السنة التقييمية التالية أكثر من ٣٠ طنا من مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ .

٤ - تقدم كل دولة طرف:

(أ) إعلانات أولية عملا بالفقرة ٣ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقييمية التالية ؛
(ب) إعلانات سنوية عن الأنشطة المألفة في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء السنة التقييمية السابقة ؛
(ج) إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما قبل بدء السنة التقييمية التالية . ويتعين الإعلان عن أي نشاط إضافي قد يخطط له بعد تقديم الإعلان السنوي ، وذلك قبل بدء هذا النشاط بخمسة أيام على الأقل .

٥ - لا يلزم ، بوجه عام ، تقديم إعلانات عملا بالفقرة ٣ عن المخالط التي تحتوي على تركيز منخفض من مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ . ويلزم تقديمها فقط ،

- ٤٤٨٧٨ -

وفقاً للمبادئ التوجيهية في الحالات التي يُرتى فيها أن سهولة استعادة المسادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من المخلوط ووزنه الاجمالي يشكلان خطراً على موضوع الاتفاقية والفرض منها . ويتولى المؤتمر دراسة إقرار هذه المبادئ التوجيهية عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة .

- ٦ - يجب أن تشمل الاعلانات عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ما يلي:
- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
 - (ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛
 - (ج) عدد المعامل المقامة داخل الموقع والتي يعلن عنها عملاً بالجزء السابع من هذا المرفق .

- ٧ - إن الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ بالنسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ويندرج في اطار المواصفات الواردة في الفقرة ٣ ، يجب أن تشمل أيضاً المعلومات التالية:
- (أ) اسم المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
 - (ب) مكانه بالضبط داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى أو الهيكل بالتحديد ، إن وجد ؛
 - (ج) أنشطته الرئيسية .

- ٨ - إن الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ، بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ فوق العتبة الواردة في الاعلان ، يجب أن تشمل أيضاً المعلومات التالية:
- (أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" ، إن وجد ؛
 - (ب) المقدار التقريبي لانتاج المادة الكيميائية في السنة التقويمية السابقة أو في حالة الإعلانات المتعلقة بالأنشطة المتوقعة ، المقدار التقريبي المتوقع للسنة التقويمية التالية معبراً عنه بالنطاقات التالية: ٣٠ إلى ٣٠٠ طن ، و ٣٠٠ إلى ١٠٠٠ طن ، و ١٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ طن ، و ١٠ ٠٠٠ إلى ١٠٠ ٠٠٠ طن ، وأكثر من ١٠٠ ٠٠٠ طن ؛ و
 - (ج) الأغراض التي من أجلها كانت المادة الكيميائية أو صوف تنتج .

الاعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية

في الماضي

٩ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، بالاعلان عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معامل انتجت في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية .

١٠ - يجب أن تشمل الاعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٩ ما يلي:

- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
- (ب) موقعه بالضبط بها في ذلك العنوان ؛
- (ج) بالنسبة لكل معمل مقام داخل موقع المعمل ويندرج في اطار المواصفات الواردة في الفقرة ٩ ، تقم نفس المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ٧ و
- (د) بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ انتجت لأغراض الأسلحة الكيميائية:

- ١١- الاسم الكيميائي ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في موقع المرفق لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية ، والمصفة البنائية ، ورقم التسجيل في سجل دائرة المتخصصات الكيميائية ، إن وجد ؛
- ١٢- التواريخ التي انتجت فيها المادة الكيميائية والكمية التي انتجت منها ؛ و
- ١٣- الموقع الذي صلت إليه المادة الكيميائية والنتائج النهائي الذي أنتج فيه ، إن عُرف .

إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف

١١ - ترسل الامانة الفنية إلى الدول الأطراف ، عند الطلب ، قائمة بمواقع المعامل المعلن عنها بموجب هذا الفرع ، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرات ٦ ، و(١)٧ ، و(٧)ج ، و(٨)أ و ١٠ .

بهاء - التحقق

أحكام عامة

١٢ - يُبَاقَرُ التحقق المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة السابعة من خلال عمليات تفتيش موقعي لمواقع المعامل المعلن عنها والتي انتجت خلال السنة التقويمية

السابقة أو من المتوقع أن تنتج خلال السنة التقويمية التالية أكثر من ٣٠٠ طن من إجمالياً من أي مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ فوق عتبة الـ ٣٠ طناً الواردة في الاعلان .

١٣ - إن برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمدهما المؤتمر عملاً بالفقرة (٢)٣ من المادة الثامنة يجب أن يتضمنا ، كبنء منفعل ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع ، على أن تؤخذ في الحسبان الفقرة ١٣ من الجزء السابع من هذا المرفق .

١٤ - تقوم الامانة الفنية ، بموجب هذا الفرع ، باختيار عشوائي لمواقع المعامل التي يتعين تفتيشها عن طريق آليات مناسبة من مثل استخدام برامج حاسوب مميمة خصيما على أساس العوامل المرجحة التالية:

(أ) التوزيع الجغرافي المعادل لعمليات التفتيش ، و
(ب) المعلومات عن مواقع المعامل المعلنة المتاحة للامانة الفنية ، فيما يتعلق بالمادة الكيميائية ذات العلة ، وخصائص موقع العمل وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه .

١٥ - لا يجوز بموجب أحكام هذا الفرع تفتيش موقع معمل أكثر من مرتين سنوياً . إلا أن هذا لا يحد من عمليات التفتيش عملاً بالمادة التاسعة .

١٦ - يجب على الامانة الفنية لدى إختيار مواقع المعامل التي يتعين تفتيشها بموجب هذا الفرع ، أن تراعي الحدود التالية لمجموع عدد عمليات التفتيش التي تتلقاها دولة طرف في السنة التقويمية الواحدة ، بموجب هذا الجزء والجزء التاسع من هذا المرفق: لا يجوز أن يتجاوز العدد الاجمالي لعمليات التفتيش ٣ زائداً ٥ في المائة من مجموع عدد مواقع المعامل التي أعلنت عنها الدولة الطرف بموجب كلا هذا الجزء والجزء التاسع من هذا المرفق ، أو ٣٠ عملية تفتيش ، أيهما أقل .

أهداف التفتيش

١٧ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش على مواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع ألف هو التحقق من أن الأنشطة تجري وفقاً للمعلومات المقدمة في الإعلانات . ويكون الهدف المحدد لعمليات التفتيش هو التحقق من عدم وجود أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصاً من عدم انتاجها ، إلا إذا كان ذلك وفقاً للجزء السابع من هذا المرفق .

إجراءات التفتيش

١٨ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية ، تنطبق الفقرات ١٩ إلى ٢٥ أدناه .

١٩ - لا يعقد اتفاق مرفق ما لم تطلب ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش .

٢٠ - يجب أن تتركز عمليات التفتيش على المعمل المعلن عنه (أ) أو المعامل المعلن عنها) لإنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية في نطاق الموقع المعلن عنه . وإذا طلب فريق التفتيش ، وفقاً للفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ، الوصول إلى أجزاء أخرى من موقع المعمل من أجل توضيح بعض أوجه القصور ، فإنه يجب الاتفاق على مدى هذا الوصول بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

٢١ - يجوز أن تتاح لفريق التفتيش إمكانية الاطلاع على السجلات في الحالات التي يتفق فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أن هذا الاطلاع سيمساعد في تحقيق أهداف التفتيش .

٢٢ - يجوز أخذ عينات وإجراء تحليل موقعي للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ولم يعلن عنها . وفي حالة وجود أوجه قصور لم يتحتم تبدينها ، يجوز تحليل العينات في مختبر مخفي خارج الموقع ، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش .

٢٣ - يجوز أن تشمل المناطق التي يتمين تفتيشها ما يلي:

- (أ) المناطق التي تُخَلَّم أو تُخَزَّن فيها المواد الكيميائية المفنية (المواد الداخلة في التفاعل) ؛
- (ب) المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة بالمواد المفاعلة قبل أمثالها في وعاء التفاعل ؛
- (ج) خطوط التغذية حسب الاقتضاء من المناطق المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) إلى وعاء التفاعل جنباً إلى جنب مع أي صمامات وعدادات تنفق متصلة بها ، وما إلى ذلك ؛
- (د) الجانب الخارجي لأوعية التفاعل ومعداتنا الإضافية ؛
- (هـ) الخطوط المؤدية من أوعية التفاعل إلى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو المتجهة إلى معدات لمواصلة تجهيز مواد الجدول ٣ الكيميائية المعلن عنها ؛

- (و) معدات التحكم المتعلقة بأي من البنود الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) ؛
(ز) معدات ومناطق معالجة النفايات والمصيب ؛
(ح) معدات ومناطق تصريف المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

٣٤ - لا يجوز أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٢٤ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الاحطار بالتفتيش

٣٥ - تخطر الامانة الغنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ١٣٠ ساعة على الاقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

جيم - عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الاطراف في الاتفاقية

٣٦ - عند نقل مواد كيميائية من مواد الجدول ٢ إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية للتأكد من أن المواد الكيميائية المنقولة لن تستخدم إلا لأغراض لا تحظرها الاتفاقية . وعلى الدولة الطرف أن تقتضي من الدولة المعلقة ، من بين جملة أمور ، تقديم شهادة تنص فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المنقولة على ما يلي:

- (أ) أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ؛
(ب) أنه لن يعاد نقلها ؛
(ج) بيان أنواعها وكمياتها ؛
(د) بيان استخدامها النهائي ؛
(هـ) اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المعمل النهائي . (المستعملين النهائيين) .

٣٧ - بعد خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، ينظر مؤتمر الدول الأطراف في الحاجة إلى وضع تدابير أخرى فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية .

الجزء التاسع
الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية
وفقا للمادة السابعة

النظام المتعلق بالمرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

الف - الإعلانات

قائمة المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

١ - يجب أن يشمل الإعلان الأولي الذي يتعين على كل دولة طرف أن تقدمه عملاً بالفقرة ٧ من المادة السابعة قائمة بجميع مواقع المعامل التي:
(١) أنتجت عن طريق التخليق خلال السنة التقييمية السابقة أكثر من ٣٠٠ طن من المواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة بالجدول ٤ أو
(ب) تشمل معملًا أو أكثر أنتج عن طريق التخليق خلال السنة التقييمية السابقة أكثر من ٣٠ طنًا من مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة بالجدول تحتوي على عناصر الفوسفور أو الكبريت أو الفلور (المشار إليها فيما بعد بعبارة "معامل - فوكب فل" و"مادة كيميائية - فوكب فل").

٢ - لا تشمل قائمة المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية التي يتعين تقديمها عملاً بالفقرة ١ مواقع المعامل التي أنتجت على وجه الحصر مفرقات أو مواد هيدروكربونية فقط.

٣ - يجب أن تقدم كل دولة طرف قائمة مرافقها الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية عملاً بالفقرة ١ كجزء من إعلانها الأولي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها. ويتعين على كل دولة طرف، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد بداية كل سنة تقييمية تالية، أن تقدم سنويا المعلومات الضرورية لاستكمال القائمة.

يجب أن تشمل قائمة المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية التي يتعين تقديمها عملاً بالفقرة ١ المعلومات التالية فيما يتعلق بكل موقع للمعامل:
(١) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المخفلة له ؛
(ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛
(ج) أنشطته الرئيسية ؛
(د) العدد التقريبي للمعامل في الموقع التي تنتج المواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١.

٥ - فيما يتعلق بمواقع المعامل المدرجة في القائمة عملاً بالفقرة (١) ، يجب أن تشمل القائمة أيضاً معلومات عن المقدار الإجمالي التقريبي لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة بالجدول في السنة التقويمية السابقة معبراً عنه بالنطاقات التالية: أقل من ١ ٠٠٠ طن ، ومن ١ ٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ طن ، وأكثر من ١٠ ٠٠٠ طن .

٦ - فيما يتعلق بمواقع المعامل المدرجة بالقائمة عملاً بالفقرة (ب) ، يجب أن تحدد القائمة أيضاً عدد معامل - فوكب فل الموجودة في الموقع وأن تشمل معلومات عن المقدار الإجمالي التقريبي لإنتاج المواد الكيميائية - فوكب فل - التي أنتجها كل معمل - فوكب فل - في السنة التقويمية السابقة معبراً عنه بالنطاقات التالية: أقل من ٣٠٠ طن ، ومن ٣٠٠ إلى ١ ٠٠٠ طن ، ومن ١ ٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ طن ، وأكثر من ١٠ ٠٠٠ طن .

المساعدة المقدمة من الامانة الفنية

٧ - إذا رأت دولة طرف ، لأسباب إدارية ، أن من الضروري طلب مساعدة في وضع قائمة مرافقها المنتجة للمواد الكيميائية عملاً بالفقرة ١ ، يجوز لها أن تطلب إلى الامانة الفنية أن توفر لها هذه المساعدة . وبمئذ تحل المسائل المتعلقة بمدى اكتمال هذه القائمة بالتشاور بين الدولة الطرف والامانة الفنية .

إرسال المعلومات إلى الدول الاطراف

٨ - ترسل الامانة الفنية إلى جميع الدول الاطراف ، عند الطلب ، قوائم المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية المقدمة عملاً بالفقرة ١ ، متضمنة المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٤ .

باء - التحقق

أحكام عامة

٩ - رهنا بالأحكام الواردة في الفرع جيم ، يباشر التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة السادسة من خلال عمليات التفتيش الموقفي في:

(أ) مواقع المعامل المدرجة عملاً بالفقرة (١) (١) أو

(ب) مواقع المعامل المدرجة عملاً بالفقرة (ب) (١) التي تشمل معمل - فوكب فل أو أكثر أنتج خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٣٠٠ طن من المواد الكيميائية - فوكب فل .

١٠ - إن مشروع برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمدهما المؤتمر عملاً بالفقرة ٣١(١) من المادة الشامنة يجب أن يتضمنا ، كبند منفصل ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع بعد البدء في تنفيذه .

- ١١ - تقوم الامانة الفنية ، بموجب هذا الفرع ، باختيار عشوائي لمواقع المعامل التي يتعين تفتيشها عن طريق آليات مناسبة مثل استخدام برامج حاسوب مصممة خصيصا ، على اساس العوامل المرجحة التالية:
- (أ) التوزيع الجغرافي العادل لعمليات التفتيش ؛
- (ب) المعلومات عن مواقع المعامل المدرجة بالقوائم المتاحة للامانة الفنية فيما يتعلق بخصائص موقع المعمل والانشطة التي تباشر فيه ؛
- (ج) مقترحات الدول الاطراف على اساس قاعدة يتم الاتفاق عليها وفقا للفقرة ٣٥ .

- ١٣ - بموجب أحكام هذا الفرع لا يجوز تفتيش أي موقع معمل أكثر من مرتين سنوياً . إلا أن هذا لا يحد من عمليات التفتيش عملاً بالمادة التاسعة .

- ١٣ - يجب على الامانة الفنية لدى اختيار مواقع المعامل التي يتعين تفتيشها بموجب هذا الفرع أن تراعي الحدود التالية لمجموع عدد عمليات التفتيش التي تتلقاها دولة طرف في السنة التقويمية الواحدة بموجب هذا الجزء ، والجزء الثامن من هذا المرفق: فلا يجوز أن يزيد العدد الإجمالي لعمليات التفتيش عن ثلاث عمليات زائداً ٥ في المائة من مجموع عدد مواقع المعامل التي أعلنت عنها الدولة الطرف بموجب هذا الجزء والجزء الثامن من هذا المرفق معاً ، أو ٢٠ عملية تفتيش ، أيهما أقل .

أهداف التفتيش

- ١٤ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش على مواقع المعامل المدرجة بموجب الفرع ألف ، هو التحقق من أن الأنشطة تجري وفقاً للمعلومات المقدمة في الإعلانات . وينبغي أن يكون الهدف الخاص لعمليات التفتيش هو التحقق من عدم وجود أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصاً من عدم انتاجها ، إلا إذا كان ذلك يتم وفقاً للجزء السادس من هذا المرفق .

إجراءات التفتيش

- ١٥ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية ، تنطبق الفقرات ١٦ إلى ٣٠ أدناه .
- ١٦ - لا يعقد اتفاق مرفق ما لم تطلب ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش .

- ١٧ - يجب أن تتركز عمليات التفتيش في موقع المعمل المختار للتفتيش على المعامل المنتجة للمواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لا سيما على معامل - فوكب فسل المدرجة عملاً بالفقرة ١(ب) ، وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في تنظيم الوصول

-٤٤٨٨٦-

الى هذه المعامل وفقا لقواعد الوصول المنظم كما هي محددة في الفرع جيم من الجزء العاشر من هذا المرفق . وإذا طلب فريق التفتيش ، وفقا للفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ، الوصول إلى أجزاء أخرى من موقع المعمل من أجل توضيح بعض أوجه الغموض ، فإنه يجب الاتفاق على مدى هذا الوصول بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

١٨ - قد توفر لفريق التفتيش إمكانية الاطلاع على السجلات في الحالات التي يتفق فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أن مثل هذا الاطلاع سيساعد في تحقيق أهداف التفتيش .

١٩ - يجوز أخذ عينات وإجراء تحليل موقعي للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ولم يعلن عنها . وفي حالة وجود أوجه غموض لم يتم تبديدها ، يجوز تحليل العينات في مختبر مخصص خارج الموقع ، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش .

٢٠ - لا يجوز أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٢٤ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الإخطار بالتفتيش

٢١ - تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ١٢٠ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

جيم - تنفيذ واستمرار الفرع باء

التنفيذ

٢٢ - يبدأ تنفيذ الفرع باء في بداية السنة الرابعة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في دورته العادية التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية .

٢٣ - يعد المدير العام للدورة العادية للمؤتمر ، التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريراً يوجز فيه تجربة الأمانة الفنية في تنفيذ أحكام الجزأين السابع والثامن من هذا المرفق فضلاً عن الفرع ألف من هذا الجزء .

٢٤ - يجوز للمؤتمر أيضاً ، في دورته العادية التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، أن يبت ، بناء على تقرير من المدير العام ، في توزيع الموارد

المشاحة للتحقق بموجب الفرع بـاء بين "معامل - فوكب فل" والمرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية ، فإذا لم يتم ذلك ، يترك هذا التوزيع لخبرة الأمانة الفنية ويُضاف إلى الموامل المرجحة الواردة في الفقرة ١١ .

٣٥ - يبت المؤتمر في دورته العادية التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، بناء على مشورة المجلس التنفيذي ، في الاسم (الإقليمي مثلا) الذي ينبغي أن تقدم به مقترحات الدول الأطراف بعملية التفتيش لكي تؤخذ في الاعتبار كموامل مرجحة في عملية الاختيار المحددة في الفقرة ١١ .

الاستعراض

٣٦ - يعاد النظر في أحكام هذا الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق في الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر ، التي تعقد عملا بالفقرة ٣٣ من المادة الشامنة في ضوء استعراض شامل لمجمل نظام التحقق المتعلق بمناعة المواد الكيميائية (المادة السادسة ، والأجزاء السابعة إلى التاسع من المرفق) على أساس الخبرة المكتسبة . ويقدم المؤتمر عندئذ توصيات من أجل تحسين فعالية نظام التحقق .

الجزء العاشر

عمليات التفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة

ألف - تعيين المفتشين ومساعد التفتيش واختيارهم

١ - لا يُباشَر عمليات التفتيش بالتحدي بموجب المادة التاسعة إلا المفتشون ومساعدو التفتيش الذين يعمنون خصيصاً لهذه المهمة . ولتعيين المفتشين ومساعد التفتيش في عمليات التفتيش بالتحدي بموجب المادة التاسعة ، يقوم المدير العام ، عن طريق اختيار مفتشين ومساعد تفتيش من بين المفتشين ومساعد التفتيش الذين يقومون بأنشطة التفتيش الروتيني ، بوضع قائمة بالمفتشين ومساعد التفتيش المقترحين . ويجب أن تشمل هذه القائمة عدداً كبيراً من المفتشين ومساعد التفتيش الذين تتوفر فيهم الدرجة اللازمة من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة والتدريب ، بما يكفي لاتاحة المرونة عند اختيار المفتشين ، ومراعاة مدى توافرهم وضرورة المناوبة بينهم . ويتعين أن يولى الاعتبار اللازم أيضاً لأهمية اختيار المفتشين ومساعد التفتيش على أوسع نطاق جغرافي ممكن . ويتبع في تعيين المفتشين ومساعد التفتيش الإجراءات المنصوص عليها في الفرع (١) من الجزء الثاني من هذا المرفق .

٢ - على المدير العام أن يحدد حجم فريق التفتيش وأن يختار أعضائه مع مراعاة الظروف الخاصة بكل طلب . وينبغي أن يكون حجم فريق التفتيش عند الحد الأدنى اللازم لتحقيق ولاية التفتيش على الوجه المناسب . ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف طالبة للتفتيش ، أو الدولة الطرف موضع التفتيش .

باء - الأنشطة السابقة للتفتيش

٣ - يجوز للدولة الطرف ، قبل تقديم طلب التفتيش بالتحدي ، أن تلتزم تأكيداً من المدير العام بأن يوضع الأمانة الفنية اتخاذ إجراء فوري بشأن الطلب . فإذا تعذر على المدير العام أن يقدم مثل هذا التأكيد مباشرة ، يتعين عليه أن يفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة ، بما يتماشى مع ترتيب طلبات التأكيد . ويخطر المدير العام أيضاً بالدولة الطرف بالموعد الذي يحتمل أن يتم فيه اتخاذ هذا الإجراء الفوري . وإذا توصل المدير العام إلى استنتاج أنه لم يعد ممكناً اتخاذ إجراء بشأن الطلبات في الوقت المناسب ، يجوز له أن يطلب من المجلس التنفيذي أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين الوضع في المستقبل .

الإخطار

٤ - إن طلب التفتيش لأجراء تفتيش بالتحدي والذي يتعين تقديمه إلى المجلس التنفيذي والمدير العام يجب أن يتضمن المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الدولة الطرف المطلوب إجراء التفتيش فيها ، وعند الاقتضاء اسم الدولة المضيفة ؛

(ب) نقطة الدخول المقرر استخدامها ؛

(ج) حجم موقع التفتيش ونوعه ؛

(د) نواحي القلق فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تحديد الأحكام ذات العلاقة في هذه الاتفاقية مثار القلق وتحديد طبيعة عدم الامتثال المحتمل وظروفه ، وكذلك أي معلومات مناسبة أخرى نشأ القلق على أساسها ؛

(هـ) اسم المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش .

ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم أي معلومات إضافية تراها ضرورية .

٥ - يبلغ المدير العام الدولة الطرف الطالبة للتفتيش في غضون ساعة واحدة بامتلاحه طلبها .

٦ - تقوم الدولة الطالبة للتفتيش بإخطار المدير العام بمكان وجود موقع التفتيش في الوقت المناسب بحيث يتمكن المدير العام من تقديم هذه المعلومات للدولة موضع التفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة .

٧ - تعين الدولة الطرف الطالبة للتفتيش موقع التفتيش بأدق مودة ممكنة من خلال تقديم رسم تخطيطي للموقع بالنسبة لنقطة مرجعية باحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب قانية ممكنة . وتقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إن أمكن أيضا خريطة تبين بشكل عام موقع التفتيش ورسمًا تخطيطيًا يحدد على وجه الدقة حدود المحيط المطلوب للموقع المراد تفتيشه .

يجب أن يكون المحيط المطلوب:

(أ) ممتدًا مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أية هياكل أو مباني ؛

(ب) غير مخترق لاسيما لاسيجة الامن القائمة ؛

(ج) ممتدًا مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أي سياج أمن قائم تنسوي

مدولة الطرف الطالبة للتفتيش إدراجه ضمن المحيط المطلوب .

إذا كان المحيط المطلوب لا يطابق المواصفات المذكورة في الفقرة ٨ ، فإن التفتيش يقوم بإعادة رسمه حتى يطابق ذلك النم .

- ٤٤٨٩٠ -

١٠ - يقوم المدير العام ، قبل ميعاد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمسالا يقل عن ١٣ ساعة ، بإعلام المجلس التنفيذي بمكان موقع التفتيش كما هو محدد في الفقرة ٧ .

١١ - في وقت متزامن مع إبلاغ المجلس التنفيذي وفقا للفقرة ١٠ ، يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف موضع التفتيش متضمنا مكان موقع التفتيش كما هو محدد في الفقرة ٧ . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار أيضا المعلومات المحددة في الفقرة ٣٣ من الجزء الثاني من هذا المرفق .

١٣ - إشر وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ، يقوم فريق التفتيش بإبلاغ الدولة الطرف موضع التفتيش بولاية التفتيش .

دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة

١٣ - يقوم المدير العام وفقا للفقرات ١٣ إلى ١٨ من المادة التاسعة بإيفاد فريق للتفتيش في أقرب وقت ممكن بعد استلام طلب تفتيش . ويمل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول المحددة في الطلب في غضون أدنى فترة ممكنة ، وفقاً لأحكام الفقرتين ١٠ و ١١ .

١٤ - إذا كان المحيط المطلوب مقبولا للدولة الطرف موضع التفتيش ، فإنه يتحدد باعتباره المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٣٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش إلى المحيط النهائي لموقع التفتيش . ويمكن أن يحدد النقل قبل انتهاء الفترة الزمنية المحددة في هذه الفقرة لمدة تصل إلى ١٣ ساعة لتمكين المحيط النهائي ، إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

١٥ - فيما يتعلق بجميع المرافق المملنة ، تطبق الاجراءات المبينة في الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) . (لأغراض هذا الجزء يقدم بمصطلح "المرفق المملن" جميع المرافق المملنة عملا بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة . أما فيما يتعلق بالمادة السادسة من هذا المرفق ، فإنه يقدم بمصطلح "المرفق المملن" المرافق المملنة عملا بالجزء السادس من هذا المرفق وكذلك المعامل المملنة المحددة بموجب إعلانات عملا بالفقرتين ٧ و ١٠(ج) من الجزء السابع والفقرتين ٧ و ١٠(ج) من هذا المرفق) فحسب .

- (١) إذا كان المحيط المطلوب داخلاً في نطاق المحيط المعلن أو مطابقاً له ، يعتبر المحيط المعلن هو المحيط النهائي ، غير أنه يمكن ، إذا وافقت الدولة الطرف موضع التفتيش ، جعل المحيط النهائي أوفر حتى يطابق المحيط المطلوب تفتيشه من قبل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ؛
- (ب) تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش إلى المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن عملياً ، على أن تتوخى في أي حال تأمين وصولهم إلى المحيط في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

تحديد بديل للمحيط النهائي

- ١٦ - إذا لم تستطع الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقبل المحيط المطلوب عند نقطة الدخول ، تقترح محيطاً بديلاً في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . وفي حالة وجود اختلافات في الرأي ، تجري الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش مفاوضات بهدف الوصول إلى اتفاق على محيط نهائي .

- ١٧ - ينبغي أن يمين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٨ . ويجب أن ينطوي على المحيط المطلوب برهنته ، وينبغي كقاعدة أن تكون له علاقة وثيقة بهذا الأخير ، وأن تراعى فيه المعالم الطبيعية للأرض والحدود التي من صنع الإنسان . وينبغي عادة أن يمتد قريباً من حواجز الأمن المحيطة إذا كان لهذه الحواجز وجود . وينبغي للدولة الطرف موضع التفتيش أن تسعى إلى إنشاء علاقة كهذه بين المحيطين من خلال مزيج من اثنتين على الأقل من الوسائل التالية:

- (أ) محيط بديل لا يمتد إلى منطقة أوسع بكثير من المحيط المطلوب ؛
- (ب) محيط بديل يكون على مسافة قصيرة متجانسة من المحيط المطلوب ؛
- (ج) يبدو جزء من المحيط المطلوب على الأقل مرئياً من المحيط البديل .

- ١٨ - إذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التفتيش ، يصبح هو المحيط النهائي وينقل فريق التفتيش من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط . ويمكن أن يبدأ النقل قبيل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٦ بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لتمكين محيط بديل إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

- ١٩ - إذا لم يتفق على محيط نهائي ، تستعد المفاوضات بشأن المحيط في أقرب وقت ممكن ، على ألا تستمر بأي حال لأكثر من ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول . فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل

فريق التفتيش إلى مكان في المحيط البديل . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٦ لمدة تصل إلى ١٢ ساعة لاقتراح محيط بديل ، إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

٣٠ - وتعتمد الدولة الطرف موضع التفتيش فور وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، إلى تمكنه من الوصول بسرعة إلى المحيط البديل لتسهيل المفاوضات والاتفاق بشأن المحيط النهائي وإتاحة الوصول ضمن المحيط النهائي .

٣١ - فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون ٧٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، يعيّن المحيط البديل محيطاً نهائياً .

التحقق من الموقع

٣٢ - للمساعدة في إثبات أن موقع التفتيش الذي نقل إليه فريق التفتيش يتطابق وموقع التفتيش الذي حددته الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام المعدات الممتدة لتحديد المواقع وتركيب هذه المعدات وفقاً لتوجيهاته . ويجوز لفريق التفتيش التحقق من المكان الذي يوجد فيه بالرجوع إلى المعالم المحلية المعترف عليها في الخرائط . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بمساعدتهم في هذه المهمة .

تأمين الموقع ورصد المخارج

٣٣ - ينبغي للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبدأ في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول ، في جمع بيانات وقائية عن جميع أنشطة خروج العربات من جميع نقاط الخروج بالنسبة لجميع وسائل النقل البرية والجوية والمائية من المحيط المطلوب . وتوفر هذه المعلومات لفريق التفتيش عند وصوله إلى المحيط البديل أو النهائي ، أيهما أسبق .

٣٤ - وهذا الالتزام يمكن استيفاؤه بجمع معلومات وافية في شكل سجل عن حركة المرور والمور وتحجيات الفيديو أو البيانات المستقاة من معدات الإثبات الكيميائي التي يوفرها فريق التفتيش لرصد نشاط الخروج هذا . وكبديل لذلك ، يمكن للدولة الطرف موضع التفتيش أن تفي بهذا الالتزام أيضاً بالسماح لمفوض واحد أو أكثر من أعضاء فريق التفتيش بالاحتفاظ بشكل مستقل بسجل لحركة المرور ، وبأخذ صور ، وإجراء تحجيات فيديو لحركة الخروج ، أو باستخدام معدات الإثبات الكيميائي ، والقيام بأنشطة أخرى حسبما يجوز أن يُشتق عليه بين الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش .

٣٥ - لدى وصول فريق التفتيش إلى المحيط البديل أو المحيط النهائي ، أيهما أمبق
يبدأ فريق التفتيش بتأمين الموقع وهذا يعني إجراءات لرمد الخروج .

٣٦ - ويجب أن تشمل هذه الإجراءات: التعرف على وسائل النقل الخارجة ، إنشاء مجلات
لحركة المرور ، وقيام فريق التفتيش بالتقاط صور وتحليلات فيديو للمخارج وحركة
الخروج منها . ويحق لفريق التفتيش أن يتوجه ، تحت الحراسة ، إلى أي جزء آخر من
المحيط للتثبت مما إذا كان هناك نشاط خروج آخر .

٣٧ - ويمكن أن تشمل الإجراءات الإضافية لأنشطة رمد الخروج ، على نحو ما يتفق عليه
بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش أمورا منها ما يلي:

(أ) استخدام أجهزة الاستعمار ؛

(ب) المرور الانتقائي العشوائي ؛

(ج) تحليل العينات .

٣٨ - وتجرى جميع أنشطة تأمين الموقع ورمد الخروج ضمن شريط يلف المحيط من الخارج
لا يتجاوز عرضه الخمسين مترا تقام في اتجاه الخارج .

٣٩ - يحق لفريق التفتيش أن يفتش ، على أساس من الوصول المنظم ، عربات النقل
الخارجة من الموقع . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش بذل كل جهد معقول لتبرهن
لفريق التفتيش على أن أي عربة خاضعة للتفتيش ولا سبيل لوصول فريق التفتيش إليها لا
تستخدم لأغراض ذات صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت في طلب
التفتيش .

٣٠ - لا يخضع للتفتيش الموظفون الداخلون إلى الموقع والمركبات الداخلة إليه
والموظفون الخارجون منه والمركبات الشخصية الخارجة منه .

٣١ - يمكن أن يتواصل تطبيق الإجراءات الواردة أعلاه طيلة الفترة التي يستغرقها
التفتيش ، ولكن لا ينبغي أن تعوق أو تؤخر الاداء العادي للمرفق بصورة غير معقولة .

الجلسة الاعلامية المابقة للتفتيش وخطه التفتيش

٣٢ - تمهيداً لوضع خطة التفتيش ، تعقد الدولة الطرف موضع التفتيش جلسة اعلامية
تتعلق بالامن واللوجستيات لفريق التفتيش قبل الدخول .

٣٣ - تعقد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وفقا للفقرة ٣٦ من الجزء الثاني ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبين لفريق التفتيش ، أثناء الجلسة السابقة للتفتيش ، المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حامية والتي ليست لها صلة بفرض التفتيش بالتحدي . وبالإضافة إلى ذلك ، يقوم الموظفون المسؤولون عن الموقع بإطلاع الفريق على المخطط الطبيعي للموقع وغير ذلك من خصائصه ذات الصلة بالموضوع ، ويزود الفريق بخريطة أو رسم تخطيطي مرسوم حسب المقياس النسبي ، يبين جميع الهياكل والسمات الجغرافية ذات الأهمية في الموقع . كذلك يتم إطلاع الفريق على أماكن الاستعانة بموظفي المرفق وسجلاته .

٣٤ - بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ، يقوم فريق التفتيش ، استنادا إلى المعلومات المتاحة والمناسبة له ، بإعداد خطة تفتيش مبدئية تحدد الأنشطة التي سيخضع بها فريق التفتيش ، بما في ذلك المناطق المحددة المراد زيارتها في الموقع . وتحدد خطة التفتيش كذلك ما إذا كان فريق التفتيش سيقيم إلى أفرقة فرعية . وتتاح خطة التفتيش لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش وفي موقع التفتيش . وينبغي أن يكون تنفيذها متفقا مع أحكام الفرع جيم أدناه ، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بالوصول والأنشطة .

الأنشطة في المحيط

٣٥ - وعند الوصول إلى المحيط النهائي أو البديل ، أيهما أصبق ، يحق لفريق التفتيش أن يبدأ فوراً بممارسة نشاطه المحيطي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع ، ومواصلة هذه الأنشطة حتى انتهاء عملية التفتيش بالتحدي .

٣٦ - لدى ممارسة الأنشطة المحيطية ، يكون لفريق التفتيش الحق في:

(أ) استخدام أجهزة رصد وفقا للفقرات ٢٧ إلى ٣٠ من الجزء الثاني من هذا المرفق ؛

(ب) أخذ عينات بالمصباح أو من الهواء أو التربة أو من المصباح ؛

(ج) القيام بأي أنشطة إضافية قد يتفق عليها بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

٣٧ - يجوز لفريق التفتيش ممارسة الأنشطة المحيطية على امتداد شريط خارجي حول المحيط لا يتجاوز عرضه خمسين مترا تقاس من المحيط باتجاه الخارج . ويجوز لفريق التفتيش أيضا ، إذا وافقت الدولة الطرف موضع التفتيش ، دخول أي مبنى أو هيكل في نطاق شريط المحيط . وتجرى جميع عمليات الرصد الاتجاهية نحو الداخل . وفيما يتعلق بالمرافق المملوكة يجوز ، وفقا لتقدير الدولة الطرف موضع التفتيش ، أن يتجه امتداد الشريط إلى داخل المحيط المعلن وإلى خارجه ، أو على كلا جانبيه .

جيم - سير عمليات التفتيش

قواعد عامة

٣٨ - يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تتيح الوصول ضمن المحيط المطلوب وكذلك داخل المحيط النهائي إذا كان مختلفا . ويكون مدى الوصول إلى مكان معين أو أماكن معينة ضمن هذين المحيطين وطبيعته محلّ تفاوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أساس الوصول المنظم .

٣٩ - تتيح الدولة الطرف موضع التفتيش الوصول ضمن المحيط المطلوب في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال ١٠٨ ساعات بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول من أجل تبديد القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للاتفاقية المشار في طلب التفتيش .

٤٠ - يجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن توفر إمكانية الوصول بطريق الجو إلى موقع التفتيش بناء على طلب فريق التفتيش .

٤١ - تكون الدولة الطرف موضع التفتيش ، في وفائها بشرط إتاحة الوصول ، على النحو المحدد في الفقرة ٣٨ ، ملزمة بتيسير أكبر قدر من الوصول آخذة بعين الاعتبار ما قد يكون عليها من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التفتيش أو الحجوزات . وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق بموجب الوصول المنظم في أن تتخذ من التدابير ما يكون ضروريا لحماية الأمن الوطني . ولا يمكن التذرع من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش بالأحكام الواردة في هذه الفقرة لإخفاء تهريبها من التزاماتها بعدم مباشرة أنشطة تحظرها الاتفاقية .

٤٢ - في حال إتاحة الدولة الطرف موضع التفتيش وصولا لا يرقى إلى الوصول الكامل للمساكن أو الأنشطة أو المعلومات ، تكون ملزمة ببذل كل جهد معقول لتوفير وسائل بديلة لتوضيح القلق بشأن احتمال عدم الامتثال الذي استدعى إجراء التفتيش بالتحدي .

٤٣ - لدى الوصول إلى المحيط النهائي للمرافق المعلنه بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، يُتَّاح الوصول بعد الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش ومناقشة خطة التفتيش التي يجب أن تقتصر على الحد الأدنى الضروري وأن لا تتجاوز بأي حال ثلاث ساعات . وبالنسبة للمرافق المعلنه بموجب الفقرة ١(د) من المادة الثالثة ، تجرى المفاوضات ويبدأ الوصول المنظم في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد الوصول إلى المحيط النهائي .

٤٤ - لا يجوز لفريق التفتيش ، لدى اضطراره بعملية التفتيش بالتحدي وفقاً لطلب التفتيش ، أن يستخدم سوى الطرق الضرورية لتوفير ما يكفي من الحقائق ذات المصلحة اللازمة لتبديد القلق بشأن احتمال عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ، ويمتنع عن الأنشطة غير ذات المصلحة بذلك . ويقوم بجمع وتوثيق الوقائع المتعلقة باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، ولكن لا يجوز له التماس أو توثيق معلومات يكون من الواضح أنها غير متصلة بذلك ، ما لم تطلب إليه ذلك مراعاة الدولة الطرف موضع التفتيش . ولا يجوز له الاحتفاظ بأية مواد جمعت ثم وجد فيما بعد أنها غير ذات صلة بالموضوع .

٤٥ - يسترشد فريق التفتيش بمبدأ إجراء التفتيش بأقل الطرق الممكنة تدخلاً ، بما يتمشى مع انجازه لمهمته على نحو فعال وفي الوقت المناسب . ويبدأ الفريق ، حيثما أمكن ، بأقل قدر يراه مقبولا من الإجراءات التدخلية ، ولا يمضي إلى إجراءات أكثر تدخلاً إلا حسبما ما يراه ضرورياً .

الوصول المنظم

٤٦ - يأخذ فريق التفتيش في الاعتبار التعديلات المقترحة لخطة التفتيش والمقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش ، في أية مرحلة كانت من عملية التفتيش ، بما في ذلك الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش ، بغية ضمان حماية معدات أو معلومات أو المناطق الحساسة التي لا تشمل بالأسلحة الكيميائية .

٤٧ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتحديد نقاط الدخول إلى المحيط والخروج منه . ويتفاوض فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على: مدى إمكانية الوصول إلى أي مكان معين أو أماكن معينة داخل المحيطين النهائي والمطلوب على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤٨ ، أنشطة التفتيش المعينة (بما في ذلك أخذ العينات) التي يتمكن أن يقوم بها فريق التفتيش ، أداء أنشطة معينة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، توفير معلومات معينة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش .

٤٨ - طبقاً للأحكام ذات المصلحة الواردة في المرفق المتعلق بالصحة ، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تتخذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة وللحيلولة دون إفشاء المعلومات والبيانات الصحية التي لا تشمل بالأسلحة الكيميائية . ويجوز أن تشمل هذه التدابير ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي:

(أ) نقل أوراق حساسة من المكاتب ؛

(ب) حجب المواد الظاهرة والمخازن والمعدات الحساسة عن الانتظار ؛

(ج) حجب قطع المعدات الحساسة ، مثل الحواسيب أو الأجهزة الإلكترونية

الأخرى ، عن الانتظار ؛

- (د) افعال نظم الحواسيب وإغلاق أجهزة عرض البيانات ؛
(هـ) فمر تحليل المعينات على اختبار وجود أو عدم وجود مواد الجداول ١ و٣
و٣ الكيميائية أو منتجات الانحلال المناسبة ؛
(و) استخدام أساليب الوصول الانتقائي المشاوي حيث يطلب من المفتشين
اختيار نسبة مئوية معينة أو عدد معين من المباني ينتقونها للتفتيش ؛ ويمكن أن
ينطبق المبدأ نفسه على المباني الحماة من الداخل ومحتوياتها ؛
(ز) إعطاء بعض المفتشين دون غيرهم حق الوصول إلى بعض أجزاء موقع
التفتيش على سبيل الامتناء المحض .

٤٩ - على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تبذل كل جهد معقول لتثبيت لفريق التفتيش
أن أيا من الأشياء أو المباني أو الهياكل أو الحاويات أو المركبات التي لم يعمل
إليها فريق التفتيش وصولا كاملا ، أو التي وفرت لها الحماية وفقا للفقرة ٤٨ أعلاه ،
لا تستخدم في أغراض لها صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت فسي
طلب التفتيش .

٥٠ - وقد يتحقق ذلك من خلال أمور منها الإزالة الجزئية لحجاب ما أو لغطاء حماية
بيئية ، حسب تقدير الدولة الطرف موضع التفتيش ، عن طريق التفتيش البصري عبر مدخل
الجزء الداخلي للحيز المغلق ، أو بأساليب أخرى .

٥١ - في حالة المرافق المعلنه بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، يطبق
ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالمرافق التي يوجد اتفاقات مرافق بشأنها ، لا تتسوق
إمكانية الوصول ولا الأنشطة ضمن إطار المحيط النهائي داخل الحدود التي تنم عليها
الاتفاقات ؛

(ب) فيما يتعلق بالمرافق التي لا يوجد بشأنها اتفاقات مرافق ، يجري
التفاوض على الوصول والأنشطة وفقا للمبادئ التوجيهية العامة للتفتيش المقررة فسي
الاتفاقية ؛

(ج) تنظم إمكانية الوصول لما هو أبعد من المدى الممنوح لمليكات
التفتيش بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة وفقا للإجراءات الواردة في هذا
الفرع .

٥٢ - في حالة المرافق المعلن عنها بموجب الفقرة ١(د) من المادة الثالثة يطبق ما
يلي: إذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش لم تتج ، مستخدمة الإجراءات الواردة فسي
الفقرتين ٤٧ و٤٨ من هذا الفرع ، الوصول الكامل إلى مناطق أو هياكل لا صلة لها

بالأسلحة الكيميائية ، فعليها أن تبذل كل جهد معقول لتثبيت لفريق التفتيش أن تلك المناطق أو الهياكل لا تستخدم في أغراض لها صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عسدم الامتثال التي أثيرت في طلب التفتيش .

المراقب

٥٣ - وفقاً لأحكام الفقرة ١٣ من المادة التاسعة بشأن اشتراك مراقب في عملية التفتيش بالتحدي ، تقوم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالاتصال بالأمانة الفنية لتنسيق وصول المراقب عنها إلى نفس نقطة دخول فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش .

٥٤ - يكون للمراقب الحق في الاتصال ، طوال فترة التفتيش ، بسفارة الدولة الطالبة للتفتيش في الدولة الطرف موضع التفتيش أو في الدولة المضيفة ، أو ، في حالة عسدم وجود سفارة ، بالدولة الطالبة للتفتيش نفسها . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير وسائل الاتصال للمراقب .

٥٥ - للمراقب الحق في الوصول إلى المحيط البديل أو النهائي لموقع التفتيش ، أيها ومل فريق التفتيش إليه أولاً ، والوصول إلى موقع التفتيش على النحو الذي تبيحه الدولة الطرف موضع التفتيش . وللمراقب الحق في تقديم توصيات لفريق التفتيش ، وعلى الفريق أن يراعيها بقدر ما يراه مناسباً . ويبقى فريق التفتيش المراقب على علم بصير عملية التفتيش وبالنتائج طوال فترة التفتيش .

٥٦ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير أو ترتيب التسهيلات اللازمة للمراقب طوال فترة مكوثه في البلد ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية ، ووسائل النقل ، ومكان العمل ، والإقامة ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية . وتتحمّل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل التكاليف المتعلقة بإقامة المراقب في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة .

مدة التفتيش

٥٧ - لا تتجاوز فترة التفتيش ٨٤ ساعة ، ما لم تمتد بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التفتيش .

دال - الأنشطة اللاحقة للتفتيش

المقابلة

٥٨ - لدى اتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش في موقع التفتيش ، يقوم فريق التفتيش والمراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالتوجه فوراً إلى إحدى نقاط الدخول ، ثم يغادرون أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش في أقل وقت ممكن .

التقارير

٥٩ - يوجز تقرير التفتيش بشكل عام الأنشطة التي اضطلع بها فريق التفتيش والنتائج الوقائية التي خلص إليها الفريق ، ولا سيما فيما يتعلق بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، ويقتصر في ذلك على المعلومات المتعلقة مباشرة بهذه الاتفاقية . ويشمل التقرير أيضا تقييمًا من جانب فريق التفتيش لدرجة وطبيعة الوصول والتعاون الممنوح للمفتشين وإلى أي حد أتاح لهم ذلك الوفاء بولايتهم . وتقدم في تذييل للتقرير النهائي معلومات مفصلة تتمثل بنواحي القلق فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، ويحفظ التقرير لدى الأمانة الفنية تحت ضمانات مناسبة لحماية المعلومات الحساسة .

٦٠ - يقدم المفتشون في غضون ٧٢ ساعة من عودتهم إلى موقع عملهم الأملي تقريرًا أوليًا عن التفتيش إلى المدير العام آخذين في الاعتبار ، من بين جملة أمور ، الفقرة ١٧ من المرفق المتعلق بالسرية . ويقوم المدير العام على وجه السرعة بإحالة التقرير الأولي إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، وإلى الدولة الطرف موضع التفتيش وإلى المجلس التنفيذي .

٦١ - يتاح للدولة الطرف موضع التفتيش مشروع التقرير النهائي في غضون ٣٠ يوما من اتمام التفتيش بالتحدي . وللدولة الطرف موضع التفتيش حق تعيين أية معلومات وبيانات لا تتمثل بالامثلة الكيميائية ترى أنه ينبغي ، نظرا لطابعها السري ، عدم تعميمها خارج الأمانة الفنية . وتنظر الأمانة الفنية فيما تقدمه الدولة الطرف موضع التفتيش من مقترحات بإجراء تفسيرات في مشروع التقرير النهائي وتعتمد الأمانة هذه التفسيرات ، مع ممارسة سلطتها التقديرية ، حيثما أمكن . ثم يقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد اتمام التفتيش بالتحدي إلى المدير العام لتوزيعه بصورة أوسع والنظر فيه وفقا للفقرات ٢١ إلى ٢٥ من المادة التاسعة .

الجزء الحادي عشر
التحقيقات في حالات الاستخدام
المزعوم للأسلحة الكيميائية

الف- احكام عامة

١ - إن عمليات التحقيق التي تُباقر عملاً بالمادة الثامنة أو العاشرة بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، أو الاستخدام المزعوم لعوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب ، يجب أن تجرى وفقاً لهذا المرفق والجراءات التفصيلية التي يضعها المدير العام .

٢ - تتناول الاحكام الإضافية التالية الاجراءات المحددة المطلوبة في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية .

باء- الأنشطة السابقة للتفتيش

طلب إجراء تحقيق

٣ - ينبغي ، بالقدر الممكن ، أن يتضمن الطلب الذي يُقدّم إلى المدير العام ، لإجراء تحقيق في إدعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، المعلومات التالية:

- (أ) اسم الدولة الطرف التي يُدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت في أراضيها ؛
- (ب) نقطة الدخول أو سبل الوصول المأمونة الأخرى المقترحة ؛
- (ج) موقع وخصائص المناطق التي يُدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت فيها ؛
- (د) الزمن الذي يدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت فيه ؛
- (هـ) أنواع الأسلحة الكيميائية التي يعتقد أنها قد استخدمت ؛
- (و) مدى الاستخدام المزعوم ؛
- (ز) خصائص المواد الكيميائية السامة المحتملة ؛
- (ح) تأثيراتها على الإنسان والحيوان والنبات ؛
- (ط) طلب مساعدة محددة ، إذا كان ذلك منطقياً .

٤ - ويجوز للدولة الطرف التي طلبت إجراء تحقيق أن تقدم في أي وقت من الأوقات أية معلومات إضافية تراها ضرورية .

الإخطار

٥ - يرمل المدير العام على الفور إخطاراً للدولة الطرف الطالبة للتفتيش باستلام طلبها ويُبلغ به المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف .

٦ - يخطر المدير العام ، إذا كان ذلك منطبقاً ، الدولة الطرق التي تطلب إجراء التحقيق في أراضيها . وعلى المدير العام أيضاً أن يخطر الدول الأطراف الأخرى التي قد يتطلب الأمر الدخول إلى أراضيها أثناء التحقيق .

تعيين فريق التفتيش

٧ - يعد المدير العام قائمة بالخبراء المؤهلين الذين يمكن أن يحتاج الأمر لميادين خبرتهم بالذات في إجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ويستوفى هذه القائمة باستمرار . وتبلغ هذه القائمة خطياً لكل دولة من الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية ، وفي أعقاب كل تغيير يطرأ على القائمة . ويعتبر أي خبير مؤهل مدرج في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن دولة طرف عدم موافقتها كتابة في غضون ٣٠ يوماً من تلقيها القائمة .

٨ - يختار المدير العام رئيس وأعضاء فريق التفتيش من بين المفتشين ومساعدتي التفتيش الذين سبق تعيينهم لعمليات تفتيش بالتحدي ، مع مراعاة الظروف المحيطة بكل طلب وطبيعته على وجه التحديد . وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز اختيار أعضاء فريق التفتيش من قائمة الخبراء المؤهلين إذا رأى المدير العام أن الأمر يحتاج إلى خبرة فنية غير متاحة لدى المفتشين الذين سبق تعيينهم ، من أجل إجراء تحقيق معين على نحو سليم .

٩ - على المدير العام عند قيامه بإطلاع فريق التفتيش على المهمة ، أن يقدم أية معلومات إضافية تكون قد وردت إليه من الدولة الطالبة للتفتيش أو أية مصادر أخرى ، لضمان الانطلاق بالتفتيش بأكثر الطرق فعالية وسرعة .

إيفاد فريق التفتيش

١٠ - بمجرد تلقي طلب لإجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، يتعين على المدير العام ، أن يتمل بالدول الأطراف المعنية وأن يطلب الترتيب لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتأكد من ذلك .

١١ - يقوم المدير العام بإيفاد الفريق في أقرب فرصة ، واهماً سلامة الفريق فسي الحصان .

١٢ - إذا لم يتم إيفاد فريق التفتيش خلال ٢٤ ساعة من وقت تلقي الطلب ، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي والدول الأطراف المعنية بأسباب هذا التأخير .

الجلسات الإطلاعية

١٣ - يكون لفريق التفتيش الحق في أن يطلعهم ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش على الأمور عند وصوله وفي أي وقت أثناء عملية التفتيش .

١٤ - قبل البدء في عملية التفتيش ، يعد فريق التفتيش خطة للتفتيش تكون ، فسي جملة أمور ، بمثابة أساس للترتيبات اللوجستية وترتيبات السلامة . ويجرى تحديث خطة التفتيش كلما نشأت حاجة إلى ذلك .

جيم- مبر عمليات التفتيش

الوصول

١٥ - يحق لفريق التفتيش الوصول بلا استثناء إلى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد تضررت من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضاً الوصول إلى المستشفيات ومخيمات اللاجئين وغيرها من الأماكن التي يرى أن لها علاقة بفعالية التحقيق في الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية . ويتشاور فريق التفتيش مع الدولة الطرف موضع التفتيش لتدبير هذا الوصول .

أخذ العينات

١٦ - يحق لفريق التفتيش جمع العينات من الأنواع وبالكميات التي يراها ضرورية . وإذا رأى فريق التفتيش أن من الضروري أن تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش فسي عملية جمع العينات تحت إشراف المفتشين أو مساعدي التفتيش ، وإذا طلب هو ذلك ، فإن على هذه الدولة أن تفعل ذلك . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمح أيضاً بجمع عينات المقارنة الملائمة من المناطق المجاورة لموقع الاستخدام المزعوم ومن المناطق الأخرى حسبما يطلب فريق التفتيش ، وعليها أن تتعاون في ذلك .

١٧ - تشمل العينات ذات الأهمية بالنسبة للتحقيق في الاستخدام المزعوم المسود الكيميائية السامة ، والذخائر والنبائط ، وبقايا الذخائر والنبائط ، والعينات البيئية (الهواء والتربة والنبات والماء والثلج .. الخ) والعينات الأحيائية الطبية من مصادر آدمية أو حيوانية (الدم والبول والبراز والانسجة إلخ) .

١٨ - إذا تعذر أخذ عينات مزدوجة وأجريت التحاليل في مختبرات خارج الموقع ، تعاد أية عينات متبقية ، إذا طُلب ذلك ، إلى الدولة الطرف بعد إتمام عملية التحليل .

توسيع نطاق موقع التفتيش

١٩ - إذا رأى فريق التفتيش أثناء عملية التفتيش أن من الضروري توسيع نطاق التحقيق ليمتد إلى دولة طرف مجاورة ، تعين على المدير العام أن يخطر هذه الدولة الطرف بالحاجة إلى تيسير الوصول إلى أراضيها ، ويطلب اتخاذ الترتيبات لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتأكد من ذلك .

تمديد فترة التفتيش

٢٠ - إذا رأى فريق التفتيش أنه يتعذر الوصول على نحو مأمون إلى منطقة بعينها لها صلة بعملية التفتيش ، تعين عليه إبلاغ الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بذلك على الفور . وتمدد فترة التفتيش ، إذا كان ثمة ضرورة لذلك ، إلى أن يتيسر الوصول على نحو مأمون وإتمام فريق التفتيش لمهمته .

المقابلات

٢١ - لفريق التفتيش الحق في مقابلة وفحص من يكون قد تأثر من الأشخاص بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضا إجراء مقابلات مع شهود العيان على استخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، ومع الموظفين الطبيين والأشخاص الآخرين الذين قاموا بعلاج أشخاص ممن قد تأثروا من جراء الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو اتصلوا بهم . ويحق لفريق التفتيش الاطلاع على مجلات التاريخ الطبي ، إن وُجدت ، وأن يُسمح له بالمشاركة في تشريح جثث الأشخاص الذين ربما يكونون قد تأثروا من استخدام الأسلحة الكيميائية المزعوم ، كلما كان ذلك ملائماً .

دال- التقارير

الإجراءات

٢٢ - يقوم فريق التفتيش في غضون ما لا يزيد على ٢٤ ساعة من وصوله إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش بإرسال تقرير حالة إلى المدير العام . وعليه كذلك أن يرسل طوال فترة التحقيق تقارير مرحلية حسب الضرورة .

٢٣ - على فريق التفتيش أن يقدم ، في موعد لا يتجاوز ٧٢ ساعة من عودته إلى موقع عمله الأصلي ، تقريراً أولياً إلى المدير العام . ويُقدّم التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من عودة الفريق إلى موقع عمله الأصلي . ويحيل المدير العام التقرير الأولي والتقرير النهائي على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف .

المضيون

٣٤ - يبين تقرير الحالة ما تم اليه الحاجة من مساعدة وأية معلومات أخرى ذات صلة . وتبين التقارير المرحلية أية مساعدة أخرى قد تتبين الحاجة إليها أثناء سير التحقيق .

٣٥ - يوجز التقرير النهائي النتائج الوقائية للتفتيش ، وخاصة فيما يتعلق بالاستخدام المزعوم المذكور في الطلب . وبالإضافة الى ذلك ، يتضمن أي تقرير عن تحقيق في استخدام مزعوم ، وصفا لعملية التحقيق يتتبع مراحلها المختلفة مع الإشارة بوجه خاص إلى:

- (أ) مواقع ووقت أخذ العينات ، وعمليات التحليل الموقعي ؛
(ب) الادلة الداعمة ، كمحاضر المقابلات ، ونتائج الفحوص الطبية والتحليلات العلمية ، والوثائق التي فحصها فريق التفتيش .

٣٦ - إذا جمع فريق التفتيش أية معلومات أثناء سير التحقيق قد تفيد في تحديد منشأ أية أسلحة كيميائية مستخدمة ، عن طريق أمور منها تحديد أية شواثب أو مصاد أخرى أثناء التحليل المختبري للعينات المأخوذة ، وجب إدراج تلك المعلومات في التقرير .

هاء- الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية

٣٧ - في حالة ما إذا كان الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية يتناول دولة ليست طرفاً أو اقليما لا تسيطر عليه دولة طرف ، يكون على المنظمة أن تتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة تعاوناً وثيقاً . وتضع المنظمة مواردها تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة إذا طلب منها ذلك .

التذييل

المرفق ٣

مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية

"المرفق المتعلق بالحرية"

المحتويات

الصفحة

١٧٠	ألف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية
١٧٣	باء - استخدام وسلوك الموظفين العاملين في الامانة الفنية
	جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال
١٧٣	أنشطة التحقق الموقفي
	دال - الاجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء
١٧٣	بانتهاكها

الف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية

١ - يكون الالتزام بحماية المعلومات السرية قائماً فيما يتعلق بالتحقق من الأنشطة والمرافق المدنية والمكرية على السواء . وعلا بالالتزامات العامة الواردة في المادة الثامنة ، تقوم المنظمة بما يلي:

(أ) طلب الحد الأدنى فحسب من المعلومات والبيانات اللازمة للانطلاق في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية ؛

(ب) اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تحلي المفتشين وغيرهم من موظفي الأمانة بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة ؛

(ج) وضع اتفاقات ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، كما تعين المنظمة ، بأكبر قدر ممكن من التحديد ، المعلومات التي ينبغي أن تمنح الدولة الطرف للمنظمة بالاطلاع عليها .

٢ - يتحمل المدير العام المسؤولية الأولى عن تأمين حماية سرية المعلومات . ويضع المدير العام نظاماً صارماً ينظم تداول الأمانة الفنية للمعلومات السرية . وعليه أن يتقيد في ذلك بالمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) تعتبر المعلومات سرية إذا:

١' أطلقت عليها هذه الفئة الدولة الطرف التي تم الحصول على المعلومات منها ، والتي تشير المعلومات إليها ؛

٢' أو ارتأى المدير العام أن من المعقول توقع أن يتسبب إنشاؤها بغير ترخيص في الإضرار بالدولة الطرف التي تشير هذه المعلومات إليها ، أو في الإخلال بالسياسات تنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) وتقيم الوحدة المختصة في الأمانة الفنية جميع البيانات والوثائق التي تحصل عليها الأمانة لتبين ما إذا كانت تتضمن معلومات سرية . على أن تؤقّر بصورة روتينية للدول الأطراف ما تطلبه من بيانات للتأكد من استمرار امتثال الدول الأطراف الأخرى للاتفاقية . وتشتمل هذه البيانات على ما يلي:

١' التقارير والاعلانات الأولية والسنوية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وفقاً للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالتحقق ؛

٢' التقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة التحقق ؛

٣' المعلومات المقرر تزويد جميع الدول الأطراف بها وفقاً لأحكام الاتفاقية ؛

(ج) لا يجوز نشر أي معلومات تحمل عليها المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، أو إصدار هذه المعلومات بأي شكل ، إلا في الحالات التالية:

- ١١' يجوز جمع معلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية وإدارتها وفقاً لقرارات المؤتمر أو المجلس التنفيذي ؛
- ١٢' يجوز إعلان أي معلومات بموافقة مريحة من الدولة الطرف التي تشير المعلومات إليها ؛
- ١٣' لا يجوز للمنظمة أن تصدر المعلومات الممنعة بموجبها سرية إلا من خلال إجراءات تكفل أن يكون إصدار المعلومات متفقاً تماماً مع ضرورات الاتفاقية . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار هذه الاجراءات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة .
- (د) يُقرّر مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية على أساس معايير تُطبّق على نحو موحد ، حرصاً على ضمان تداولها وحمايتها على نحو ملائم . ويوضع لهذا الغرض نظام تصنيف تُؤخذ فيه بعين الاعتبار الاعمال ذات الملة التي أُنجزت اثناء إعداد الاتفاقية ، فيؤثّر بذلك معايير واضحة تضمن إدراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية كما تضمن دوام الطابع السري للمعلومات الذي يكون له ما يبرره . وينبغي ألا تخل المرونة اللازم توفرها عند تنفيذ نظام التصنيف بحماية حقوق الدول الاطراف التي تقدم المعلومات السرية . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار نظام تصنيف عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة ؛
- (هـ) تُحفظ المعلومات السرية على نحو مأمون بمقر المنظمة . ويجوز أيضاً حفظ بعض البيانات أو الوثائق لدى السلطة الوطنية لدولة طرف . ويجوز الاحتفاظ بالمعلومات الحساسة ، ومن بينها المور الفوتوغرافية والخطط وغيرها من الوثائق المطلوبة للتفتيش في مرفق محدد فحسب ، في حيز حريز بهذا المرفق ؛
- (و) تتناول الامانة الفنية المعلومات وتحفظها بشكل يحول دون التعرّف المباشر على المرفق الذي تتعلق به هذه المعلومات ، وذلك بما يتفق إلى أقصى مدى مع التنفيذ الفعال لاحكام التحقق الواردة في الاتفاقية ؛
- (ز) يبقى مقدار المعلومات السرية التي تُنقل من المرفق عند الحد الأدنى اللازم لتنفيذ احكام التحقق الواردة في الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ؛
- (ح) وينظم الاطلاع على المعلومات السرية وفقاً لتصنيفها . ويكون توزيع المعلومات السرية داخل المنظمة مقصوراً بصورة صارمة على من يلزمهم العلم بها ؛

٢ - يقدم المدير العام تقريراً كل سنة إلى مؤتمر الدول الاطراف عن تنفيذ النظام الذي ينظم تداول الامانة الفنية للمعلومات السرية .

٤ - تعامل الدول الاطراف المعلومات التي تتلقاها من المنظمة وفقا لمستوى السرية المقرر لتلك المعلومات . وتقدم الدولة الطرف ، عند الطلب ، تفاصيل عن تداول المعلومات التي تزودها بها المنظمة .

باء - استخدام وسلوك الموظفين العاملين في الامانة الفنية

٥ - توضع شروط تعيين الموظفين على نحو يؤمن أن يكون الاطلاع على المعلومات السرية وتداولها متماشياً مع الاجراءات التي يضعها المدير العام وفقاً للفرع ألف .

٦ - تُنظَّم كل وظيفة في الامانة الفنية بومد رسمي للوظيفة يحدد نطاق الاطلاع على المعلومات السرية اللازم لتلك الوظيفة ، إن وجد .

٧ - لا يجوز للمدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين ، إنشاء أي معلومات سرية تمل إلى علمهم أثناء أداثهم واجباتهم الرسمية لأي أشخاص غير مرخص لهم بذلك حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية . وعليهم عدم ابلاغ أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الامانة الفنية بأي معلومات يظلمون عليها فيما يتعلق بأنشطتهم في أي دولة طرف .

٨ - لا يطلب المفتشون في أداثهم لوظائفهم إلا المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمهامهم . وعليهم ألا يحملوا أي معلومات جُمعت عرضاً ولا تتعل بعملية التحقق من الامتثال للاتفاقية .

٩ - يدخل الموظفون مع الامانة الفنية في اتفاقات فردية لحماية السرية تشمل فترة عملهم وفترة خمس سنوات بعد انتهاء عملهم .

١٠ - تفادياً لإنشاء أضرار على نحو غير مناسب ، يجري على النحو الواجب اخطار وتذكير المفتشين والموظفين باعتبارات الامن وبالعقوبات الممكنة التي قد تُوقَّع عليهم في حالة الإنشاء غير المناسب .

١١ - قبل منح أي موظف ترخيماً بالاطلاع على معلومات سرية تتعل بأنشطة في أراضي دولة طرف أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، يجب إخطار الدولة الطرف المعنية بالترخيص المنتوى وذلك قبل اعطائه ب ٣٠ يوماً على الأقل . وبالنسبة للمفتشين ، يجب أن يستوفي إخطار التمهين المقترح هذا الشرط .

١٢ - لدى تقييم أداء المفتشين وأي موظفين آخرين في الامانة الفنية ، يولى اهتمام محدد لكل الموظف فيما يتعلق بحماية المعلومات السرية .

جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقمي

١٣ - يحق للدول الأطراف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لحماية السريّة ، شريطة أن تفي بالتزاماتها لإشبات امتثالها وفقا للمواد ذات العلة وللمرفق المتعلق بالتحقق . ولها عند تلقي تفتيش أن تبين لغريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بالغرض من التفتيش .

١٤ - تترشد أفرقة التفتيش بمبدأ إجراء عمليات التفتيش الموقمي بأقل قدر ممكن من التدخل وبطريقة تتسق مع أداء مهمتها بفعالية وفي الوقت المناسب . وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار المقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف المتلقية للتفتيش ، في أي مرحلة من مراحل التفتيش ، بغية ضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة غير المتصلة بالملحة الكيميائية .

١٥ - تتقيد أفرقة التفتيش تقيدا صارما بالاحكام الواردة في المواد والمرفقات ذات العلة التي تنظم سير عمليات التفتيش . وعليها أن تحترم تماما الاجراءات الموضوعية لحماية المنشآت الحساسة ولمنع افشاء البيانات السرية .

١٦ - يُراعى على النحو الواجب شرط حماية المعلومات السرية عند وضع الترتيبات واتفاقات المرافق . ويجب أن تتضمن الاتفاقات المتعلقة باجراءات التفتيش على أي مرفق معين ترتيبات محددة ومفصلة فيما يتعلق بتعيين مناطق المرفق التي يسمح المفتشون امكانية الوصول اليها ، وعمليات حفظ المعلومات السرية في الموقع ، ونطاق النشاط التفتيشي في المناطق المتفق عليها ، وأخذ العينات وتحليلها ، والاطلاع على المجلات واستخدام الاجهزة ومعدات الرصد المتواصل .

١٧ - لا يتضمن التقرير الذي يعد بعد كل عملية تفتيش إلا الوقائع المتعلقة بالامتثال للاتفاقية . ويجري تداول التقرير وفقا للوائح التي تضعها المنظمة لتنظيم تداول المعلومات السرية . وعند الاقتضاء ، تصاغ المعلومات الواردة في التقرير في أشكال أقل حساسية قبل نقلها خارج الامانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش .

دال - الاجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها

١٨ - يضع المدير العام الاجراءات اللازمة التي يتعين اتباعها في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها ، مراعيًا في ذلك التوصيات التي يدرسها المؤتمر ويقرها عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة .

١٩ - يراقب المدير العام تنفيذ الاتفاقات الخفية بشأن حماية السرية . ويشرع المدير العام دون إبطاء في إجراء تحقيق إذا توفرت ، في رأيه ، أدلة كافية على أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتهكت . ويشرع المدير العام فوراً في إجراء تحقيق أيضاً إذا تقدمت دولة طرف بادعاء بوقوع انتهاك للسرية .

٢٠ - يوقع المدير العام التدابير الجزائية والتأديبية المناسبة على الموظفين الذين ينتهكون التزاماتهم بشأن حماية المعلومات السرية . ويجوز للمدير العام فسي حالات الانتهاكات الخطيرة أن يرفع عنهم الحماية من الملاحقة القانونية .

٢١ - تتعاون الدول الأطراف مع المدير العام وتسانده ، بقدر الامكان ، في التحقيق في أي انتهاك أو ادعاء بانتهاك للسرية وفي اتخاذ اجراءات مناسبة في حالة شبهة الانتهاك .

٢٢ - لا تُحمّل المنظمة تبعة أي انتهاك للسرية يرتكبه موظفو الامانة الفنية .

٢٣ - في حالات الانتهاك التي تشمل دولة طرفاً والمنظمة معا ، تنظر في المائلة "لجنة لتسوية المنازعات المتملة بالسرية" تُنشأ كجهاز فرعي تابع للمؤتمر . ويميّس المؤتمر هذه اللجنة . ويعتمد المؤتمر في أول دورة له ، القواعد الناظمة لتكويين هذه اللجنة وإجراءات عملها .